جامعة الجزائر
كلية الحقوق - بن عكنون -

حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة

بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع
القانون الدولي و العلاقات الدولية

إعداد الطالب
لنوار فيصل

تحت إشراف
الدكتور بوغزالة محمد ناصر

لجنة المناقشة:

الدكتور: بوكرا ادريس..................................رئيسا
الدكتور: بوغزالة محمد ناصر......................مشرفا و مقررا
الأستاذ: بوبكر عبد القادر............................عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2002/2001
شهر ديسمبر

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى جدتي رحمها الله،

إلى أمي الغالية و والدي الطيب، رمزا إجلال ومحبة

و وفاء،

إلى أخواتي و اخوتي

إلى أنيس و إيناس،

إلى كل العائلة و الأصدقاء،

إلى ضحايا الحروب في كل مكان، و إلى أجمل ما أنشأ الخالق عز

وجل في هذا الكون الفسيح من كواكب: كوكبنا.

أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر

إن كلمات الشكر و التقدير قد لا تبدو كافية للتعبير عن شكري و امتناني لأستاذي الفاضل الدكتور بوغزالة محمد ناصر، الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث و متابعته من بدايته حتى اكتمل.

و أتقدم بالشكر الجزيل و تقديري إلى جميع أساتذتي، في كل مراحل دراستي و إلى أعضاء اللجنة الذين سيتفضلون بمناقشة هذا البحث.

قائمة المختصرات :

Abréviation:

أولا: باللغة الأجنبية :

A.F.D.I: Annuaire français du droit international

A.J.I.L: American journal of international law

C.I.J: Cour international de justice

C.D.D.H: Conférence diplomatique sur la réaffirmation et le développement du droit international humanitaire applicable dans les conflits armés, 1974-1977.

C.I.C.R: Comité international de la croix rouge

H.C.R: Haut commissariat des nations unies pour les réfugiés

O.M.S: Organisation mondiale de la santé

O.N.U: Organisation des nations unies

R.C.A.D.I: Recueil des cours de l'Académie de droit international

R.B.D.I.: Revue Belge de droit international

R.G.D.I.P: Revue général de droit international public

R.I.C.R: Revue international de la croix-rouge

U.N.E.S.C.O: Organisation des nations unies pour l'éducation, la science et la culture.

ثانيا: باللغة العربية :

- م،د،ص،أ : المجلة الدولية للصليب الأحمر.

مقدمة:

بين كل المشكلات التي يتعرض لها العالم اليوم، تعد مشكلة حماية البيئة من أثار الحروب و النزاعات المسلحة، واحدة من أخطر المشكلات و أعقدها، إذ أنها تتزايد خطورة و إلحاحا مع تفجر النزاعات المسلحة في أمكنة كثيرة من العالم، و مع التطور الهائل و المتسارع في صناعة الأسلحة و أساليب القتال، و قد وضح ذلك جميعه و ببشاعة في حرب الخليج، بكل ما أسفرت عنه من دمار بيئي هائل.

و قبل هذا النزاع الأخير، فان الحربين العالمتين الأولى و الثانية، و بعد ذلك حرب الفيتنام أحدثت دمارا لم تعرفه البيئة قبلها، إذ أدت إلى إهلاك مساحة شاسعة من الأحراج و الأراضي الزراعية و إلى تدهور صور الحياة البرية و البحرية، غير أن ما حدث للبيئة من جراء حرب الخليج كان أشد و أفظع، فكميات النفط التي انسكبت في المياه بمقادير هائلة و مئات الحرائق التي اشتعلت بصورة رهيبة في أبار النفط مع الملايين الألغام و القنابل التي انفجرت و لم تنفجر، أدى جميعه، إلى حدوث أضرارا بالغة لحقت بكل أشكال الحياة، ليس في ميادين القتال وحدها، و إنما أيضا في بيئات دول أخرى متاخمة.

و على الرغم من حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، إلا أن الواقع يكشف كل يوم عن نزاعات مسلحة تنشئ هنا و هناك بين الفينة و الأخرى، و إلى أن تهدأ هذه النزاعات، تكون قد خلفت وراءها أثارا ضارة بالبيئة، و من ناحية أخرى كشف الواقع عن صعوبة بالغة في معالجة الآثار الناجمة عن استخدام بعض الوسائل القتالية، فضلا عن أنها تحتاج إلى فترات طويلة حتى تختفي، و بعضها لا يظهر أثره إلا بعد فترة قد يطول أمدها.

و موضوع حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة، من أبرز المواضيع القانونية التي يجب إثارتها في الواقع الدولي المعاصر، نظرا للأخطار التي تنذر بها هذه المشكلة المعاصرة التي قد تهدد البشرية بالفناء، ذلك لأن ظاهرة التدمير البيئي بسبب الحروب،

تأتي في وقت تعاني البيئة فيه أصلا من تدهور شامل في كل نظمها و صورها العديـدة، فمن تكاثر رهيب لساكني الأرض، إلى تلوث خطير للجو و البحر و الأرض، و جفـاف و تصرح مساحات كبيرة من الأراضي القابلة للزراعـة، و اسـتنزاف طبقـة الأوزون، و ارتفاع درجة الحرارة، و انقراض أنواع من النباتات و الحيوانات و استنزاف للمـوارد و تزايد للنفايات، تزيد من ثقل التهديد بالعدوان على البيئة بشكل خطير لم يسبق له مثيـل في تاريخ البشرية.

و بناءا على ما سبق، فان هذه الدراسة تكتسـي أهميـة خاصـة، باعتبـار أن النشاطات الإنسانية قد تلحق كوارث كبيرة بالبيئة في زمن السلم، فإلى أي مدى يمكـن أن تصل خطورة هذه النشاطات في زمن النزاعات المسلحة؟

و لعل من بين أهم العوامل التي تمثل خطرا كبيرا على البيئة، مـا يكمـن فـي الوسائل و الأساليب التي تستخدم في النزاعات المسلحة، من الأطراف المتقاتلـة، حيـث كشفت التجارب السابقة عن النتائج الخطيرة التي خلفتها ألحقت أفدح الأضرار.

و ليس ثمة شك في أن تقدم أساليب و فنون القتال، و اختراع الأسلحة الفتاكة فـي الحرب المعاصرة، يضاعف من تلك الأخطار و يؤدي إلى التأثير على نحو فادح علـى البيئة.

لذلك، فقد تضمن القانون الدولي الإنساني، قواعد لم تغفل هذا الموضوع بصـورة مباشرة أو غير مباشرة. و سنقوم في هذا البحث، بالكشف عن الأحكام الواردة في هـذا القانون، و التي نعتقد أنها لم ترد على سبيل الصدفة بل كانت بمثابة التجسيد الضـروري الذي يعكس مدى أهمية هذه القيم و المصالح الحيوية للمجتمع الدولي، للحد أو التقليل بقدر الإمكان من الأضرار التي تصيب البيئة أو تنجم عن استخدامها في النزاعات المسلحة.

و نظرا لتشعب مواضيع هذا البحث و تعددها، فقد حاولت أن أتناوله من جـانب دراسة لوسائل و أساليب الحرب المحظورة، ذلك لأن القاعدة الأساسية في مجال حمايـة البيئة، تنص على حظر استخدام وسائل و أساليب القتال التي تلحق بالبيئة أضرارا بالغـة واسعة الانتشار و طويلة الأمد.

و يبدو انه في ظل القاعدة السابقة الذكر، أن أي أسلوب أو وسيلة قتالية يقصد بها أن تؤدي أو يتوقع منها أن تؤدي إلى أضرار جسيمة بالبيئة، حتى و لو كان ذلك على نحو عرضي، تعتبر وسائل و أساليب محرمة.

غير أنه ما يؤاخذ على هذه القاعدة المتقدمة، هو عدم دقتها لأنها لم تقم بتوضيح و تحديد ماهية الوسائل و الأساليب المحظورة، خاصة و أن تحديد و تعريف الأشياء محل الحظر، أصبح له أهمية كبيرة في القانون الدولي في وقتنا الحاضر.

و من جهة أخرى، فان هذه القاعدة تتطلب شروط معينة للضرر الجسيم اللاحق بالبيئة، و بالتالي هناك معيار معين للضرر البيئي يعتمد عليه لتطبيق قواعد الحظر.

و عليه، فان الحاجة الآن تبدو ملحة، لفهم وتحديد القواعد القانونية، التي تستهدف تنظيم و ضبط استخدام وسائل و أساليب القتال في النزاعات المسلحة، لصالح حماية البيئة أكثر من أي وقت مضى.

لذلك، فان الإشكالية التي نقترحها لهذا الموضوع هي كما يلي: كيف يمكن ضمان حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة في ظل عدم تحديد و توضيح ماهية وسائل و أساليب القتال التي تلحق بالبيئة أضرارا جسيمة ؟

و تعترض الباحث في هذا الموضوع عدة صعوبات منها، أن الحماية المقررة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، لم تحظ بعد بالاهتمام اللازم من المجتمع الدولي، إلا منذ عهد قريب، في أعقاب النزاعات المسلحة التي عرفها العالم مؤخرا و هذه الخصوصية أفضت إلى:

١- إغفال الباحثين له، مما أدى إلى ندرة في الدراسات العربية لهذا الموضوع، و قلتها باللغات الأجنبية، على الرغم من وجود سيل كبير من البحوث التي تعرضت لمسألة حماية البيئة وقت السلم.

٢- تشتت المصادر و قلة المراجع في القانون الدولي الإنساني عامة و موضوع البحث على وجه الخصوص.

و بالإضافة إلى هذه الصعوبات المبدئية، هناك الصعوبات القانونية و الموضوعية، التي نشأت عن كون البحث ليس دراسة نظرية فقهية مجردة، بل هو

بحث تطبيقي يتناول مسائل تقنية معقدة، لذلك كنت ملزما بإبراز جوانبه القانونية، و هو ما أفضى إلى:

١- من الناحية الفقهية يغطي البحث عدة موضوعات و فروع القانون الدولي العام، فبالإضافة إلى الدراسة المباشرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، تثور موضوعات أخرى، مثل قواعد القانون الدولي للبيئة، قانون نزع السلاح و قواعد المسئولية الدولية.

٢- يتصل هذا البحث بجانب من القانون الدولي، قواعده غير واضحة، و ذلك من ناحية، أنه موضوع تقني يتطلب مهارات و خبرات خاصة، نظرا لتضمنه العديد من المصطلحات الفنية، لذلك كان لا بد علي من تحليلها و شرحها.

و من ناحية أخرى، إنني كنت ملزما باستعراض و دراسة أغلب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، للبحث عن الأحكام التي تحمي البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، و تحليلها لتقدير مدى نجاعتها.

بالإضافة إلى الصعوبات الناجمة عن المعيار المعتمد في تحديد الوسائل و الأساليب محل الحظر. فاعتماد معيار عام و مجرد قد يثير صعوبات نظرا للغموض الذي قد يكتنفه، أما معيار الحصر أو التعداد قد يكون غير كاف، و لا يمكنه تغطية كل الحالات .

لذلك ، كان لا بد علي من البحث عن كل القواعد التي تنطبق على الموضوع و التي تستقى من مختلف مصادر القانون الدولي العام للوصول إلى معيار يحقق أكبر قدر من الحماية للبيئة.

أما المنهجية المتبعة في هذا البحث، فقد توخيت فيها أسلوب التسلسل التاريخي حول المناقشات و القواعد المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، و كذا المنهج التحليلي في مجال معرفة النصوص القانونية القائمة و المواقف الفقهية المتعرضة للموضوع.

و إجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه فإننا قسمنا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: نتعرض فيه لتحديد البيئة الطبيعية المحمية و أنواع الأسلحة التي تلحق بها أضرارا جسيمة.

الفصل الثاني: نتناول فيه تحديد أساليب الحرب المحظورة و الجزاءات المترتبة عن انتهاك قواعد الحماية.

و خاتمة أوجزنا فيها أهم النتائج المتوصل اليها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول:

تحديد البيئة الطبيعية المحمية و أنواع الأسلحة التي تلحق أضرارا جسيمة بها

لقد قلنا في مطلع هذه الدراسة أن القانون الدولي الإنساني يعتمد على قاعدة أساسية في مجال حماية البيئة، تحظر استخدام وسائل و أساليب القتال التي تلحق بالبيئة أضرارا جسيمة، لذلك فان عبارة حظر وسائل القتال يقصد بها، عدم استعمال أصناف من الأسلحة أثناء سير العمليات العسكرية.

و عليه، فان هذا الحظر ينطبق على فئة واسعة من الأسلحة، و بالتالي فقد أضحى من الضروري وضع إطار عام لها، سيمكننا من دون شك بتدارك النقص الفادح الذي عرفته هذه الأحكام.

إلي جانب هذا، فثمة معايير تحكم الضرر الذي يصيب البيئة نتيجة العمل العسكري، حيث يتعين أن يكون الضرر بالغ، و اسع الانتشار و طويل الأمد، أما ما دون ذلك من أضرار تصيب البيئة، فان الأعمال التي ترتبها في إطار نزاع مسلح ما، لا تعتبر أعمال محظورة و هكذا فمن الأهمية بمكان تحديد المعيار الذي يعد فيه الضرر البيئي محظورا.

و لما كانت أحكام الحماية قد تضمنت مصطلح " البيئة الطبيعية" فقط، الأمر الذي قد يخلق صعوبات في تحديد مدى هذه الحماية و هل هذه الأحكام تحمي البيئة الطبيعة فقط دون سواها؟ لذلك، ارتأيت أن أبدأ هذه الدراسة بالتطرق إلى مفهوم البيئة الطبيعية المحمية و إلى التطور التاريخي لقواعد حمايتها.

و بناءا عليه، سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في:

المبحث الأول: مفهوم البيئة الطبيعية المحمية و تطور قواعد حمايتها.

و في المبحث الثاني: خطر الإضرار بالبيئة نتيجة استخدام الأسلحة.

المبحث الأول:

مفهوم البيئة الطبيعية المحمية
و تطور قواعد حمايتها

إن عملية تحديد ماهية البيئة الطبيعية و ما المقصود بالحماية المقررة لها، بواسطة قواعد واضحة عملية هامة و تشكل مدخل لحمايتها، و أي خلل في ذلك سوف يؤدي إلى وقوع جدل بين الأطراف المتنازعة، و هو ما يؤثر حتما على دائرة الحماية المخصصة لها.

و لما كان القانون الدولي الإنساني هو الذي يتولى حماية البيئة في فترة النزاعات المسلحة فإننا نتساءل عن تحديد ماهيتها و ماذا نعني بالحماية المقررة لها؟ و ذلك بالرجوع إلى أحكامه و لكن أيضا بالرجوع إلى أحكام نصوص قانونية أخرى تعرضت لذلك.

و للإلمام بمضمون الحماية المقررة للبيئة، سنتطرق إلى تطور قواعد حماية البيئة لنصل إلى مصادر الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة أوقات النزاعات المسلحة.

و لتوضيح ذلك، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتعرض في أولهما لمفهوم البيئة المحمية و نتطرق في الثاني إلى التطور التاريخي لقواعد حمايتها.

المطلب الأول:
مفهوم البيئة المحمية

للإلمام بمفهوم البيئة الطبيعية المحمية فإننا نرى أنه يجب تناوله في فرعين، نتعرض في الأول إلى تعريف البيئة الطبيعية، ثم نوضح في فرع ثاني ماذا نعني بمصطلح الحماية المقررة للبيئة .

الفرع الأول:

تعريف البيئة الطبيعية

بالرجوع إلى النصوص القانونية و الفقهية التي تعرضت لموضوع البيئة الطبيعية نلاحظ عدم ثبوتها على تعريف محدد لمصطلح البيئة الطبيعة نظر لتعقد العناصر المركبة لها، و سوف نتعرض فيما يلي ببيان، المفهوم اللغوي لمصطلح البيئة الطبيعية، نردفه ببيان المفهوم القانوني لهذا المصطلح.

أولا – المفهوم اللغوي لمصطلح البيئة الطبيعية:

يقال في اللغة العربية " تبوأ" أي حل و نزل و أقام، و الاسم في هذا الفعل هو البيئة فدرج علماء اللغة العربية على استعمال ألفاظ البيئة و المباءة و المنزل كمترادفات، و يعبر بكلمة البيئة كذلك على الحالة فيقال باعت بيئة سوء أي بحال سوء[١].

و بالرجوع إلى المنجد الأبجدي، نجد أن مصطلح " البيئة" يقصد به لغويا: المحيط[٢]. أما مصطلح " الطبيعة" فيقصد به : المخلوقات التي يتكون منها الكون[٣].

أما في اللغة الفرنسية فان مصطلح البيئة " *Environnement* " يقصد به إلى جانب المحيط[٤]: " مجموعة العناصر الطبيعية و الصناعية التي تحيط بالإنسان أو صنف من الحيوان...الخ"[٥]. أما مصطلح طبيعية " *Naturelle* " فهو نفس المعنى تقريبا المقابل

---

(١) اسكندري أحمد: أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ظل القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، الجزائر، 1995، ص ١٠.

(٢) المنجد الأبجدي: دار المشرق، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، ١٩٨٦، ص ٢١٨.

(٣) نفس المرجع، ص ٦٥١.

(٤) *- Environnement: ce qui est dans la nature*
أنظر: Le *Robert, Paris, 1978, p 1139.*

(٥) *« Ensemble des éléments naturelles et artificielles qui entourent les hommes, une espèce animale...ext. ».*
أنظر: *La Rousse, Dictionnaire de français, Paris, 1997, P 151.*

له باللغة العربية[١].

و أما في اللغة الإنجليزية، فيستخدم لفظ " *Environment* " للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو و التنمية، كما تستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء و الماء و الأرض التي يعيش فيها الإنسان[٢].

ثانيا- المفهوم القانوني لمصطلح البيئة الطبيعية:

بالرجوع إلى القاموس القانوني، نجد أن مصطلح البيئة (*Environnement*)، يعني " المجال الذي تحدث فيه الإثارة و التفاعل لكل وحدة، حية و هي كل ما يحيط الإنسان من طبيعة و مجتمعات بشرية و نظم اجتماعية، و هي المؤثر الذي يدفع الإنسان إلى الحركة و النشاط، و عندما يقال بيئة المدينة أو المنطقة فيقصد بذلك التلوث الذي يهددها بسبب التصنيع و أحوال السكن و الانتقال" [٣].

و يتداخل مفهوم البيئة في كل من العلوم الإنسانية من اجتماع و جغرافيا و اقتصاد و غير ذلك، فقد بات دارجا الحديث عن البيئة الاجتماعية و البيئة الجغرافية و البيئة الاقتصادية و غيرها[٤].

و نظرا لأهمية المفهوم القانوني لمصطلح البيئة الطبيعية، سوف نتناول فيما يلي الحديث عن التطور التاريخي لظهور مصطلح البيئة، نردفه ببيان تعاريف البيئة عبر أراء بعض الفقهاء القانونيين، ثم نعرج على بروز هذا المصطلح في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

١- التطور التاريخي لظهور مصطلح البيئة:

عندما نتبع التطور التاريخي منذ نهايات القرن الماضي و مطلع هذا القرن، نجد

---

(١) *- Naturelle: relatif propre a la nature.*
- Nature: ensemble de ce qui existe.

(٢) اسكندري أحمد: مرجع سابق، ص ١٠.

(٣) القاموس القانوني، فرنسي – عربي، مكتبة لبنان، ١٩٨٣، ص ١٢٥.

(٤) اسكندري أحمد: مرجع سابق، ص ١٠.

أن أول مصطلح يقارب مصطلح البيئة هو " *Ecologie* ".

أ - مصطلح "Ecologie":

ظهر هذا الاصطلاح في القرن الماضي، ليعبر عن ذلك الفرع من فروع العلم الذي يبحث في علاقة الكائن بالبيئة، و في نهايات القرن الماضي و مطلع هذا القرن كان الفرع يعني في المقام الأول، نوعا من الدراسات الوضعية للطبيعة أو شيئا من دراسات التاريخ الطبيعي. حيث كانت تركز على تناول كائن من الكائنات في علاقته بالبيئة التي يحيا فيها، و لكن سرعان ما بدأ يظهر بوضوح أنه إذا ما أريد دراسة كائن على انفراد فان من المتعين عدم إغفال التأثير الكبير الذي يمثله بالنسبة لذلك الكائن آلاف الكائنات الأخرى التي توجد في بيئته، و هو ما أدى إلى الحديث منذ منتصف عام ١٩٢٠ عن مصطلح " *Synelogie* "(١).

ب - مصطلح " Synelogy ":

و هو ما كان يعني، التوسع في مفهوم علم علاقة الكائنات بالوسط الطبيعي ليشمل الدراسات التي تتناول العلاقة فيما بين الكائنات بعضها البعض من ناحية، و بينها و بين الطبيعة من ناحية أخرى.

ثم بدى مع ذلك، أن تلك الدراسات و ذلك المفهوم لعلم علاقة الكائنات بالوسط الطبيعي و إن كان ينطوي على جوانب إيجابية، فانه يفتقد إلى نوع من الوحدة الجامعة و التي تتمثل في بنية أساسية تعد بمثابة الجزئية أو الكلية، التي يؤدي جمعها مع مثيلاتها إلى تكوين هيكل متكامل لذلك العلم بدلا من تشته على هذا النحو، و من هنا و منذ منتصف القرن الحالي بدأ رجال العلم يطورون نظرية جديدة هي نظرية النظام البيئي(٢).

ج - مصطلح النظام البيئي " Ecosystème ":

و التي تعني الاهتمام بدراسة وحدة معينة في الزمان و المكان، لكل ما تنطوي

---

(١) صلاح الدين عامر: حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مقال منشور في، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٩، ١٩٩٣، ص ٤.

(٢) نفس المرجع، ص ٤.

عليه من كائنات في ظل كافة الظروف المادية و المناخية و ظـروف التربـة، و كذلـك العلاقات بين تلك الكائنات و بعضها البعض وعلاقاتها بالظروف المادية المحيطة بها.

ثم حدث تطور هام منذ ١٩٧٠، بعد ملاحظة أن الجمع بين النظم البيئيـة (أي النظم المختلفة لعلاقة الكائنات) يشكل نظاما يستوعب تلك الأنظمة جميعا و تمثل المجـال الحيوي " *Biosphère* "(١).

د - المحيط الحيوي "Biosphère":

و لتعريف هذا المصطلح يمكن القول، أن الكرة الأرضية تتكـون مـن عـدة محيطات أو أغلفة، فهناك المحيط المـائي أو الهيدروسـفير " *Hydrosphère* " و هنـاك المحيط الصخري " *Atmosphère* "، و أخيرا هناك المحيط الحيوي " *Biosphère* ".

و المحيط الحيوي، هو تلك الطبقة الرقيقة من الكرة الأرضية التي يعيش فيـها الإنسان مع غيره من الكائنات الحية، و هي طبقة تتكون من جزء من الغلاف أو المحيـط الحيوي الهوائي و جزء من القشرة الأرضيـة " *Pédosphere* "، و كـامل المحيـط أو الغلاف المائي(٢).

هـ- الطبيعة "Nature":

و هي كل ما أوجده الله عز وجل، من موارد و ثروات تشـكل فـي مجملـها المقومات اللازمة لاستقرار الحياة البشرية و استمرارها(٣).

و الخلاصة، أن مصطلح البيئة سواء كان المدلول لغوي أو قانوني هو مصطلح عام يتخذ عدة معاني و يشمل مصطلحات مشابهة كالنظام البيئي، أو مصطلح ايكولوجيا.

و سنتعرض فيما يلي لبعض التعاريف القانونية لمصطلح البيئة.

---

(١) صلاح الدين عامر: مرجع سابق، ص ٥.

(٢) أحمد عبد الكريم سلامة: نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي، مقال منشور في، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٨، ١٩٩٢، ص ٣٦.

(٣) أحمد الرشيدي: الحماية الدولية للبيئة، مجلة السياسة الدولية، السنة ١٩٩٢، ص ١٣٦.

٣- تعريف البيئة لدى بعض الفقهاء القانونيين:

تعرض العديد من أساتذة القانون الدولي لتعريف البيئة، فالأستاذ أحمد عبد الكريم سلامة يعرفها بأنها : " مجموع العوامل و الظروف الطبيعية و البيولوجية و العوامل الاجتماعية، و الاقتصادية و الثقافية، التي تتجاوز في توازن دقيق، و تشكل الوسط الطبيعي لحياة الإنسان و الكائنات الأخرى، و يحكمها ما يسمى بالنظام البيئي. و يضيف هذا الأستاذ بأن: " النظام البيئي أو الايكولوجي هو قطاع أو مساحة من الطبيعة و ما يحتويه من كائنات حية نباتية أو حيوانية و موارد أو عناصر غير حية، و تشكل و سطا تعيش فيه في تفاعل مستمر مع بعضها البعض و على نحو فطري و متوازن[١].

أما الأستاذ م. بودهان فيقول أن تعريف البيئة من الناحية العلمية يعني أنها: " تمثل في ظرف معين مجموع العوامل المادية و الكيميائية و البيولوجية و كذا مجموع العناصر الاجتماعية الكفيلة بأن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر عاجلا أو بعد حين على الكائنات الحية و على النشاطات البشرية، لذلك فان حمايتها لا تستلزم فقط حماية البيئة الطبيعية و الآثار و الموارد و لكنها تستلزم أيضا حماية كل ما يرتبط بإطار الحياة و ظروفها[٢].

و يرى الأستاذ أحمد الرشيدي أنه: " على الرغم من تعدد التعريفات التي يقدمها الباحثون من ذوي الاهتمام لاصطلاح البيئة، إلا أن الملاحظ بصفة عامة، أن هذه التعريفات جميعها تكاد تلتقي عند نقطة اتفاق أساسية و هي التسليم بحقيقة مؤداها بأن البيئة تتكون من عنصرين أساسيين يتفاعلان معا تأثيرا و تأثرا: عنصر طبيعي أو أصيل من ناحية، و عنصر صناعي أو مستحدث من ناحية أخرى. أما العنصر الأول فقوامه كل ما أو جده الله تعالى في الطبيعة من موارد و ثروات و تشكل في مجملها المقومات اللازمة لاستقرار الحياة البشرية و استمرارها، و أما العنصر الثاني، فيقوم أساسا على ما

---

(١) أحمد عبد الكريم سلامة: مرجع سابق، ص ٢٣.

(٢) م. بودهان: حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، مقال منشور في، مجلة حقوق الإنسان، المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 6 – 1994، ص ١١.

أدخله الإنسان – عبر الزمان– من نظم واستحدثه من وسائل و أدوات تتيح لـــه الإفـــادة القصوى، – و بأقل تكلفة ممكنة– من مقومات العنصر الأول من أجل إشـــباع حاجاتـــه الأساسية أولا و الترفيه بعد ذلك(١).

أما الأستاذ اسكندري أحمد، فيرى بأن البيئة مكونة من عنصر طبيعي يتمثـــل في الماء و التربة و البحار و المحيطات و النباتات و الحيوانات و غيرها، كمـــا تشـــمل على عنصر ثاني يتمثل في العنصر الصناعي أو المستحدثات التي وضعها الإنسان لينظم حياته و يدير من خلالها نشاطه و علاقاته الاجتماعية، كما يدخل ضمن هـــذا العنصـــر الأدوات و الوسائل التي ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة(٢).

و نحن نؤيد هذا الاتجاه في تعريف البيئة، ذلك لأننا نرى أن مفهوم البيئة ينقسم إلى قسمين: أولا " البيئة الطبيعية" " *Environnement naturel* "، و هي كـــل مـــا أنشـــأه الخالق عز وجل في هذا الكون، كالأرض و غلافها الجوي، و ما عليها و ما في باطنـــها، و الثاني هو " البيئة البشرية أو الإنسانية" " *Environnement humain* "، و هو مفـــهوم أوسع بعض الشيء من المفهوم الأول، بحيث يشمل أكثر من العناصر الطبيعيـــة، فـــهي رصيد من الموارد المادية و الاجتماعية المتاحة في وقت ما و في مكان مـــا، لإشـــباع حاجات الإنسان و تطلعاته.

و في الختام فإننا نرى، بـــأن مسألة إيجاد تعريف محدد لمصطلح البيئة، أمـــر صعب و يبقى أمر نسبي، لذلك لا يوجد إلى غاية اليوم تعريـــف كـــامل و موحـــد لـــهذا المصطلح.

٣– بروز مصطلح البيئة الطبيعة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني : (٣).

جدير بنا أن نقرر بادئ ذي بدأ، بان مصطلح البيئة الطبيعة هو مصطلح جديـــد

---

(١) أحمد الرشيدي: مرجع سابق، ص ٣٧.

(٢) اسكندري أحمد: مرجع سابق، ص ١١.

(٣) تتداخل مجموعة من المصطلحات القانونية للدلالة على مجموعة القواعد القانونية التي تحكم النزاعات المسلحة، فهناك مصطلح قانون الحرب و قانون النزاعات المسلحة، و قانون لاهاي و قانون جنيف و القانون الدولي الانساني و هي تعبيرات تتداخل معانيها=

و لم يظهر بمعناه المعروف الآن إلا في السبعينات، و ظهر لأول مـــرة فـــي اتفاقيـــات القانون الدولي الإنساني، باعتماد اتفاقية حظر تقنيات التغيير في البيئـــة لعـــام ١٩٧٦ و بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧، و بذلك كان هذا البروتوكول المنطلق في اســـتعمال مصطلح " البيئة الطبيعة"، ضمن إطار قواعد القانون الدولي الإنساني، و لكن ســـنحاول إلقاء الضوء على حالة الوضع قبل إبرام هذا البروتوكول.

أ- الوضع قبل إبرام البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧:

إذا رجعنا إلى بعض النصوص الدولية، لقانون النزاعات المسلحة فإننا لا نجد

= و مضامينها و تتغاير في تاريخ نشأتها، إلا أنها تتواصل بما تهدف إليه من حماية ضحايا استخدام القوة و وضع ضوابط لهذا الاستخدام.

فقانون الحرب يعتبر قديما قدم القانون الدولي، و بالرغم من أن هذا المفهوم ما زال موجودا حتى يومنا هذا، إلا أنه و تحت تأثير التغييرات التي حصلت للمجتمع الدولي في الوقت الأخير، و بعد أن أصبحت الحرب خارج الشرعية الدولية وفق ميثاق الأمم المتحدة، باتت المعالجة اللفظية هي لفظ النزاع المسلح.

و من المعروف أن قانون الحرب ينطوي على قسمين رئيسيين الأول هو قانون لاهاي وهو تصنيف فقهي يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية و العرف الدولي و المتعلقة بقيود استخدام القوة في النزاعات المسلحة و التي تنسب إلى العاصمة لاهاي ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقيتا لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، و تصريح سان بطرسبورغ لعام ١٨٦٨...الخ.

و الثاني هو قانون جنيف، و يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تحمي ضحايا النزاعات المسلحة و التي تنسب إلى العاصمة جنيف و من بين هذه الاتفاقيات اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان و اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٢٩ بشأن أسرى الحرب و اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

و قد اقترن هذا التحول من قانون الحرب إلى قانون النزاعات المسلحة بالبعد الإنساني لقانون الحرب مما أدى إلى استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني (*Droit international humanitaire*) و بناءا على ذلك فان التفرقة الفقهية بين قانون لاهاي و قانون جنيف لم تصمد كثيرا في التطبيق (من الناحيتين الفقهية و العلمية و إن بقيت من الناحية التاريخية) نظرا لاعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، و بالتالي فتم دمج نوعي القواعد القانونية الخاصة بالقانون الدولي الانساني و الذي يعرفه الأستاذ أ. نهليك *S.E* (*Nahlik*) بأنه: "مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع، و في إطار أوسع، حماية الأعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية". أنظر: أ. نهليك: عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، مقال منشور في، م،د،ص،أ ، يوليو/ أب، جنيف، ١٩٨٤، ص ٩.

أنظر كذلك : جان بيكتيه: القانون الدولي الإنساني، تطوره و مبادئه، بدون تحديد دار نشر، ١٩٨٤، ص ٥١. و أنظر أيضا: *Nahlik E.S. : Droit dit « de Genève » et droit dit « de la Haye » unicité ou dualité, A.F.D.I., 1978, p 27.*

أي نص صريح لمصطلح " البيئة"في هذه الاتفاقيات، ذلك لأنه كما رأينا فان فكرة البيئة ظهرت بعد اعتماد معظم تلك الصكوك(١).

غير أن هناك، بعض من المصطلحات المتفرقة، تشير و لو بصفة ضمنية إلى مصطلح البيئة، فقد ورد في المادة ٢٣ (البند ز) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، مصطلح " الممتلكات". و لقد ورد هذا المصطلح كذلك في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ و اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة(٢).

و في رأينا أنه بالرجوع إلى المفهوم القانوني لمصطلح الممتلكات و هو ما يقابل مصطلح " *Bien* " في النص الفرنسي، فنجد أنه يشمل كل الأشياء المادية سواء كانت منقولات أو عقارات و بذلك فان هذا المفهوم ينطبق دون أدنى شك على مصطلح البيئة المنوه به.

ب- الوضع، بداية من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧:

كما هو معلوم تعتبر قضية البيئة، بجوانبها المتعددة و بالذات ما يتعلق منها بوسائل حمايتها و المحافظة على مواردها باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء، من أبرز القضايا التي استغرقت - و لا تزال- قدرا كبيرا من الاهتمام الدولي خلال العقود الأخيرة على المستويين الوطني و الدولي، على حد سواء(٣).

و تعد قضية تلوث البيئة من أبرز المعضلات التي تشغل اهتمام المجتمع الدولي في الوقت الحاضر، حيث فرضت نفسها و أصبحت موضوعا رئيسيا للعلاقات الدولية. و هذه النتيجة الحتمية تمخضت عن إدراك الكثير من دول العالم للصلة الوثيقة بين

---

(١) أنطوان بوفيه: حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، مقال منشور في، م،د،ص،أ ، العدد ٢٢، نوفمبر/ تشرين الثاني- ديسمبر/ كانون الأول، جنيف، ١٩٩١، ص ٤٨٣.

(٢) أنظر المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين و كذلك المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

(٣) أحمد الرشيدي: مرجع سابق، ص ١٣٦.

مواجهة التحدي البيئي و مستقبل كوكب الأرض(١).

و قد بدى الاهتمام بهذه القضية بشكل جدي على الصعيد العالمي في مطلع السبعينات بريادة منظمة الأمم المتحدة، و تمخض عن تلك الجهود في هذا السياق، إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية فضلا عن عدد كبير من القرارات و التوصيات التي صدرت عن المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية و التي استهدفت حماية البيئة من التلوث، كان أخرها ما صدر عن مؤتمر قمة الأرض الذي عقد في ريودي جانيرو عام ١٩٩٢(٢).

و هذه الجهود الحثيثة، تمثل انعكاسا لمدى القلق و التخوف من النتائج التي تنذر بها هذه المشكلة المعاصرة و التي تهدد البشرية، بالفناء بفعل تفاقمها السريع لذلك فإن البيئة تشكل وحدة واحدة لا تقف أمامها الحدود السياسية(٣).

و تعد الحروب من بين أهم العوامل التي تمثل خطرا كبيرا على البيئة، حيث كشفت التجارب السابقة عن النتائج التي تخلفها، و التي ألحقت أفدح الأضرار بالبيئة(٤).

لذلك فقد منح البروتوكول الأول اهتماما خاصا لحماية البيئة الطبيعة من الأضرار البالغة الواسعة الانتشار و طويلة الأمد، و تضمن مادتين تعالجان هذا الموضوع على وجه الخصوص و هما الفقرة ٣ من المادة ٣٥ و المادة ٥٥.

و الجدير بالذكر، أن البروتوكول قد تبنى مصطلح " البيئة الطبيعة" في مقابل مصطلح " البيئة البشرية"، و قد تم إقرار هذه الفقرة بصفة تدريجية، نظرا للخلاف الذي كان قائما حول المصطلح الواجب اقراره أثناء الأعمال التحضيرية.

---

(١) رشاد السيد: حماية البيئة في النزاعات الدولية المسلحة، مقال منشور في، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد الثاني و الستون (٦٢)،١٩٩٢، ص ٤٧.

(٢) نفس المرجع، ص ٤٧.

(٣) نفس المرجع، ص ٤٧.

(٤) *Sandoz, swinarski, Zimmermann: Commentaire des protocoles additionnels de 8 juin 1977 au conventions de Genève 12 août 1949, Eds , Genève 1986, p417.*

١- الأعمال التحضيرية:

استعملت التعبيرات الأولى المعروضة عام ١٩٧٢، عدة عبارات منها " وسائل و أساليب القتال التي تدمر العناصر الطبيعية للبيئة الإنسانية"(١)، أو عبارة " وسائل و أساليب القتال التي تدمر البيئة الإنسانية الطبيعية"(٢).

و قد قدم اقتراح أخر، ينص على: " الوسائل و الأساليب التي تخل بتوازن العوامل الطبيعية، المنظمة للحياة و الوسط" (٣).

و على الرغم من عدم وضوح هذه العبارات و المصطلحات، غير أنها تبرز مدى اهتمام واضعي هذه الأحكام بمسألة حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة. و هكذا فإننا نصل إلى أعمال المؤتمر الدبلوماسي.

٢- أعمال المؤتمر الدبلوماسي:

منذ بداية أشغال المؤتمر عام ١٩٧٤، أثارت عدة وفود هذه المسألة، و قدمت بشأنها اقتراحات عديدة (٤). لذلك قررت اللجنة الثالثة، تشكيل مجموعة عمل رسمية أطلق

---

(١) *Moyens et méthodes de combat qui détruisent les conditions naturelles de l'environnement humain ».*
أنظر: *Protocoles, commentaire....., op. cit, p412.*

(٢) *Moyens et méthodes de combat qui détruisent l'environnement humain naturelles».*
أنظر: نفس المرجع، ص ٤١٢.

(٣) *Moyens et méthodes qui altérent l'équilibre des facteurs naturels régissant la vie et le milieu».*
أنظر: نفس المرجع، ص ٤١٤.

(٤) و من بين هذه الاقتراحات:
- " وسائل و أساليب القتال التي تخل أو تدمر العناصر الطبيعية للبيئة الإنسانية"
« Moyens et méthodes de combat qui bouleversent ou détruisent les conditions naturelles de l'environnement humain ».
- " وسائل و أساليب القتال التي تخل أو تدمر العناصر الطبيعية للبيئة الطبيعة"
« Moyens et méthodes de combat qui bouleversent ou détruisent les conditions naturelles de l'environnement naturel ».=

عليها اسم " مجموعة بيوتوب " *Groupe biotope* "، و التي اقترحت إضافة الفقرة التالية إلى المادة ٣٥ من البروتوكول الأول و هي : " يحظر استخدام وسائل و أساليب الحروب، التي تلحق أضرارا بالبيئة، و التي من شأنها الإخلال باستقرار النظام البيئي"(١).

غير أن هذا الاقتراح المقدم لم يتم أخذه بعين الاعتبار، من قبل اللجنة الثالثة التي ألغت كل إشارة إلى مصطلح " النظام البيئي". و تم في الأخير اعتماد النص الذي أشار فقط إلى " أضرار بالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد بالبيئة الطبيعية" (٢).

و هكذا، فان السؤال المهم الذي يفرض نفسه هنا، هو هل هذه الصيغة المعتمدة، تعني بأن أحاكم البروتوكول تحمي البيئة الطبيعية فقط دون سواها؟

الإجابة التي تفرض نفسها هنا، تكون طبعا بالنفي، ذلك لأنه من الملاحظ أن تعدد الاقتراحات المقدمة بشأن البيئة المحمية و غموض هذا المصطلح يدل فقط على الصعوبات الني كانت تعترض محرري هذا النص في اختيار المصطلح المناسب(٣).

و ما يؤكد هذا، هو ما جاء في تقرير مقرر اللجنة الثالثة الذي صرح بأنه: " على الرغم من أن الصيغة المتعلقة " باستقرار النظام البيئي" قد تم استبعادها من النص النهائي المعتمد، نظرا لأنها حكم معياري فقط (*En tant que dispositif de la norme*)، لكن مصطلح " البيئة الطبيعية" الوارد في البروتوكول يشير إلى هذا النظام الموحد الذي

= أنظر: *Protocoles, commentaire....., op. cit, p415.*

(١) « *Il est interdit d'employer des Moyens et méthodes de guerre qui portent atteinte a l'environnement de telle manière qu'ils perturbent la stabilité de l'écosystème* ».

أنظر: *Protocoles, commentaire....., op. cit, p415*

(٢) و هذا الاقتراح قد تم تقديمه من الدول الكبرى، الولايات المتحدة و الاتحاد السوفياتي سابقا. أنظر: نفس المرجع، ص ٤١٧.

(٣) *Rapport du rapporteur Actes xv, p276, CDDH/215/REv1, par 26.*
مشار إليه في: *Protocoles, commentaire....., op. cit, p417.*

يربط الكائنات الحية بعضها ببعض و علاقاتها بالبيئة المحيطة بها"[١].

و تجدر الإشارة في الأخير، إلى أن العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني كاتفاقية حظر تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو أي أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦، و التي تناولت على وجه التحديد مسألة حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة، قد سارت على نسق واحد و هو إدراجها دوما لمصطلح البيئة دون أن تقوم بتعريفها.

و في الختام فيمكن القول، أنه على الرغم من غموض مصطلح البيئة[٢]، و عدم وجود تعريف جامع و مانع له، إلا أننا نرى أن مفهوم البيئة المحمية أثناء النزاعات المسلحة يشمل كل من البيئة الطبيعية و البيئة الإنسانية على حد سواء.

الفرع الثاني:

مفهوم الحماية

يتعين هنا أولا، تناول المفهوم اللغوي لمصطلح الحماية، ثم المفهوم القانوني لهذا المصطلح.

- أولا: المفهوم اللغوي لمصطلح الحماية:

يقصد بمصطلح الحماية في المنجد الأبجدي المنع و الدفاع[٣]، و قد يقصد أحيانا لغويا بالحماية الوقاء أو ستار لتفادي الشمس أو العواصف، أو درع يحمي أحد الأشخاص أو الأشياء من الخطر، و المعاني المرادفة لها كلها نفس الدلالة[٤].

---

(١) *Protocoles, commentaire....., op. cit, p417*

(٢) صرحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن مفهوم البيئة هو مفهوم واسع جدا، و في غياب تعريف محدد لهذا المصطلح فإنها رأت أنه من الأحسن عدم إدراجه في المشروع الذي قدم للمؤتمر الدبلوماسي. أنظر: *Protocoles, commentaire....., op. cit, p415.*

(٣) المنجد الأبجدي: مرجع سابق، ص ١٤٣.

(٤) عمر سعد الله: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص ١٩٠.

أما في اللغة الفرنسية فان مصطلح حماية " *Protection* " يقصد به " وضع في مأمن ضد الأضرار أو الأخطار" (١).

- ثانيا: المفهوم القانوني لمصطلح الحماية:

يرى الأستاذ زهير الحسيني أن: " مفهوم الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة، و الكوارث الطبيعية و السياسية يتضمن معنيين، إحداهما وقائي، احترازي يقصد به تحريم القيام بالأفعال التي تؤدي إلى قيام المعاناة، و الثاني علاجي، فإذا وقعت الأفعال التي تؤدي إلى قيام تلك المعاناة، فان أجهزة الحماية الدولية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تتدخل لتقديم عمليات الإغاثة، للحيلولة دون زيادة تلك المعاناة و هذا هو المفهوم العلاجي للحماية الدولية" (٢).

و يضيف هذا الأستاذ "و يمكن التوسع في مفهوم الحماية الوقائية عن طريق تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث يمكن توسيع نطاق هذه الحماية(٣)، إلى جميع جوانب قانون الحرب ليشمل، حماية الأعيان المدنية و البيئة الطبيعية(٤).

أما الأستاذ عمر سعد الله، فيرى بأن الحماية " تعبر عن قاعدة قانونية أساسية عن تصميم المجتمع الدولي، على منح ضحايا النزاعات المسلحة عددا من الضمانات(٥).

و تأخذ الحماية معنى مغايرا بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر، فهي المجموعة الكاملة من الخطوات التي تتخذ لوضع و نشر و تطبيق المعايير و المبادئ الإنسانية، كما تشمل قيام هذه اللجنة بأنشطة تهدف إلى صون حقوق الضحايا و الحفاظ

---

(١) *« Mettre a l'abri d'un dommage, d'un danger ».*
أنظر: *La Rousse, Dictionnaire de français, Paris, 1997, P 342.*

(٢) زهير الحسيني: القانون الدولي الإنساني، تطوره و فعاليته، مقال منشور في، م،د،ص،أ، العدد ٢٦، يوليو/ تموز- أغسطس/ آب، ١٩٩٢، ٢٨٤.

(٣) زهير الحسيني: مرجع سابق، ص ٢٨٤

(٤) نفس المرجع، ص ٣٠٢.

(٥) عمر سعد الله: مرجع سابق، ص ١٩٠.

عليهم من الموت و الاعتداء و الكرب نتيجة و ضعهم غير المأمون(١).

أما بالنسبة للحماية المقررة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، فنرى أنها تتضمن نوعين من القواعد، الأولى وقائية، و تستهدف الحيلولة دون وقوع أضرار جسيمة بالبيئة الطبيعية، و تتمثل في مجمل القواعد التي تفرض نفسها لتنظيم سلوك المحاربين لعدم الاعتداء على البيئة إبان النزاعات المسلحة.

و الثانية قواعد علاجية، فإذا وقعت الأضرار فعلا، فيحتاج إلى حماية من نوع أخر، لمعالجة أثر هذه الأضرار دون أن يعمل على إزالتها و ذلك عن طريق وضع جميع الوسائل و الطرق المنصوص عليها قانونا و التي تأخذ بعين الاعتبار مجمل المجهودات المبذولة وقت السلم و زمن النزاعات المسلحة موضع التنفيذ بهدف تطبيقها و احترامها.

إضافة إلى هذا، فان الحماية العلاجية تتضمن، آليات تحقيق هذه حماية أثناء النزاعات المسلحة و هي مجموعة الوسائل و الإجراءات القانونية الموكولة للدول و للمنظمات الدولية.

و تتمثل هذه التدابير مجملا فيما يلي:

- احترام الدول و أن تكفل احترام الالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني المطبق في حالة النزاع المسلح، بما في ذلك القواعد التي تنص على حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح (المادة ١ من اتفاقية جنيف الرابعة، و المادة ١ (١) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف) (٢).
- القيام بتحسيس الرأي العام الداخلي و الدولي بأن هناك مصلحة عالمية للحفاظ على البيئة الطبيعية و أنها في زمن القتال تعلو عن كل المصالح .
- قيام الدول بنشر هذه القواعد و تعميمها على أوسع نطاق ممكن كل في بلدها و تدرجها في برامج التدريب العسكري و المدني.

---

(١) عمر سعد الله: مرجع سابق، ص ١٩١.

(٢) أنظر: الوثيقة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان: أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب 1993، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

(المادة ١ من اتفاقية لاهاي الرابعة، و المادة ١٤٤ من اتفاقية جنيف الرابعة، و المــــادة ٨٣ من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، و المادة ١٩ من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف)[١].

- تخضع الدول لدى دراستها أو تطويرها أو حيازتها أو اعتمادها لسلاح جديد أو وسـيلة أو طريقة جديدة للحرب، لالتزام بتحديد ما إذا كان استعمال ذلك محظورا، فـــي بعـض الحالات أو جميعها ، بموجب قواعد القانون الدولي المطبقة بما في ذلك القواعـــد التـــي تنص على حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح.

(المادة ٣٦ من البروتوكول الأول) [٢].

- في حالة حدوث نزاع مسلح يشجع الأطراف في هذا الـــنزاع علـــى تســـهيل عمـل المنظمات المحايدة التي تسهم في منع أو إصلاح الأضرار المحدقة بالبيئة[٣].

- في حالة حدوث انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني الدولي المتعلقة بحماية البيئـة، تتخذ التدابير لوقف أي انتهاك من هذا النوع و منع حدوث مزيد من الانتهاكات. و يطلـب من الضباط العسكريين أن يمنعوا حالات انتهاك هذه القواعد و أن يقوموا، عند الاقتضاء، بقمعها و إبلاغ السلطات المختصة بها. و في الحالات الخطـــيرة، يقـدم مرتكبـو هـذه الانتهاكات إلى العدالة.

(المادة ١٤٦ و ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، و المادتان ٨٦ و ٨٧ من الـــبروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف)[٤].

إضافة إلى هذا، يوجد بعض من الوســـائل و الإجـــراءات الموكولـــة للـــدول و المنظمات الدولية من اجل السهر على تطبيق الفعلي للقواعد الخاصة بحماية البيئة في

---

(١) أنظر:الوثيقة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان: أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب ١٩٩٣ ، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

(٢) نفس المرجع، ص ٢٥٣.

(٣) نفس المرجع، ص ٢٥٣.

(٤) نفس المرجع، ص ٢٥٣.

النزاعات المسلحة أو القيام بتحقيق أو إثبات مسئولية الطرف المخالف و تتمثـــل هـــذه الوسائل فيما يلي:

أ-الدولة الحامية:

و هي عموما تلك التي تتولى رعاية مصالح دولة و مصالح رعايا دولة ما لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين و تقض الاتفاقيات الأربع بأن أحكامها تطبق بمساعدة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع و تحت و مراقبة تلك الدول الحامية. و للدول الحامية مهام واسعة النطاق بموجب الاتفاقيتان الثالثة و الرابعة بالخصوص، و جاء البروتوكول في مادته الخامسة مدعما لها[١].

ب-اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

في صورة عدم التوصل إلى اختيار دولة حامية هناك بدائل أخــــرى كاللجنـــة الدولية للصليب الأحمر التي وجدت نفسها، واقعيا، مضطلعة بوظائف الـــدول الحاميـــة، و للجنة دور خاص للقيام بمهام المساعدة المادية و الحماية القانونية و عـــبر مندوبيـــها تلفت نظر السلطات المختصة لأي انتهاك يقع و تقوم بالمساعي اللازمة لـــدى الســـلطات المعنية حول انتهاكات القانون الإنساني ومنها انتهاكات قواعد حماية البيئة الطبيعية[٢].

ج- منظمة الأمم المتحدة:

تهتم الأمم المتحدة بالمنازعات المسلحة ليس عن طريق تقديم مساعدات فحسب بل كذلك عن طريق القرارات التي تتخذها للمطالبة الـــدول بـــاحترام القـــانون الدولـــي الإنساني.

وقد نصت المادة ٨٩ من البروتوكول الأول" على أنه: " تتعهد الأطـــراف الســـامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجســـيم للاتفاقيـــات و اللحـــق 'البروتوكول' بالتعاون مع الأمم المتحدة بما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة".

---

(١) عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، الطبعة الثانية ١٩٩٧، ص ٨٨.

(٢) نفس المرجع ص ٨٩.

لذلك لا يمكن إنزال "عقوبة" و ضمان احترام القانون الدولي الإنساني على دولة ترتكب أخطاء جسيمة دون مساعدة من المجتمع الدولي. وقد تتخذ الأمم المتحدة عدة تدابير سواء على المستوى الأجهزة التابعة لها مجلس الأمن و الجمعية العامة أو من خلال المشاركة في الجهود الإنسانية.

و ما يهم موضوعنا في هذا المجال، هو أن لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تحديد الحالات التي تمثل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، فنجد أن مجلس الأمن، بالقرار رقم ١٩٨٣/٥٤٠ الفقرة ٣ و ٥ قد دعا الأطراف المتنازعة في حرب الخليج الأولى للامتناع عن أي عمل قد يعرض البيئة البحرية في المنطقة إلى أخطار.

و في حرب الخليج الثانية، فان مجلس الأمن ألزم العراق بتعويض الأضرار الناجمة عن المساس بالبيئة نتيجة احتلاله للكويت بموجب القرار ٦٨٧ المؤرخ في ٣ افريل ١٩٩١ الفقرة ١٢[١].

و من جانب أخر، فأن الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد تعرضت لمسألة الأضرار التي لحقت بالبيئة في حرب الخليج و ذلك في اللائحة ٢١٦/٤٦ بتاريخ ١٢/٢٠/ ١٩٩١ (..التعاون الدولي للحد من النتائج الايكولوجية...) .

و هكذا يظهر بان، تدخل منظمة الأمم في هذا المجال، أضحى أمرا واضحا، غير أن المستقبل هو الوحيد الذي سيكشف لنا عن إمكانية امتداد التوسع في مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين ليشمل انتهاكات قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

د-منظمات الإغاثة الأخرى:

في حالة حدوث انتهاكات لقواعد القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية البيئة، يشجع أطراف النزاع على تسهيل و حماية المنظمات المحايدة، كالجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر و كذلك منظمات الإغاثة الأخرى، التي تسهم في منع و إصلاح الأضرار المحدقة بالبيئة عملا باتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية أو إذن يعطيه أحد هذه الأطراف، حسب الاقتضاء. (عملا بالمادة ٣٦ (٢) من اتفاقية جنيف

---

(١) عامر الزمالي: مرجع سابق، ص ٩٨.

الرابعة، المواد ٦١-٦٧ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧(١).

ه-التحقيق:

و هي وسائل و إجراءات قانونية، موكولة للدول و للمنظمات الدولية، و ذلك من أجل السهر على التطبيق الفعلي للقواعد الخاصة بعدم الاعتداء على البيئة الطبيعية، أثناء النزاعات المسلحة، و من جهة أخرى، القيام بأي تحقيق في حالة الاعتداء عليها، و ذلك من أجل إثبات مسؤولية الطرف المخالف.

و في هذا الإطار، و بمقتضى المادة ٩٠ من البروتوكول الأول تتولى لجنة تقصي الحقائق التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء يتصل بانتهاك جسيم و العمل على إعادة احترام هذه المواثيق من خلال مساعيها الحميدة(٢). و نرى أن لهذه اللجنة دور لا يستهان به، في مجال حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة.

و ما نخلص إليه، أنه لضمان حماية البيئة الطبيعة أثناء النزاعات المسلحة فان على الأطراف المتحاربة احترام القواعد الوقائية التي تفرض نفسها أثناء سير العمليات العسكرية، و تطبيق فعال لقواعد الحماية العلاجية لتأمين عدم الاعتداء على البيئة الطبيعية.

و سوف نقتصر لأغراض هذا البحث، على دراسة و تحليل القواعد الوقائية أما موضوع تنفيذ قواعد حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح (القواعد العلاجية)، فتبقى مسألة جديرة بالبحث و الاهتمام لتقدير مدى نجاعتها.

---

(١) الوثيقة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان: أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب 1993، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

(٢) فوزي أوصديق: مبدأ التدخل و السيادة لماذا؟ و كيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر ١٩٩٩، ص ٤١ و ما بعدها. أنظر كذلك: زهير الحسيني: القانون الدولي الإنساني، تطوره وفعاليته، مقال منشور في، م،د،ص،أ، العدد ٢٧، سبتمبر/ أيلول- أكتوبر/ تشرين الأول، جنيف، ١٩٩٢، ص ٣٤٨ و ما بعدها.

المطلب الثاني:

التطور التاريخي لقواعد حماية البيئة الطبيعية

و سوف نتناول فيما يلي الحديث عن التطور التاريخي لقواعد حماية البيئة الطبيعية ابان النزاعات المسلحة، فسنعرض إلى التشريعات القديمة و العصر الوسيط في الفرع الأول ، و نعكف في الفرع الثاني على دراسة العصر الإسلامي و العصر الحديث بشيء من التفصيل و الذي سنحدد فيه مصادر الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة أوقات النزاعات المسلحة.

الفرع الأول:

من العصور القديمة الى العصر الوسيط

و سوف نتطرق الى العصور القديمة (أولا) ثم العصر الوسيط (ثانيا).

- أولا: في العصور القديمة

عرف الإنسان الصراع مع غيره منذ القدم[١]، و في المجتمعات القديمة كانت لغة السلاح هي الوسيلة الأكثر استعمالا فيما بين القبائل أو التجمعات السياسية الأخرى لحل النزاعات حول مصادر المياه و مناطق الكلأ، أو لحماية المصالح الأخرى[٢]، و حفل سجل البشرية بالحروب و الصراعات حتى عدت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الانساني[٣].

و مما يلاحظ، أن أشكال النزاعات و الآثار الناجمة عنها كانت دائما مرتبطة

---

(١) مصطفى كامل شحاتة: الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٨١، ص ١٥.

(٢) محمد بوسلطان : مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران، ١٩٩٩، الجزء الثاني،ص ١٤٨.

(٣) حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧، ص ٧٦٢.

بالوسائل و التقنيات المستعملة، سواء من حيث الكم أو الكيف(١)، و لقد طور الإنسان البدائي منذ القدم الوسائل القتالية في الحروب، فقد استخدم السم و الأسلحة المسمومة للأضرار بالعدو أو لتسميم المياه، و بعد اكتشاف النحاس و البرونز ازدادت هذه الوسائل و التقنيات تطورا، مما أدى إلى ارتفاع في الخسائر البشرية و إلى إلحاق أضرارا معتبرة بالممتلكات(٢).

و قد كانت الحروب في الإمبراطوريات القديمة كأشور و مصر و فارس تتخذ أداة للتوسع، و لم تكن تخضع عند ممارستها إلا لقيود ضئيلة. فقد كان الآشوريون مثلا يسرفون في إتلاف الحياة البشرية أثناء حروبهم، حيث كان من عاداتهم إلحاق مجازر رهيبة بأعدائهم، بالإضافة إلى تدمير المدن المغلوبة و إحراقها(٣)، و قطع كميات هائلة من الأشجار لبناء الحصون و السفن(٤).

و على الرغم، مما اتسمت به الحروب القديمة من القسوة و الشدة في معاملة الأعداء(٥)، و عمليات النهب و السلب و التخريب للممتلكات الطبيعية(٦)، فلا يعني ذلك عدم وجود أنماط من السلوك الخاصة بالحرب، فقد كانت عادات بعض الشعوب تحظر اعتبار المواشي و المحاصيل و ينابيع الماء كأهداف حربية بالنسبة للمحاربين نظرا

---

(١) *Skortzky N.: Guerres crimes écologiques, édition sang de la terre, Paris, 1991, p 63.*

(٢) نفس المرجع، ص ٦٤.

(٣) مصطفى كامل شحاتة: مرجع سابق، ص ١٦.

(٤) *Skortzky N. , op. cit., p69.*

(٥) مصطفى كامل شحاتة: مرجع سابق، ص ١٥.

(٦) نرى أنه من الصعب جدا إعطاء إحصائيات دقيقة حول الآثار التي لحقت بالبيئة الطبيعية في تلك الفترة القديمة، غير أن المتصفح لتاريخ هذه الحروب، يلاحظ أنه على الرغم من أن أسلوب الأرض المحروقة (حرق المناطق الزراعية و المحاصيل) و تخريب الممتلكات كان شائعا في ذلك الوقت إلا أن الأضرار التي ألحقت بالبيئة الطبيعية كانت ضعيفة مقارنة بما هي عليه الآن.

لأهميتها الحيوية، فضلا عن بسطها حماية خاصة لمناطق معينة و ممتلكات أخرى تتسم بقيمة خاصة، كالمقابر و الغابات المقدسة نظرا لقيمتها الرمزية(١)، ففي إفريقيا القديمة مثلا كان للمقاتل " ميثاق شرف"، يحدد سلوكه أثناء الحرب و يحرم الاعتداء على الغير و نقض العهد و الغدر(٢)، كما تميزت الحضارة الهندية القديمة، كذلك ببعض القواعد ذات الطابع الديني، كحظر الهجوم على المنشآت و مساكن الأشخاص الذين لا يشتركون في الحرب(٣).

و الخلاصة، أن العصور القديمة لم تعرف نظاما قانونيا لحماية البيئة الطبيعية، و القواعد التي عرفت في هذا الشأن هي عبارة عن تقاليد خاصة بحالة الحرب.

- ثانيا: في العصر الوسيط

اتسم سلوك المحاربين خلال القرن الخامس و السادس و السابع عشر، بالقسوة و الوحشية، لا سيما إبان ظهور الدولة القومية في أوروبا، و قد بلغ ذروته في حرب الثلاثين عاما(٤).

غير أن عاملا جديدا ظهر في تلك الفترة، و هو ظهور المسيحية في أوروبا و جعلها الدين الرسمي لروما عام ٣١٣ ميلادي(٥)، و بدأ رجال الدين يبحثون عن التبرير الديني للحرب و كانت تلك بداية نظرية "الحرب العادلة"، التي صاغها القديس

---

(١) عمر سعد الله: مرجع سابق، ص ٢٣٨.

(٢) عامر الزمالي: مرجع سابق، ص ٨.

(٣) ل. ر. بينا: إدارة الحرب و معاملة ضحايا النزاعات المسلحة: القواعد المدونة و العرفية التي كانت سارية في الهند القديمة، مقال منشور في، م،د،ص،أ ، العدد ٨، يوليو/ تموز- أغسطس/ أب، ١٩٨٩، ص ٢٥٧.

(٤) مصطفى كامل شحاتة: مرجع سابق، ص ٢١.

(٥) لقد دعا المسيح عليه السلام إلى المحبة و الرحمة و التسامح بين أبناء البشر، و نبذ الحروب، غير أن هذه التعاليم لم يتم احترامها من قبل المحاربين، و ما يؤكد هذا، هو ما خلفته الحروب الصليبية من فضاعة و بشاعة أثناء الحروب الصليبية خلال قرنين، =

أغسطينوس

أغسطينوس و طورها القديس توما الايكويني[١]. و غذت أفكـار رواد القـانون الدولـي الأوروبي من اللاهوتيين مثل فيتوريا و سواريز و لاحقا غروتيوس[٢].

و لكن على الرغم من هذا، فقد اتسمت حروب تلك الفـترة، بنـهب و سـلب و تدمير الممتلكات، بالإضافة إلى الأضرار الجسيمة التي لحقت بالبيئة الطبيعـة نتيجـة إزالة الغابات و الأشجار (*Déboisement*) للحصول على منـاطق زراعيـة أوسـع أو للتزود بالفحم، اللازم لصناعة الحديد[٣].

و قد ظهرت منذ القرن الحادي عشر للميلاد مؤسسة عسكرية دينية أطلق عليها اسم " الفروسية" و هي لصيقة الجذور بالحروب الصليبية لأن " الفرسان" شكلوا تنظيمـا لقتال المسلمين، و حددوا لأنفسهم قواعد صارمة، إلا أنهم كانوا طبقة ضيقة من النبـلاء و ظلت تقاليد الفروسية مقتصرة عليهم، دون غيرهم و لا تطبق إلا في عالم المسـيحية، لكن أثارها كان واضحا في الخطوات الأولى لقانون الأمم الأوروبي و قـانون الحـرب تحديدا [٤].

= بشهادة مؤرخي الصليبيين أنفسهم، و الكتابات التي نقلت إلينا أخبار ذلك، عربية و غير عربية، تجمع على ما أحدثته الجيوش الصليبية من دمار و فساد و سفك للدماء.

(١) عامر الزمالي: مرجع سابق، ص ٩.

(٢) إن الأهمية البالغة التي أوردها الفقيه غروتيوس (*Grotius*) لقوانين الحرب تتضح من عنوان مؤلفه المشهور " قانون الحرب و السلم" " *De jure belli oc pacis* ". أنظر: مصطفى كامل شحاتة: مرجع سابق، ص ٢١. و في رأينا أن هذا الاهتمام الذي أولاه هؤلاء الفقهاء لقواعد الحرب، كان راجعا لتأثير الحضارة الإسلامية و الفكر الإسلامي المستنير، حيث كانت المراكز العلمية و الجامعات الإسلامية، هي مصدر إشعاع حضاري في أوروبا خلال قرون طويلة.

(٣) *Skortzky N. , op. cit., p82.*

(٤) عامر الزمالي: مرجع سابق، ص ٩.

الفرع الثاني:

من العصر الإسلامي إلى العصر الحديث:

نتعرض أولا للعصر الإسلامي ثم نتناول العصر الحديث ثانيا.

-أولا: في العصر الإسلامي:

من مقاصد الإسلام الكبرى إصلاح الحياة الإنسانية و الطبيعية، و منع أسباب الفساد و الهلاك عنها ليقوم الإنسان على هذه الأرض برسالة ربه التي استخلفه فيها[١].

و البيئة في الإسلام شاملة للبيئة الفكرية المتمثلة في العقائد و التصورات و النظم التي تحكم المجتمع و أفراده فتحفظ حياتهم من أسباب الهلاك، كما هي شاملة للعالم الخارجي الذي يحيط بالإنسان و يتصل بأسباب حياته من ماء و هواء و زرع و حيوان، و غيرها من الحاجات الإنسانية اللازمة لبقاء الحياة و استمرارها[٢].

و قد تحدث القران الكريم بتفصيل عن نعم الله المتعددة:

١- في الماء و النبات: قال تعالى (هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب و منه شجر فيه تسيمون)[٣]. و يقول أيضا (ينبت لكم به الزرع و الزيتون و النخيل و الأعنلب و من كل الثمرات إن في ذلك لأية لقوم يتفكرون)[٤].

---

(١) إبراهيم زيد الكيلاني: حماية البيئة في الإسلام، مقال منشور في، مجلة " دراسات" ، المجلد ١٩ أ، العدد ٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٢، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ١٩٩٣، ص ١٧٧.

(٢) إن مفهوم البيئة في الإسلام غير مقصور على البعد المادي بل يتسع ليشمل الجانب المعنوي. أنظر: إبراهيم زيد الكيلاني، مرجع سابق، ص ١٨١.

(٣) أنظر: الأية ١٠ من سورة النحل.

(٤) الأية ١١ من سورة النحل.

٢- و في البحر: قال تعالى: (و هو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا و تستخرجوا منه حلية تلبسونها و ترى الفلك مواخر فيه و لتبتغوا من فضله و لعلكم تشكرون)[١].

٣- و في الحيوان قال تعالى: (و الأنعام خلقها لكم فيها دفء و منافع و منها تأكلون)[٢].

و في هذا الإطار، يظهر بأن الشريعة الإسلامية اعتبرت البيئة أمانة سخرها الله للإنسان ليحسن الانتفاع بها و المحافظة عليها و هو مسؤول عن هذه الأمانة ليرعاها و يحسن التعامل معها و عدم تعريضها للإفساد و الهلاك[٣]، فقد ذكر القران في سورة الأعراف : (و لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها و ادعوه خوفا و طمعا إن رحمت الله قريب من المحسنين)[٤].

و الإسلام هو أول من أرسى قواعد قوانين الحرب و وضع من الأسس ما يضبط و ينظم سلوك المحاربين أثناء عمليات القتال و ذلك بطريقة مفصلة و موضوعية، لا تقل بحال من الأحوال عن مستوى التقنيات الحديثة لقوانين الحرب، إن لم تكن تفوقها دقة و شمولية[٥].

فقد اشتملت الشريعة الإسلامية على العديد من القواعد الضمنية التي تستلزم حماية البيئة الطبيعية من التخريب و الدمار خلال النزاعات المسلحة. و سوف نتناول مصادر هذه القواعد في نصوص القرآن الكريم، ثم في أحاديث الرسول صلى الله عليه و سلم، و أخيرا كما وردت في أثار الصحابة و الفقهاء.

---

(١) الآية ١٤ من سورة النحل.

(٢) الآية ٥ من سورة النحل.

(٣) إبراهيم زيد الكيلاني: مرجع سابق، ص ١٧٧.

(٤) الآية ٥٦ من سورة الأعراف.

(٥) مصطفى كامل شحاتة: مرجع سابق، ص ١٧.

١- القرآن الكريم:

يعتبر القرآن الكريم أن أصل العلاقات البشرية هو السلم، فقد قال الله تعالى مخاطبا الرسول صلى الله عليه و سلم:(و إن جنحوا للسلم فاجنح لها)(١). فالحرب المشروعة في الإسلام هي الحرب الدفاعية فقط، فقد جاء في سورة البقرة : (و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) (٢). و يقول أيضا: (فان انتهوا فان الله غفور رحيم)(٣). فالإسلام لا يسمح لمحاربيه أن يخوضوا القتال منقادين لغريزة الانتقام، أو لثورة غضب دون تعقل أو عاطفة إنسانية(٤). و يقول تعالى أيضا: (إن الله لا يحب الخائنين)(٥).

و باستقراء هذه المبادئ العامة كما وردت في القرآن الكريم، نجد أن قواعد قوانين الحرب التي تركها نظام الإسلام تضمنت حماية الأعيان في مختلف النزاعات، و يبدو ذلك جليا، في حظر تخريب الممتلكات و حظر تجويع المدن المحاصرة و أعمال الانتقام و الغدر.

٢- تعاليم الرسول صلى الله عليه و سلم:

انطلاقا من أحكام القران الكريم و من واقع المعارك التي خاضها المسلمون تحت قيادة الرسول " صلى الله عليه و سلم" أو بإمرته، اتضحت معالم قواعد ضبط القتال

---

(١) الآية ٦١ من سورة الأنفال.

(٢) الآية ١٩٠ من سورة البقرة.

(٣) الآية ١٩٢ من سورة البقرة.

(٤) مصطفى كامل شحاتة: مرجع سابق، ص ١٧.

(٥) الآية ٥٨ من سورة الأنفال.

و حظر قتل من هم خارج القتال أو الإضرار بالبيئة[١].

فهذه أوامر الرسول " صلى الله عليه و سلم" إلى قادة جنده فيما رواه أنس أنه إذا أمر أميرا على جيش أو سرية قال له: " انطلقوا باسم الله و بالله و على بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا و لا طفلا صغيرا و لا امرأة و لا تغلوا و ضعوا غنائمكم واصلحوا و احسنوا إن الله يحب المحسنين"[٢].

و لما أمر الرسول " صلى الله عليه و سلم" زيد بن حارثة على الجيش الذي أنفذه إلى مؤتة أوصاه قائلا: " لا تقتلوا وليدا و لا امرأة و لا كبيرا و لا فانيا و لا منعزلا بصومعة و لا تعقروا نخلا و لا تقطعوا شجرة و لا تهدموا بناء"[٣].

و مما سبق، يتضح بأن الإسلام يحرص دائما على أن لا تكون الحرب إذا وقعت حرب تنكيل أو تخريب [٤]، فنجده لا يبيح قتل من لا يقاتل و يحرم اللجوء إلى تخريب البيئة و المواد اللازمة للسكان[٥].

٣- وصايا الخلفاء الراشدين و أمراء الجيوش:

لا تختلف تلك الوصايا بما جاء في السنة النبوية من آداب القتال، و الالتزام

---

(١) احمد علي الأنوار: المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني، في الشريعة و القانون، مقال منشور في، محمود شريف بسيوني: مدخل في القانون الدولي الإنساني و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، دون تحديد دار نشر، ١٩٩٩، ص ٣٩١.

(٢) محمد أبو زهرة: نظرية الحرب في الإسلام، مقال منشور في، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد عام ١٩٥٨، ص ٢٥-٢٦.

(٣) عامر الزمالي: مدخل إلي القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٠.

(٤) احمد علي الأنوار: حماية ضحايا الحرب بين الشريعة و القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في، م،د،ص،أ، العدد ٢٩، يناير/ كانون الثاني- فبراير/ شباط ، جنيف، ١٩٩٣، ص ٢٥.

(٥) احمد علي الأنوار: المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني، في الشريعة و القانون، مرجع سابق، ص ٣٩١.

بقواعد الشرف، فقد كانت أوامر الخلفاء الراشدين مطابقة لها(١). ففي وصيته الشهيرة إلى الجيوش المتوجهة إلى الشام قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: " لا تخونوا و لا تغلوا و لا تغدروا و لا تمثلوا و لا تقتلوا طفلا صغيرا، و لا شيخا كبيرا و لا امرأة، و لا تعقروا نخلا و لا تحرقوه و لا تقطعوا شجرة مثمرة و لا تذبحوا شاة و لا بقرة و لا بعيرا إلا لمأكله و سوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم و ما فرغوا له.

و كذلك كان يفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد جاء في كتاب له " لا تغلوا و لا تغدروا و لا تقتلوا وليدا و لا هرما و لا امرأة" (٢).

و وفقا لهذه الأوامر الواضحة أقر الخلفاء الراشدون و العديد من حكام البلدان الإسلامية الشاسعة و أمراء الجيوش عبر التاريخ الإسلامي الطويل سلسة من الأوامر التي

تحدد سلوك المقاتل أثناء الحرب و عدم تعريض الأعيان لمخاطر العمليات العسكرية(٣).

٤- المذاهب الفقهية:

عالج الفقهاء المسلمون على تنوع مذاهبهم و آرائهم أحكام السلم و الحرب، و إذا تأملنا المذاهب الفقهية، فإننا نجد اهتماما شديدا في أبواب السير و الجهاد، بأحكام القتال و واجبات المقاتل و معاملة العدو(٤). و قد اختلف الفقهاء المسلمون في جواز قطع

---

(١) عامر الزمالي: مدخل إلي القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١١.

(٢) احمد علي الأنوار: المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني، في الشريعة و القانون، مرجع سابق، ص ٣٩٢.

(٣) و لقد أقر المسلمون هذه القواعد و التزموا بها في التطبيقات حتى في حروبهم المتأخرة، فهذا صلاح الدين الأيوبي يراعي القواعد مراعاة دقيقة إبان حربه مع الصليبيين بينما كان سلوك هؤلاء على قدر كبير من الهمجية و البربرية. أنظر: مصطفى كامل شحاتة: مرجع سابق، ص ١٧. و قد وصف الفيلد مارشيل مونتجمري حروب الإسلام في كتاب " الحرب عبر التاريخ" بأنها كانت حروب إنسانية تميزت بالتسامح و الرحمة و الحضارة علاوة على الصلابة و الشجاعة في القتال. أنظر: احمد علي الأنوار: المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني، في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ٣٩٣.

(٤) عامر الزمالي: مدخل إلي القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١١.

الشجر و إحراق النخيل للضرورة الحربية، فأباح ذلك الأوزاعي عندما يقوم العدو بالتحصن في حصن من الحصون أو بالتخفي وراء الأشجار ليستطيع المسلمون قتال العدو و مواجهته[١].

و هكذا نلاحظ، أن الإسلام و هو يضع للحرب شروط و أحكام و للمقاتل واجبات و قيود، في الوقت الذي لم يكن هناك فيه أي ضابط يحد من سلوك المتحاربين، تعتبر بحق نظاما ساميا و خلاقا و مبتكرا[٢].

و من كل ما سبق، نرى بأن قواعد القانون الإنساني الإسلامي، تحد من حقوق المتحاربين في اختيار و سائل الإضرار بالعدو، و تضمنت أحكام لحماية البيئة الطبيعية في زمن النزاع المسلح.

-ثانيا: في العصر الحديث:

لم تكن الحروب التي اندلعت في فترات سابقة من التاريخ لا تخضع إلا لإرادة من له الغلبة أو المنتصر في الحرب، فهو الذي يقرر ما تقتضيه ضرورات الحرب حتى و إن كانت هذه الضرورات منافية لأبسط المبادئ الإنسانية. و لكن مع ظهور القيم الدينية و ما احتوته من أفكار سامية كالرحمة و الشفقة و الحفاظ على الممتلكات العامة تزايد الأخذ بهذه المثل الإنسانية و انتهجت كثير من الدول هذا النهج لتصبح بعد ذلك، أعراف و قواعد تلتزم بها الجيوش النظامية للدول أثناء الحروب[٣]، إلى أن برز هذا التنظيم بصورة مقننة في القرن التاسع عشر، و كان تصريح باريس في ١٦ أبريل ١٨٥٦، الخاص بتنظيم قواعد الحرب البحرية أولى بوادر هذا التنظيم ثم اتفاقية جنيف في عام

(١) محمد أبو زهرة: مرجع سابق، ص ٢٥-٢٦.

(٢) عمر سعد الله: نظرات حول مفهوم القانون الإنساني الإسلامي الدولي و التصور الإسلامي له، مقال منشور في، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، الجزء ٣٤- رقم ١- جامعة الجزائر، ١٩٩٦، ص ١٨٩.

(٣) أنظر: الوثيقة الصادرة عن وكالة الأنباء الكويتية، بمناسبة انعقاد مؤتمر " قمة الأرض" في ريو ديجانيرو بالبرازيل - يونيو ١٩٩٢، بعنوان: الاعتداء على البيئة بدولة الكويت، مطابع القبس التجارية، الكويت، ص ٤٦.

١٨٦٤ لمعاملة جرحى و مرضى الحرب و اتفاقيتي الحرب البرية و الحـــــرب الجويـــة اللتين أسفر عنهما مؤتمر لاهاي في عام ١٨٩٩ و ١٩٠٧[١].

و الجدير بالتنويه، أن مفهوم حماية البيئة هو مفهوم حديث، و لم يظهر بمعنـــاه المعروف إلا في السبعينات، لذلك خلت مختلف قواعد القانون الدولي التي سبقت ظـهوره، من وجود ضوابط قانونية تتعلق بحماية البيئة من أثار النزاعات المسلحة[٢]. فقـــد كـــان القانون الدولي الإنساني يركز من " الناحية التقليدية" على البشر من حيث نطاقـــه و مـــن حيث مجال دراسته، لذلك فان البيئة بوصفها هذا، لم تذكر في هذه الصكوك[٣].

غير أنه يلاحظ، أن عددا من القواعد و المبادئ العامة التي تضمنـــها القـــانون الدولي الإنساني (كثيرا ما كانت سابقة على هذا العصر مدة طويلة)، تحمي البيئة و منها على سبيل المثال الأحكام التي تتعلق بالممتلكات الخاصة أو بحماية السكان المدنيين[٤].

إلا أن مفهوم البيئة قد استقر، بتطور قواعد القانونين الدوليين البيئي و الإنساني و هو ما ظهر في بعض الاتفاقيات الدولية التي تضمنت قواعد تتعلـــق بحمايـــة البيئـــة الطبيعية إبان النزاعات المساحة.

بالإضافة إلى هذا، فإننا نجد بعض من القواعد المتضمنة في وثائق دوليـــة أو العرف الدولي ، تقضي كذلك بحماية البيئة، و أخيرا و بعد التقدم الملحوظ الـــذي عرفـــه المجتمع الدولي في هذا المجال، فان النظام الأساسي للمحكمة الجنائيـــة الدوليـــة الدائمـــة تضمن قاعدة أساسية تتعلق بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، و هذا ما يقودنـــا إلـــى التطرق إلى مصادر الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية في أوقات النزاعات المسلحة.

---

(١) الوثيقة الصادرة عن وكالة الأنباء الكويتية، بمناسبة انعقاد مؤتمر " قمة الأرض" في ريو ديجانيرو بالبرازيل - يونيو ١٩٩٢، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٢) هاشم صلاح جمعة: حماية البيئة من أثار النزاعات المسلحة، مقال منشور في، م،د،ص،أ العدد 32، يوليو/ تموز- أغسطس/ آب ، جنيف، ١٩٩٣، ص ٢٥٤.

(٣) أنطوان بوفيه: مرجع سابق، ص ٤٨٣.

(٤) نفس المرجع، ص ٤٨٣.

- مصادر الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة:

و سوف نتعرض لدراسة هذه المصادر بقدر من التفصيل، نتناول الحديث، عن المعاهدات الدولية الرئيسية التي تشمل على قواعد بشأن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة (أولا)، ثم نعرج على القواعد المتضمنة في النصوص الدولية أخرى سواء كانت اتفاقية أو غير اتفاقية (ثانيا)، و المبادئ العامة للقانون و القانون العرفي الدولي (ثالثا)، و ما تلاه من أحكام متضمنة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (رابعا).

أولا: المعاهدات الدولية:

نجد في هذا الصدد، صنفين من الاتفاقيات الدولية، الأولى تحمي البيئة بطريقة غير مباشرة، لأنه لم يكن في نية واضعيها أن تكون من بين الأهداف المقصود من وراءها حماية البيئة في حد ذاتها، و الثانية تحمي البيئة على وجه التحديد.

و نتناول فيما يلي هذه المعاهدات في فقرتين متواليتين.

أ- المعاهدات التي تحمي البيئة بطريقة غير مباشرة:

لقد تقدمت الجهود بتقنين قوانين الحرب تقدما واضحا خلال الفترة من منتصف القرن التاسع عشر إلى اندلاع الحرب العالمية، حيث عرفت تلك الفترة سلسلة من المؤتمرات استهدفت تقنين المبادئ التي استقر عليها الفقه و العرف الدوليين بشأن الحرب[١].

و قد تناولت بعض اتفاقيات قانون النزاعات المسلحة موضوع البيئة بشكل غير مباشر، لأنه لم يندرج ضمن اهتمام واضعيها الآثار التي يمكن أن تلحقها الحروب بالبيئة و من بين هذه الاتفاقيات:

---

(١) حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر: مرجع سابق، ص ٧٦٢.

١- اتفاقيتا لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧:

نصت اتفاقيتا لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ [١]، على بعض المقاييس العرضية المتعلقة بحماية البيئة، إلا أنهما لم تستهدفا مطلقا حماية البيئة من آثار الحروب[٢]. فقد حظرت المادة ٢٣ (البند ز) من الاتفاقية المتعلقة بقوانين و عادات الحرب البرية (اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧): " التدمير أو مصادرة ممتلكات العدو، فيما عدا الحالات التي تحتم فيها ضرورات الحرب هذا التدمير أو الاستيلاء". و يشكل هذا الحكم إحدى أقدم قواعد حماية البيئة في فترة النزاع المسلح[٣].

و على الرغم من عدم وجود نصوص صريحة للمحافظة على البيئة في هذه الاتفاقيات إلا أنها كانت بالطبع تدعو من خلال مبدأ تقييد ضرورات الحرب إلى مراعاة الجوانب الإنسانية التي لا تخلو على الإطلاق من المحافظة على الممتلكات العامة و الخاصة[٤].

٢- اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ [٥]:

لقد أثبت الحربين العالميين الأولى و الثانية – التي لم يشهد العالم لهما مثيلا من

---

(١) و تجدر الإشارة إلى أن، مجموعة اتفاقيات لاهاي، قد وضع بعضها في مؤتمر لاهاي الأول للسلام الذي عقد في الفترة من ١٨ أيار/ مايو – ٢٩ يوليو / تموز ١٨٩٩، ثم أضيفت إليها و تم تنقيحها في مؤتمر لاهاي الثاني للسلام في الفترة ما بين ١٥ يونيو/ حيزران – أكتوبر / تشرين الأول ١٩٠٧. أنظر: حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر: مرجع سابق، ص ٧٦٧.

(٢) الوثيقة الصادرة عن وكالة الأنباء الكويتية: مرجع سابق، ص ٤٦.

(٣) أنطوان بوفيه: مرجع سابق، ص ٤٨٤.

(٤) الوثيقة الصادرة عن وكالة الأنباء الكويتية: مرجع سابق، ص ٤٦.

(٥) انظر النص العربي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أب/ أغسطس ١٩٤٩ و هي:
- اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بحماية الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ أغسطس/ أب ١٩٤٩.
- اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة المؤرخة في ١٢ أغسطس/ أب ١٩٤٩.=

قبل– مدى ما يمكن أن تلحقه الحروب الحديثة من أضرار جسيمة بالبيئة الطبيعية، كما كشفتا عن الأبعاد الرهيبة لظاهرة الحرب الشاملة، في ظل ذلك التطور العلمي و الفني الهائل للوسائل القتالية، و ما يمكن أن ينجر عنه من عواقب وخيمة، على الإنسان و بيئته.

فقد حصدت الحرب العالمية الأولى الآلاف من القتلى و ألحقت دمارا هائلا بالمباني و الممتلكات المدنية(١). أما الحرب العالمية الثانية، فقد قاسى العالم في ظلها ويلات كثيرة، فإلى جانب سقوط عدد الهائل من الضحايا(٢)، من جراء استخدام فنون قتال و و سائل تدمير بشعة(٣)، عرفت هذه الحرب تدمير هائل للوسط الطبيعي، فما تزال إلى اليوم بعض ميادين المعارك، غير صالحة للاستغلال، أو تشكل بالنسبة للسكان مخاطر جسيمة، بسبب الأسلحة المستخدمة خاصة الألغام و القذائف التي تملؤها(٤).

إضافة إلى هذا، فقد امتدت أثار هذه الحرب، إلى الأقاليم المستعمرة، ففي ليبيا

= – اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس/ أب ١٩٤٩.

– اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس/ أب ١٩٤٩.

و ذلك في : الوثيقة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان: اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أوت 1949 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥ .

و أنظر أيضا، النص الأصلي بالفرنسية في الوثيقة الصادرة عن:

Le comité international de la croix rouge: - Les conventions de Genève du 12 Août 1949, C.I.C.R, 4éme éditions, 1981.

(١) خلفت الحرب العالمية الأولى، حوالي ٣٠ مليون ضحية (من بين قتيل و جريح و مفقود)، إلى جانب هذا فقد أدت إلى تدمير رهيب للمباني و حرق الغابات و الأراضي الزراعية. أنظر: *Skortzky N. , op. cit., p151.*

(٢) يقدر عدد ضحايا الحرب العالمية الثانية بحوالي ٣٨ مليون قتيل من بين المدنيين و العسكريين. أنظر: *Skortzky N. , op. cit., p166.*

(٣) يقدر عدد القنابل التي تم إلقائها خلال هذه الحرب بحوالي مليونين و ثمان مائة ألف طن. أنظر: *Skortzky N. , op. cit., p166.*

(٤) *Protocoles, commentaire....., op.cit, p413.*

مثلا يقدر عدد الألغام المزروعة فيها بحوالي نصف مليون لغم، و قد ألحقت هذه الذخائر أضرارا جسيمة، بالأشخاص و الثروة الحيوانية، و القطاع الزراعي(١).

و لذلك و محاولة لسد أوجه النقص في قانون الحرب، و الذي كشفت عنها الحرب العالمية الثانية، عمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى تنقيح هذا القانون، فدعت إلى عقد مؤتمرات متتابعة، حتى يتمكن من إعداد مشروع الاتفاقيات التي تقدمت بها إلى مؤتمر جنيف الدبلوماسي، الذي عقد في الفترة الواقعة بين ٢١ إبريل إلى ١٢ أغسطس ١٩٤٩، و الذي جرت فيه صياغة و إقرار اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا الحرب الموقعة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩(٢).

و على الرغم من شمول اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، لأغلب الجوانب الإنسانية المتعلقة بحماية المدنيين و المناطق المدنية، إلا أنها لم تتطرق إلى موضوع حماية البيئة الطبيعية، إذ لم يضع المشرعون في تلك الفترة أية اعتبارات للمحافظة على البيئة و لم تكن الفكرة قد تبلورت بشكل يسمح بصياغتها في الاتفاقيات(٣).

و بذلك لم تنصف هاته الاتفاقيات البيئة الطبيعية، إلا من خلال مبدأ تقييد ضرورات الحرب و حظر تدمير الممتلكات العامة و الخاصة مثل محطات توليد الطاقة و المناطق الزراعية و الصناعية غير العسكرية(٤).

و في هذا الصدد، فان المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين (الاتفاقية الرابعة المؤرخة في ١٢ أغسطس / أب ١٩٤٩)، حظرت تدمير الممتلكات الثابتة و المنقولة، و توفر هذه المادة حدا أدنى من الحماية للبيئة في حالة

---

(١) علي عبد الرحمن الضوي: المسئولية الدولية عن الأضرار الناشئة عن مخلفات الحرب العالمية الثانية في الإقليم الليبي، منشورات مركز جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، الطبعة الأولى، 1984، ص ٤٦- ٤٨.

(٢) حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر: مرجع سابق، ص ٧٦٢.

(٣) الوثيقة الصادرة عن وكالة الأنباء الكويتية: مرجع سابق، ص ٤٧.

(٤) نفس المرجع، ص ٤٧.

الاحتلال[1].

٢- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية:

تعتبر اتفاقية لاهاي هذه، الاتفاقية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، المعتمدة في لاهاي في ١٠ مايو/ أيار ١٩٥٤، و التي و ضعت قواعد خاصة، تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة[2]. و التي تساهم في حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة.

٣- اتفاقيات تقيد أو تحظر استخدام وسائل قتال معينة:

تساهم عدة معاهدات تقيد أو تحظر استخدام وسائل قتال معينة أثناء الحرب في حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة، و يجدر في هذا الصدد ذكر النصوص التالية:

١- البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها و الوسائل البكتريولوجية (البيولوجية) في الحرب، المعتمد في جنيف في ١٧ يونيو/ حيزان ١٩٢٥، و الذي يفرض حظرا على الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها و للوسائل البكتيولوجية، و من البديهي أن هذه الوسائل القتالية، تؤدي إلى إلحاق إصابات كبيرة بالإنسان و الحيوان و النبات.

٢- اتفاقية حظر استحداث أو إنتاج أو تخزين الأسلحة البكتريولوجية البيولوجية)، المعتمدة في ١٠ إبريل/ نيسان ١٩٧٢. و التي أقرت حظرا باتا على استخدام السلاح البيولوجي أثناء الحرب، و الذي يتسم بخطورته الكبيرة على الإنسان و البيئة.

٣- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو العشوائية الأثر، المعتمدة في ١٠ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٨٠(الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية)، مع البروتوكولين التاليين:

---

(١) أنطوان بوفيه: مرجع سابق، ص ٤٨٤.

(٢) الوثيقة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان: أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب 1993، ص ٢٥٤.

أ ــ البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الأفخاخ المتفجرة و الأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني للاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية).

ب ــ البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث المتعلقة بالأسلحة التقليدية).

و تسهم بعض أحكام هذه الاتفاقية، و لاسيما الأحكام التي تتعلق باستخدام الألغام و الأشراك و النبائط الأخرى (البروتوكول الثاني) و الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)، بشكل مباشر و ملموس في حماية البيئة في فترة النزاعات المسلحة(١).

٤ – اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة، المعتمدة في باريس في ٣ يناير/ كانون الثاني ١٩٩٣. و التي تحظر على الدول الأطراف استعمال الأسلحة الكيميائية أو القيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمالها.

٥- اتفاقية حظر و استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام ، المعتمدة في ١٨ سبتمبر ١٩٩٧. و هي اتفاق يحظر حظرا شاملا استخدام الألغام المضادة للأفراد، نظرا للأثر المدمر الذي تخلفه على حياة الإنسان و بيئته.

ثانيا – المعاهدات التي تحمي البيئة على وجه التحديد:

لقد أثبتت الحروب التي اندلعت في أعقاب الحرب العالمية، في مناطق متفرقة من العالم مثل الحرب الكورية عام ١٩٥٠، و حرب الفيتنام، التي استخدمت فيها الأسلحة الفتاكة ضد الإنسان و البيئة، أوجه الضعف و القصور في نصوص تلك الاتفاقيات الجديدة، و هو ما أدى إلى الدعوة ، إلى وجوب إعادة النظر في قانون الحرب في جملته و تفصيله(٢)، و ظهر مبدأ حماية البيئة بشكل علني، من خلال اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى(اتفاقية *ENMOD*)

(١) أنطوان بوفيه: مرجع سابق، ص ٤٨٤.

(٢) حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر: مرجع سابق، ص ٧٨٠.

المعتمدة في إطار الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٧٦، و البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، و سوف نستعرض بصورة موجزة محتوى هذه الاتفاقيات[١].

أ- اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى:

عقدت هذه الاتفاقية برعاية الأمم المتحدة استجابة إلى المخاوف المتولدة عن استخدام وسائل قتال تسبب أضرارا بالغة للبيئة أثناء حرب الفيتنام، و تستهدف هذه الاتفاقية حظر الاستخدام الحربي أو لأي أغراض عسكرية لتقنيات تغيير البيئة التي تكون لها آثار واسعة أو دائمة أو خطيرة بوصفها وسيلة تسبب تدميرا أو ضررا لأي دولة طرف أخرى[٢].

ب- البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ [٣]:

يتضمن البروتوكول الأول مادتين تعالجان على وجه التحديد مسألة حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح وهما المادة ٣٥ فقرة ٣ و المادة ٥٥.

و تجدر الإشارة، إلى أن هذه المسألة لم تظهر في مشروعي البروتوكولين اللذين قدمتهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة[٤].

---

(١) أنطوان بوفيه: مرجع سابق، ص ٤٨٤.

(٢) نفس المرجع، ص ٤٨٥.

(٣) انضمت الجزائر إلى هذين البروتوكولين بالمرسوم الرئاسي رقم ٨٩-٦٨ المؤرخ في ١٦ ماي ١٩٨٩، راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد ١٧ الصادرة في ٢٦/ أكتوبر/ ١٩٨٩. و للإطلاع على النص العربي للبروتوكولين الإضافيين أنظر: الوثيقة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان، اللحقان البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس 1949، جنيف، الطبعة الثانية ١٩٨٢.

(٤) أنطوان بوفيه: مرجع سابق، ص ٤٨٤.

و من هنا، فان هاتين المادتين هما ثمرة جهود المؤتمـــر الدبلوماســـي نفســـه، و يشهد وجودهما إدراك أهمية احترام البيئة التي اتسمت به بداية السبعينات(١).

لقد وردت الفقــرة ٣ المتعلقـــة بحمايـــة البيئـــة الطبيعيـــة أثنـــاء النزاعـــات المسلحة في المادة ٣٥ المعنونة " قواعد أساسية" في القســـم الأول المعنـــون " أســـاليب و وسائل القتال من الباب الثالث المعنون "أساليب و وسائل القتال الوضع القانوني للمقـاتل و لأسير الحرب". و تنص هذه المادة على أنه: " يحظر استخدام وسائل و أساليب للقتـال، يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار و الطويلة الأمد"(٢).

و يتعلق هذا النص بوسائل و أساليب القتال(٣)، و هو موجه و مخصص لتأمين حماية للبيئة في حد ذاتها و ليس على نحو عرضي بمناسبة توفير الحمايـــة للمدنييـــن أو للأعيان و الممتلكات المدنية(٤).

ثم جاءت المادة ٥٥ من نفس البروتوكول لتأكد، واجب كل طرف فـــي نـــزاع مسلح في احترام البيئة بنصها: " ١) تراعى أثناء القتال حمايـــة البيئـــة الطبيعيـــة مـــن الأضرار البالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد. و تتضمن هذه الحماية حظـــر اســـتخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أو تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئـــة

---

(١) أنطوان بوفيه: مرجع سابق، ص٤٨٥.

(٢) على الرغم من أن المؤتمر الدبلوماسي، قد فضل استعمال عبارة أساليب و وسائل الحرب" " *Méthode et moyens de guerre* " عوض عبارة " أساليب و وسائل القتال " " *Méthode et moyens de combat* "، نظرا لأنه من الممكن أن يعطى لكلمة قتال مفهوم أضيق من كلمة حرب. أنظر: . *Protocoles, commentaire....., op.cit, p400* إلا أننا إذا قارنا النص العربي الرسمي للبروتوكول الإضافي بالنصوص الرسمية الأخرى نجد أن النص العربي لا يطابق ما جاء في هذه النصوص، إذ أنه استعمل مصطلح " أساليب و وسائل القتال " عوض " أساليب و وسائل الحرب"، الأمر الذي يمكنه أن يخلق صعوبات أثناء التفسير.

(٣) أنطوان بوفيه: مرجع سابق، ص ٤٨٥.

(٤) صلاح الدين عامر: مرجع سابق، ص ١٣٤.

الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان المدنيين.٢) تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية."

و من المهم ملاحظة أن هذه المادة التي تستهدف حماية السكان المدنيين من أثار الأعمال العدائية تدخل في سياق أوسع: و هو سياق حماية الممتلكات ذات الطابع المدني التي يتناولها الفصل الثالث من الباب الرابع من البروتوكول(المواد من ٥٢ إلى ٥٦)[١].

لذلك فان هذه المادة ليست مجرد تكرار للفقرة ٣ من المادة ٣٥، لأنها تتضمن التزاما عاما بالاهتمام بحماية البيئة الطبيعية أثناء إدارة الأعمال العدائية، لكن هذا الالتزام يعتمد على حماية السكان المدنيين، بينما الفقرة ٣ من المادة ٣٥ تستهدف حماية البيئة في حد ذاتها[٢]. و من ناحية أخرى، فان هذه المادة تحظر كذلك و بصفة منطقية الأعمال الانتقامية ضد البيئة الطبيعية بقدر ما تضر في النهاية بالبشرية جمعاء.

و مما تجدر الإشارة إليه كذلك، أن هذا النص ابتدأ بعبارة " تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية" [٣]، و هكذا يظهر بأن مصطلح " يراعى" قد ينقص من فعالية هذه الحماية و يجعل الالتزام بها أمر نسبي، غير أن استعمال كلمة " يحظر" بصفة صريحة في الفقرة الموالية يعزز دون أدنى شك من أحكام هذه الحماية[٤].

و من جهة أخرى، فقد تضمنت هذه المادة مصطلح " السكان" دون إضافة " مدنيين"، ذلك لأن الأضرار التي تلحق بالبيئة يمكنها أن تمس كل السكان دون أي تمييز.

أما مصطلح " صحة" فقد تم استخدامه للإشارة بأن المقصود من الحظر ليس فقط التصرفات التي تهدد حياة السكان فحسب، بل يمتد إلى كل ما من شأنه أن تكون له

---

(١) *Protocoles, commentaire....., op. cit, p681.*

(٢) أنطوان بوفيه: مرجع سابق، ص ٤٨٦.

(٣) *« La guerre sera conduite en veillant »*

(٤) مع العلم أن كلمة " يراعى" غير مذكورة في نص المادة ٣٥ فقرة ٣ السابقة الذكر. أنظر: *Protocoles, commentaire....., op. cit, p681.*

عواقب وخيمة على صحة السكان[١].

و أخيرا تجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الأول قد تضمن أحكام أخرى تسهم بشكل غير مباشر في حماية البيئة أوقات النزاع المسلح، و من بين هذه الأحكام المادة ٥٤ المتعلقة بحماية الأشغال الهندسية و المنشات المحتوية على قوى خطرة"[٢]. و كذلك الشأن، بالنسبة للمادة ٥٦ المتعلقة " بحماية الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لقاء السكان المدنيين" .

و هكذا، فان بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧، قد تضمن مجموعة من القواعد و الأحكام تساهم دون أدنى شك في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، غير أنه هناك مسألة مهمة تستوقف النظر في هذا المجال، تتعلق بموضوع النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي[٣]، و تأثيراتها على سلامة البيئة.

---

(١) *Protocoles, commentaire....., op. cit, p681.*

(٢) نفس المرجع، ص ٤٨٣.

(٣) يصنف القانون الدولي الإنساني النزاعات المسلحة، إلى دولية و أخرى غير دولية، إلى جانب هذا، فهناك حالات لا يشملها القانون الإنساني.
فالنزاعات المسلحة الدولية هي الحالة التي يتم فيها اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر، سواء بإعلان سابق أو بدونه. و تطبق الأطراف المتعاقدة المحاربة أحكام القانون الدولي الإنساني سواء اعترف بقيام نزاع أو لم يعترف به، كما تطبق في حالات الاحتلال و هذا ما أكدته اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، و المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.
أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية فنجد أن الفقه التقليدي قد دأب على إطلاق مسمى " الحرب الأهلية" على النزاع المسلح الداخلي و ظلت الحروب الأهلية طويلا خارج إطار القانون الدولي، حتى اعتماد نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، و لم تعرف هذه المادة ، النزاع المسلح الداخلي لكنها انطلقت من واقع حدوثه على أرض أحد الأطراف المتعاقدة و فرضت التزامات على أطراف النزاع.
إضافة إلى هذا، فقد حدد البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، جملة من المواصفات عندما قصد بالنزاعات المسلحة الداخلية تلك التي " تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته و قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى و تمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة و تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.
لمزيد من التفصيل أنظر: عامر الزمالي: القانون الدولي الإنساني، تطوره و محتواه و=

و من الملاحظ أن أغلب الفقهاء قد أجمعوا على نقص تطور قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بهذا الموضوع، غير أن هذا لا يعني أن الحماية غائبة تماما في هذا النوع من النزاعات بل هناك بعض من القواعد المتضمنة في البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ ، توفر قدر من الحماية للبيئة. و هذا ما سنتطرق إليه في الفقرة الموالية.

- مسألة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح غير الدولي:

على الرغم من المخاطر التي تتعرض لها البيئة في حالة النزاع المسلح غير الدولي، فانه لا توجد أي قاعدة من قواعد القانون الإنساني المنطبق على هذه الحالات تحمي البيئة على وجه التحديد(١). و الواقع أنه قدم اقتراح أثناء المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة لإدراج حكم في البروتوكول الثاني يماثل الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من البروتوكول الأول، بيد أن هذا الاقتراح رفض في نهاية المطاف (٢).

و مع ذلك، فان حماية البيئة الطبيعية ليست غائبة تماما في البروتوكول الثاني(٣)، و ذلك بفضل وجود المادتين ١٤ " حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة" و ١٥ " حماية الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة".

فالمادة ١٤ تحظر الهجمات على " المواد الغذائية و المناطق الزراعية التي تنتجها المحاصيل، و الماشية، و مرافق مياه الشرب و شبكاتها، و أشغال الري" ؛ و هي

= تحديات النزاعات المعاصرة، مقال منشور في، محمود شريف بسيوني: مرجع سابق، ص ٢١٨. أنظر كذلك: عامر الزمالي: مدخل إلي القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٤٠.

(١) أنطوان بوفيه: مرجع سابق، ص ٤٨٦.

(٢) *Protocoles, commentaire...... op. cit, p 682.*

(٣) هاشم صلاح جمعة: مرجع سابق، ص ٢٥٧.

بذلك تسهم دون شك في حماية البيئة أثناء النزاع المسلح غير الدولي. و ينطبق الشيء نفسه على المادة 15 التي تحظر الهجمات على المنشآت التي تحوي قوى خطرة إذا كان من شأن هذه الهجمات أن تسبب انطلاق قوى خطرة(1).

وهكذا، يظهر جليا بأن هناك قصور تام في قواعد حماية البيئة في وقت النزاعات الداخلية و على الرغم من وجود بعض من القواعد المتعلقة بحماية السكان المدنيين أو الأعيان المدنية، و المتضمنة في البروتوكول الثاني لعام 1977، أو تلك التي تتضمنها بعض الاتفاقيات التي تقيد أو تحظر استخدام وسائل قتال معينة، و لكننا نرى أنها أحكام غير كافية، خاصة و أن تجارب الحروب الحديثة أكدت مدى الدمار الذي يمكن أن تخلفه هذه النزاعات المسلحة على البيئة الطبيعية.

و أكبر مثال على هذا، هو ما عرفته الحرب الشيشانية، فقد اتبعت الطائرات الروسية سياسة التدمير الكامل لمدينة قروزني(*Grozny*) و ألحقت خسائر فادحة في المنشآت الصناعية و المحطات البترولية، مما أدى إلى انسكاب ملايين الأطنان من البترول الخام، و انبعاث الغازات السامة و الملوثة، و التي أدت إلى حدوث أضرار بالغة بكل أشكال الحياة. إضافة إلى هذا، فان حرق مساحات شاسعة من الغابات و الغطاءات النباتية أدى إلى حدوث كارثة بيئية حقيقية بالمنطقة(٢).

ثانيا: وثائق دولية أخرى:

تطرقت بعض الوثائق الدولية الحديثة، التي صدرت بشأن حماية البيئة، سواء أخذت صورة إعلانات أو مواثيق صادرة عن المنظمات و المؤتمرات الدولية، أو صورة اتفاقيات دولية، إلى مشكلة تأثير الحرب في البيئة. و نجد في هذا الصدد ثلاث وثائق أساسية:

---

(١) أنطوان بوفيه: مرجع سابق، ص 487.

(٢) *Nick Wadhams: catastrophe écologique en Tchétchenie,*
مقال منشور في موقع الأنترنيت:
http:// www.fr.news.yahoo.com/000228/2/98mn.html/
بتاريخ 2000/02/28 على الساعة 14.45.

١- الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحـــــدة عـــام ١٩٨٢، الذي أكد على أهمية الضرورة الملحة للحفاظ على استقرار الطبيعة و نوعيتــــها و حفظ الموارد الطبيعية، و احترام الطبيعة و عدم جواز تعطيـــل عملياتـــها الأساســـية، و تجنب الأنشطة التي يحتمل أن تلحق أضرارا لا يمكن علاجها. كما تعرض الميثـــاق، لحماية البيئة الطبيعية، أوقات الحروب و النزاعات المسلحة، فنص في مادته الخامســـة، على أنه: " تصان الطبيعة من التدهور الناجم عن الحرب أو الأنشطة العدائية الأخـــرى". و كذلك تنص المادة ٢٠ أنه: " يجب تحاشي الأنشطة العسكرية الضارة بالطبيعة"(١).

٢- إعلان ريو دي جانيرو لعام ١٩٩٢، فقد أشار المبدأ الرابع و العشرون من هذا الإعلان للأخطار التي يمكن أن تلحق بالبيئة في فترة النزاع المسلح، عندما نص انه: " تمارس الحرب عملا تخريبيا جوهريا على التنمية الدائمة، و لذلك يتعين على الـدول أن تحترم القانون الدولي المتعلق بحماية البيئة زمن النزاع المسلح، و تسهم في تطويره تبعـا للضرورة" (٢).

و مما يلاحظ أن الوثيقتين السابقتين، ليست نصوص دولية اتفاقية، لذلك فانـــهما لا تدخلان أي تغيير ملحوظ على القانون الساري حاليا في مجال حمايـــة البيئـــة إبـــان النزاعات المسلحة، بيد أنهما تشهدان على الوعــــي بالأخطـــار التـــي تلحقـــها الحـــرب بالبيئة(٣).

---

(١) مخيمر عبد العزيز عبد الهادي: العدوان العراقي على البيئة بدولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي، مقال منشور في، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، 1991، ص ٥٦. و للإطلاع على نص الميثاق أنظر: في الوثيقة المعنونة : *Recueil Francophone des traités et textes internationaux en droit de l'environnement, Brylant, Bruxelles, 1998, p 306.*

(٢) أنطوان بوفيه: الأعمال و الدراسات الحديثة المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاعات المسلحة، مقال منشور في، م،د،ص،أ ، العدد 28 ، نوفمبر/ تشرين الثاني- ديسمبر/ كانون الأول، جنيف، 1992، ص ٤٣٨.
للإطلاع على نص الإعلان أنظر: الوثيقة المعنونة : *Recueil Francophone, op. cit, p 33.*

(٣) نفس المرجع، ص ٤٣٩.

3- الاتفاقية المتعلقة باستعمال المجاري المائية الدولية لأغراض أخرى غير الملاحة المعتمدة في نيويورك في ٢١ ماي ١٩٩٧، و التي تنص في مادتها ٢٩ على ضرورة توفير هذه الحماية أثناء النزاعات المسلحة(١).

ثالثا: المبادئ العامة للقانون و القانون الدولي العرفي

إن المبدأ الأول الأساسي في القانون الدولي الإنساني الذي يجب ذكره هو المبدأ الذي يقضي بأن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب و وسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود، و قد أعلن هذا المبدأ لأول مرة في إعلان صان بطرسبورغ (*Déclaration de saint Petersburg*) لعام ١٨٦٨، و تأكد عدة مرات في معاهدات القانون الدولي الإنساني، آخرها في الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧. و نظرا لأهمية إعلان صان بطرسبورغ و ما انبثق عنه من مبادئ أساسية تساهم بشكل ملموس في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، سنستعرض بصفة موجزة للبعض من جوانبه.

- إعلان سان بطرسبورغ و المبادئ الأساسية المنبثقة عنه:

لهذا الإعلان أهمية خاصة، إذ أن ديباجته تطفح بالمبادئ التي تمنع أو على الأقل تحد من استخدام أطراف النزاع، لبعض الأسلحة التي لها آثار وبيلة على الأشخاص، و يتجلى ذلك من نصه على أن "تقدم الحضارة ينبغي أن يكون له اثر في

---

(١) جاء في نص المادة ٢٩ المعنونة: " *Cours d'eau internationaux et installations en période de conflit armé"* أنه: « *les cours d'eau internationaux et les installations, aménagements et autre ouvrages connexes bénéficient de la protection accordée par les principes et règles du droit international applicables aux conflits armés internationaux et nom internationaux et ne sont pas utilisés en violations de ces principes et règles.*

انظر نص اتفاقية : « *convention sur le droit relatif aux utilisation des cours d'eau internationaux a des fins autre que la navigation »* في الوثيقة المعنونة: *Recueil Francophone, op. cit, p 687.*

التخفيف من ويلات الحرب"، و نصه كذلك بان " الهدف الشرعي الوحيد الذي ينبغي للدول أن تسعى لتحقيقه أثناء الحرب، هو إضعاف القوات العسكرية للعدو"، "و سيكون هناك تجاوزا لهذا الهدف باستخدام أسلحة تزيد بصورة غير ضرورية من معاناة المعاقين أو تجعل من موتهم أمرا محتما و أن استخدام تلك الأسلحة سيكون...متعارضا مع قوانين الإنسانية"(١).

و قد احتفظ هذا الإعلان أيضا بإمكانية الحظر مستقبلا فقد نص على أن " الأطراف تحتفظ لنفسها بالتوصل في المستقبل إلى تفاهم، حينما يتم التوصل إلى اقتراح محدد بالنظر إلى التحسينات المستقبلة، التي يمكن أن يحققها العلم في تسليح القوات من أجل الحفاظ على المبادئ التي تم إرساؤها و لتحقيق التواؤم بين احتياجات الحرب و قوانين الإنسانية".

وهكذا، يظهر بأن إعلان سان بطرسبورغ(٢)، جسد أهم المبادئ الأساسية - و العرفية - المسجلة في قانون النزاعات المسلحة، و هي مبدأ " حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب و وسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود" ، بالإضافة إلى " مبدأ الإنسانية" و " مبدأ الضرورة الحربية" و " مبدأ التناسب"، و التي تنطبق دون أي شك أيضا على حماية البيئة في فترة النزاع المسلح.

---

(١) عمر سعد الله: مرجع سابق، ص ٢٦٣.

(٢) هنا ك جدل فقهي قائم حول القيمة القانونية للإعلان، فبعض من الفقهاء من يرى أن مبادئه تفتقد للقوة القانونية لما في عباراته من اتساع و غموض و احتوائه على جمل مثالية لأقصى حد، و يعترف البعض الأخر لهذا الإعلان بالقوة القانونية، نظر لأن هذا النص لم يتم إلغاءه و عادة ما يتم ذكره من قبل الفقهاء، كما أن الممارسة والاجتهادات القضائية قد أوردته -قضية شيمودا *Shimoda* - فإذا لم يكن له أي قيمة قانونية، فكيف يفسر إذن، استناد الممارسة و القضاء و الفقه على هذا الإعلان. أنظر: *Eric David: Principes de droits des conflits armés, Deuxième éditions, Bruylant, Bruxelles, 1999, p274.*

وأنظر على وجه الخصوص: *Kalshoven .F.: Les principes juridiques qui sous-tendent la convention sur les armes classiques, R.I.C.R , 1990. p.558.*

أنظر كذلك: *Meyrowitz H. : le principes des maux superflus de la déclaration de saint. petrsbourg de 1868 au protocole additionnel 1 de 1977,RICR, 1994, p109.*

١- مبدأ الضرورة العسكرية:

من الموضوعات التي ترتبط ارتباطا وثيقا بقانون النزاعات المسلحة موضوع " الضرورة العسكرية" " *Nécessité militaire* "، و التي تبيح للأطراف المتحاربين استخدام و سائل العنف و القوة و ذلك بالقدر الضروري اللازم لتحقيق أهداف الحرب التي تتمثل في هزيمة العدو أو إخضاعه في أقرب وقت و بأقل خسائر ممكنة من الرجال و العتاد(١).

و سوف نتطرق فيما يلي إلى مضمون " الضرورة العسكرية "، و نبرز في فقرة موالية علاقتها بقواعد حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة.

أ- مفهوم الضرورة العسكرية:

و نتعرض إلى النصوص القانونية، ثم إلى بعض تعاريفها الفقهية.

١- النصوص القانونية:

لقد تم النص على فكرة الضرورات، في العديد من النصوص القانونية، فقد جاء في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقواعد و أعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ على أن " القواعد التي تنص عليها هدفها الرغبة في الإقلال من ويلات الحرب، بقدر ما تسمح به المتطلبات الحربية(٢). أما المادتين ٢٧ و ٥ من نفس الاتفاقية فتستعمل عبارة " قدر الإمكان"(٣).

و تستعمل المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، بشأن حماية الأشخاص المدنيين و وقت الحرب عبارة " تقضي حتما هذا التدمير"(٤). أما المادة ١٤٧ من نفس الاتفاقية استعملت عبارة " على نحو لا تبرره الضرورة الحربية" و " بطريقة

---

(١) مصطفى كامل شحاتة: مرجع سابق، ص ٢٥.

(٢) نفس المرجع، ص ٢٥. و قد ورد في النص الفرنسي : " *Nécessité militaire* "

(٣) " *Autant que possible...* "

(٤) " *Rendu absolument nécessaire...* "

غير مشروعة و تعسفية"(١).

و تنص المادة ٤ فقرة ٢ من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤، على عدم الخروج عن القواعد القانونية إلا في حالة " الضرورة العسكرية الآمرة"(٢).

و بالرجوع إلى البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، نلاحظ ورود فكرة الضرورة العسكرية في عدة نصوص :

فقد تضمنت الفقرة ٥ (ب) من المادة ٥١ المتعلقة بحماية المدنيين عبارة " ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة "(٣). أما المادة ٥٢ من نفس البروتوكول و المتعلقة بحماية الأعيان المدنية استعملت عبارة " ميزة عسكرية أكيدة "(٤).

إلى جانب هذا فان الفقرة ٢، البند أ ، ب ، ج من المادة ٥٦، المتعلقة بحماية المنشات المحتوية على قوى خطرة نصت على " هو السبيل الوحيد المستطاع"(٥).

و استعملت المادة ٥٧ ، المتعلقة بالاحتياطات أثناء الهجوم، عبارة " ميزة عسكرية أكيدة "(٦).

و خلاصة القول، أن هذه النصوص لم تقم بتعريف الضرورة العسكرية، و لكن وصفتها بعبارات مختلفة، فأحيانا تستخدم مصطلح " الضرورة الحربية " أو مصطلح "

---

(١) " *Nom justifier par la nécessite militaire* " et " *De façon illicite et volontaire* "

(٢) " *Nécessité impérative* "

(٣) " *Avantage militaire concret et directe* "

(٤) " *Avantage militaire précis* "

(٥) " *Le seul moyen pratique* "

(٦) " *Avantage militaire concret et directe* "

الضرورة العسكرية" أو مصطلحات تحمل نفس المعنى. لذلك فلا بد من الرجوع إلى بعض المحاولات الفقهية الخاصة بالتعاريف لمسألة الضرورة العسكرية.

1- التعاريف الفقهية للضرورة العسكرية:

عبر بعض فقهاء القانون الدولي الألمان عن الضرورة الحربية بأن " غاية الحرب تبرر و وسيلتها" " *Kriegraeson geht vor kriegsmamer* "، و قد وصفت هذه النظرية بأنها مدمرة للقانون الحرب[1].

لذلك، فمنذ نهاية الحرب العالمية الأولى، فقدت هذه النظرية تأييد الفقه الألماني نفسه، و عارضها من قبل و من بعد العديد من الفقهاء[2].

و يقول الأستاذ فوشي (*Fauchille*) " لا تبرر الحرب إلا بالضرورة" (*La guerre ne se justifie que par la nécessité*)، فالدول لا تلجأ إليها في علاقاتها إلا باعتبارها الملاذ الأخير لحل خلافاتها[3].

و يسرد الأستاذ مصطفى كما ل شحاتة ثلاث تعاريف للضرورة الحربية. الأول هو تلك " الظروف التي تنشأ من حالة الحرب و التي تبرر اتخاذ جميع وسائل العنف الأساسية و المنظمة من اجل إخضاع العدو وهزيمته". و الثاني هو " تلك الظروف الاستثنائية للضرورات العملية و التي توقعتها التحفظات الصريحة الموجودة في العديد من نصوص لائحة لاهاي و الاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة، بالنسبة للأعمال المحظورة".

و يؤخذ على هذا التعريف أنه يقتصر على حصر حالات الضرورة الحربية على التحفظات الواردة في الاتفاقيات الدولية، كما أنه لم يتعرض أيضا لتعريف ماهية الضرورة الحربية. أما التعريف الثالث فيقول فيه أن " الالتزام باحترام قوانين و أعراف الحرب يجوز أن ينحني جانبا في حالة الضرورة العاجلة عندما تتعرض قوات المحارب للخطر". و من الانتقادات الموجهة لهذا التعريف أنه لم يتعرض لماهية الضرورة الحربية،

---

(1) علي عبد الرحمن الضوي: مرجع سابق، ص ١٣٥.

(2) *Protocoles, commentaire......, op. cit, p393*

(3) علي عبد الرحمن الضوي: مرجع سابق، ص ١٣٦.

إلى جانب ذلك، فقد جعل حالة الضرورة الحربيـــة، تعلـــو و تفـــوق الالـــتزام بقوانيـــن الحرب[١].

و قد أورد الفقيه الأمريكي وليام دوني (*William Downey*)، تعريفـــا دقيقـــا لحالة الضرورة فيقول فيه أنها " حاجة ماسة ملحة لا تحتمل التـــأخير و لا مفـــر منـــها، تستلزم القائد العسكري القيام بتدابير ضرورية لإجبار العدو على الاستسلام الســـريع، و ذلك باللجوء إلى وسائل عنف متحكم فيها و بشرط أن لا تكون هذه الأعمال منافية لقوانين و أعراف الحرب"[٢]. و يشتمل هذا التعريف علـــى ثـــلاث عنـــاصر أساســـية وهـــي: الاستعجال، تدابير ضرورية، القوة المستعملة، و عدم تنافي أعمال العنـــف مـــع قوانيـــن الحرب[٣].

و على الرغم، من أن الفقهاء يركزون في تعارفهم للضرورة العسكرية علـــى فكرة الخروج عن القوانين باسم هذه الضرورات، و أن النصوص القانونية الدوليـــة لـــم تحاول أن تحدد الأعمال الحربية، التي يجوز القيام بها بدواعي هذه الضرورات، فانه مـــن المسلم به، أن قواعد الحرب الاتفاقية منها و العرفية، هي دائما ملزمة للمحاربين وأنـــه لا يجوز تنحية هذا الالتزام بدواعي الضرورة الحربية[٤].

هذا من ناحية و من ناحية أخرى، فان الضرورة الحربية، لا تتعارض وقواعـــد قوانين الحرب، لأنها هي نفسها جزء من هذه القوانين، و كل الأعمال العدائية، يفـــترض

---

(١) مصطفى كامل شحاتة: مرجع سابق، ص ١٥٧.

(٢) *« La nécessité militaire s'entend d'une urgence qui impose a un commandant militaire de prendre sous délai les mesures indispensables pour obtenir la reddition complète de l'ennemi le plus rapidement possibles, en recourant a des moyen de violence contrôlée et ne tombant pas sous les interdit des loi et coutumes de la guerre ».*

أنظر: *Protocoles, commentaire...... op. cit, p398.*

(٣) نفس المرجع، ص ٣٩٨.

(٤) مصطفى كامل شحاتة: مرجع سابق، ص ١٥٦.

أنها قامت على أساس من توفر حالة الضرورة [١]، و التي تعتبر ظرفا أخذ في الحسبان عند وضع القاعدة المقيدة لسلوك المحاربين[٢].

إضافة إلى هذا فان كانت الضرورة الحربية تبرر الالتجاء إلى إجراءات معينة لإخضاع العدو فانه يشترط عدم تعارض هذه الإجراءات مع قواعد قانون النزاعات المسلحة سيما الإنسانية منها، و أن أي مخالفة لذلك يعد جريمة حرب. و في هذا المعنى قررت محكمة نورم برج " *Nuremberg* " أن الضرورة الحربية لا تبرر انتهاك القواعد الوضعية للقانون الدولي و أن القانون الدولي هو قانون تحريمي " *Droit prohibitif* " ، و لقد أكدت المحكمة هذا بقولها " أن تدمير الممتلكات في الأقاليم المحتلة الذي حظرته لائحة لاهاي و أعراف الحرب لا تبيحه الضرورة الحربية"[٣].

و هذا ما أكدته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عند بحثها لفكرة الضرورة في إطار عملها لتدوين قواعد المسئولية الدولية ، بقولها إن : " اللجنة لا تعتقد أن وجود حالة الضرورة يمكن أن يسمح لدولة بعدم احترام إحدى قواعد القانون الإنساني"

و قالت أيضا: " من الحمق الاستناد إلى فكرة الضرورة العسكرية أو الحربية للتنصل من واجب الوفاء بالالتزامات التي وضعت في الواقع لتفادي الآلام التي تؤدي إليها ضرورة الحرب التي يرغب الجميع في القضاء عليها نهائيا" [٤].

<u>ب- حالة الضرورة العسكرية و قواعد حماية البيئة:</u>

إذا رجعنا إلى القواعد المتضمنة في المعاهدات التي تحمي البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة بطريقة غير مباشرة، كاتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧،

---

(١) علي عبد الرحمن الضوي: مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٢) *Protocoles, commentaire....., op. cit, p398*

(٣) مصطفى كامل شحاتة: مرجع سابق، ص ١٥٦.

(٤) تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية و الثلاثين (١٩٨٠) وثيقة رقم أ ٣٥/١٠ ص ٩٥ و ما بعدها. مشار إليه بالهامش ١ من: علي عبد الرحمن الضوي: مرجع سابق=

واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، و بعض أحكام البروتوكول الأول لعــام ١٩٧٧، نجـد أن فكرة الضرورة العسكرية قد وردت في العديد من هذه النصوص، و لذلك فانه إذا نظـرا للبيئة الطبيعة على اعتبار أنها من الممتلكات و العناصر ذات الطـابع المدنـي، فأنـه لا يجوز أن تكون هدفا للعمليات العسكرية إلا لضرورة حربية(١).

و بناءا على ذلك، فان تدمير البيئة الذي لا تبرره الضـرورة العسـكرية فيـه انتهاك للقانون الدولي الإنساني، و في ظروف معينة، يعاقب على هذا التدمـير بوصفـه انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني(٢).

و بالرجوع إلى أهم النصوص الرئيسية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعـات المسلحة، و التي تحظر استخدام أساليب و وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقـع منـها إلحاق أضرار بالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد بالبيئة، و المتضمنـة فـي المـادتين ٣/٣٥ و ٥٥ من البروتوكول الأول و اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيـير البيئـة لعـام ١٩٧٦، نلاحظ عدم نصها على فكرة الضرورة العسكرية، و بالتالي فان هذه القواعد تعـد مطلقة و لا تقبل أي استثناء، ففي ظل هذه القواعد فان أي أسلوب أو وسيلة من أسـاليب و وسائل القتال يقصد بها أن تؤدي أو يتوقع أن تؤدي إلى أضرار جسيمة بالبيئة حتـى و لو كان على نحو عرضي تعتبر وسائل و أساليب محرمة(٣).

غير أننا نرى أن هذا التأويل غير صحيح، ذلك لأنه حتى و لم يتم النص فـي هذه النصوص على " الضرورة العسكرية" بصفة صريحة، فـان غمـوض المفـاهيم المتضمنة في هذه القواعد، وعدم دقة و وضوح هذه الأحكام، إلى جانب ضرورة توفـر

= ص ١٣٥.

(١) هاشم صلاح جمعة: مرجع سابق، ص ٢٥٤.

(٢) المواد: ٢٣ (ز) من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، و المادتان ٥٣ و ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩. أنظر: الوثيقة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان: أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب 1993، ص ٢٥٣.

(٣) صلاح الدين عامر: مرجع سابق، ص ١٣٤.

شروط معينة في الضرر اللاحق بالبيئة، يكشف عن وجود " ضـرورات حربيـة" غير معلنة[١].

و ختاما فيمكن القول أن مفهوم الضرورة العسكرية مفهوم غـامض و غير دقيق، و من الضروري أن يوضع له ضوابط قانونية و قواعد محددة ، و أنه عند القيام بتقدير الميزات العسكرية التي يرجى بلوغها من نتيجة أية عملية عسكرية، لا بد عند ذلك من أخذ واجب حماية البيئة في الاعتبار، خاصة و أن الأعمال القتالية المسببة للضرر الذي لا تبرره ضرورات عسكرية، أمر تحرمه مبادئ القانون الدولي الإنساني المعنية بسلوك المتحاربين[٢]. و من هذه المبادئ الأساسية مبدأ الإنسانية و مبدأ التناسب.

و هذا ما سنتطرق له في الفقرتين المتواليتين.

٢- مبدأ الإنسانية:

إذا كانت فكرة الضرورة باعتبارها المبرر الوحيد للحرب هي التي تجعل قانون النزاعات المسلحة، يبيح استعمال العنف و القوة و كثيرا من أشكال الأعمال العدوانيـة، فان مبدأ الإنسانية بالمقابل هو الذي يملي هذه القواعد.

و أحكام القانون الدولي الإنساني، تتراوح بين هذين المبدأين: فـهي تحـاول التخفيف من الآلام الإنسانية إلى أقصى حد تسمح به الضرورة أو هي تبيح إحداث أقـل من الآلام يحقق الضرورات الحربية، و تقيد دواعي الضرورة الحربية إلى أقل حد يكفـل القدر الأدنى من القيم الإنسانية[٣].

و يقضي مبدأ الإنسانية، تجنب أعمال القسوة الزائدة[٤]، بمعنى أنـها تحـدث أضرارا أكبر من الضرر الذي لا محيد عن إحداثه من اجل تحقيـق أهـداف عسـكرية

---

(١) *Protocoles, commentaire....., op. cit, p396.*

(٢) هاشم صلاح جمعة: مرجع سابق، ص ٢٥٧.

(٣) علي عبد الرحمن الضوي: مرجع سابق، ص ١٣٥.

(٤) مصطفى كامل شحاتة: مرجع سابق، ص ٢٥.

مشروعة[١]. و وفقا لهذا المبدأ أيضا، فانه يحظر استخدام أسلحة غير قادرة على التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و بين الأهداف المدنية و العسكرية[٢].

و على ضوء ما تقدم، فانه من الواضح أن تدمير البيئة أثناء النزاعات المسلحة، يخرق دون أدنى شك هذا المبدأ الأساسي، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار، الأضرار التي قد تلحق بالسكان المدنيين من جراء تسميم المياه الصالحة للشرب، أو تدمير المواد الضرورية لبقاء السكان و التي قد تعرضهم لخطر المجاعة.

٣- مبدأ التناسب:

ورد النص على هذا المبدأ في عدة أحكام من القانون الدولي الإنساني[٣].

و يفترض هذا المبدأ مسبقا، اختيار الأهداف و الأسلحة من أجل تحقيق هدف عسكري يعتبر مشروعا بموجب القانون الإنساني ، كما يوجب مراعاة الاختلاف بين الأشخاص المدنيين و الأعيان المدنية من جانب، و المقاتلين و الأهداف العسكرية من جانب أخر، و هذا يتطلب تخطيطا و قدرا كافيا من وضوح الرؤية المسبقة لأثار الهجمات[٤].

إضافة إلى هذا، فان مبدأ التناسب يحظر أي هجوم إذا كانت الإصابات الجانبية

---

(١) جون ه. ماكنيل: فتوى محكمة العدل الدولية في قضية " الأسلحة النووية" تقويم أول، مقال منشور في، م،د،ص،أ، العدد ٥٣، يناير/ كانون الثاني- فبراير/ يناير، ١٩٩٧، ص ١٤٤.

(٢) نفس المرجع، ص ١٤٤.

(٣) راجع على سبيل المثال الفقرة ٢ من المادة ٣٥، و البند (ب) من الفقرة ٥ من المادة ٥١ و البندين (أ) و (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧. مشار إليه بالهامش ١٦ من : أنطوان بوفيه: حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، مرجع سابق، ص ٤٨٩.
و للإشارة، فان محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المؤرخ في ٠٨ / جويلية/ ١٩٩٦ بشان مشروعية استخدام الأسلحة النووية لم تشر بشكل مباشر إلى هذا المبدأ، غير أن قضاة عديدون أكدوا في أرائهم المنفردة، طابعه العرفي. أنظر: لويز دوسوالد- بيك : القانون الدولي الإنساني و فتوى محكمة العدل الدولية بشان مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، مقال منشور في، م،د،ص،أ، العدد ٥٣، يناير/ كانون الثاني- فبراير/ يناير، ١٩٩٧، ص٤٤.

(٤) علي عبد الرحمن الضوي: مرجع سابق، ص ١٣٥.

المتوقعة مفرطة بالمقارنة مع قيمة الهدف العسكري(١).

و بناءا على ذلك، فان الأضرار الواسعة الانتشار و طويلة الأمد و الشديدة، التي تلحق بالبيئة من جراء استخدام وسائل و أساليب قتالية، تخرق دون أدنى شك، هذا المبدأ الأساسي.

و على ضوء ما سبق من تحليل، نقرر أن هذه المبادئ الأساسية تسهم دون أدنى شك في حماية البيئة الطبيعة إبان النزاعات المسلحة(٢)، و توفر في نفس الوقت، مجموعة هامة من الأدوات القانونية للمختصين في القانون الدولي الإنساني، ذلك لأنه في حالة وجود صعوبة في تطبيق القواعد المتضمنة في اتفاقيات القانون الإنساني، فان هذه المبادئ العرفية المرنة، يمكن تكييفها و إسقاطها على الحالات المستقبلية.

رابعا: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

في يوليو/ تموز ١٩٩٨، اعتمد المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين الذي عقد في روما، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و الذي يحدد صلاحيات هيئة قضائية دولية دائمة، ذات ولاية عالمية، لمحاكمة الأشخاص المرتكبين لجرائم الإبادة الجماعية، و غيرها من الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب(٣).

---

(١) لويز دوسوالد- بيك: مرجع سابق، ص ٤٤.

(٢) تجدر الإشارة هنا، أن محكمة العدل الدولية، قد أكدت الطابع العرفي " للمبادئ العامة" للقانون الدولي الإنساني، و ذلك في حكمها المؤرخ في ٢٧ / جوان / ١٩٨٦، المتعلق بالنشاطات العسكرية و شبه العسكرية، بنكاراغوا حيث صرحت بأن:" شرعية مواجهة أي عدوان تتعلق باحترام مبدأ الضرورة و مبدأ التناسب". أنظر: *Merowitz H. : La guerre du golfe et le droit des conflits armés, R.G.D.I.P, N°3, 1993, p576.*
أنظر أيضا: *Rosemary Abi- Saab, Les « principes généraux » du droit international humanitaire selon la cour international de justice, R.I.C.R , N° 766, Juillet - Août 1987, pp . 381-385.*

(٣) يتم إنشاء المحكمة الدولية الدائمة عندما تصادق ٦٠ دولة على نظامها الأساسي و اعتبارا من ١٥ مارس/ آذار ٢٠٠١ ، صادقت ٢٩ دولة على النظام الأساسي و وقعت عليه =

و استنادا لهذا النظام الأساسي فان، الاعتداء على البيئة يعد جريمة دولية (جريمة حرب)، فقد جاء في المادة ٨ الفقرة ٢ البند (ب) "٤" بأن: " يعني جريمة حرب: " - تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن...، إحداث ضرر واسع النطاق و طويل الأجل و شديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة و المباشرة" (١).

و في رأينا، أنه على الرغم من أنه إلى حد الساعة لم تدخل هذه المحكمة في دائرة العمل ، فان هذا الحكم يساهم بصورة مباشرة في حماية البيئة الطبيعية إبان النزاعات المسلحة، نظرا لأنه قد عبر بصفة صريحة عن موقف الرأي العام الدولي بضرورة وجود إجراءات تحرم صراحة الاعتداءات على البيئة و محاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات.

وبعد هذه النظرة السريعة لتحديد مفهوم البيئة الطبيعية و لإيجاد ملامح حمايتها عبر مختلف العصور، لاحظنا بان مفهوم البيئة الطبيعية هو مفهوم حديث، لذا خلت التشريعات السابقة من قواعد محددة تضمن حمايتها من أثار الحروب، غير أن عصرنا الحديث رسم لنا قواعد حمايتها و التي ترتبط بصفة أساسية، بالوسائل و الأساليب القتالية المستعملة في النزاعات المسلحة، و هذا ما سوف نحاول إبرازه فيما يلي.

= ١٣٩ دولة. أنظر: الوثيقة الصادرة عن منظمة العفو الدولية، بعنوان : " *International justice bulletin 2000* " رقم . *IOR / 53/ 01 / 2001* العدد الأول، إبريل / نيسان ٢٠٠١، ص ١ و ٥.

(١) أنظر الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة بعنوان: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، *A/ conf. 183.9 17 july 1998.* و قد جاء في النص الأصلي الفرنسي:
art 8. 2.b (iv): on entend par crime de guerre: - le fait de lancer des attaques délibérés en sachant qu'elle causerai incidemment ...des dommages étendus, durables et graves a l'environnement naturel qui seraient excessifs par rapport a l'ensemble de l'avantage militaire manifestement concret direct attendu"
أنظر الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة بعنوان: *- Statut de Rome de la cour pénal internationale A/ CONF. 183/9, 17 Juillet 1998.*

المبحث الثاني:

خطر الإضرار بالبيئة نتيجة استعمال الأسلحة:

تلحق مختلف الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة أضرارا بالبيئة الطبيعية فالأسلحة التقليدية تخرب البيئة و تدمر الغطاءات النباتية و الأسلحة الكيميائية و البكتريولوجية و النووية تبيد الحياة و تخل بالتوازن الطبيعي لفترات طويلة .

و بالتالي فمن الأمور المهمة معرفة و تحديد ما هي أنواع الأسلحة المحظورة التي تلحق أضرارا جسيمة بالبيئة الطبيعية التي تبين أنها عديدة و متنوعة.

إلى جانب هذا، فأنه من الصعب جدا في حالة النزاعات المسلحة تجنب الأضرار اللاحقة بالبيئة بشكل أو بأخر، غير أن المنطق يفرض أنه يجب تحديد معيار يكون فيه المساس بالبيئة عملا غير قانوني.

لذا، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

نتعرض في المطلب الأول إلى : حظر استخدام أنواع معينة من الأسلحة

و نتناول في المطلب الثاني : حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل و معيار الضرر الجسيم اللاحق بالبيئة.

المطلب الأول:

حظر استخدام أنواع معينة من الأسلحة

تجدر الإشارة إلى أن، لفظ الحظر يعني المنع أو التحريم و من ثم فـــان اللفـــظ ينصرف إلى عدم جواز استخدام السلاح المحظور في جميع الحالات و الظروف.

و سنقوم في هذا المطلب بتحديد أنواع الأسلحة التي لها تأثير على البيئة سواء كان منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة أو في العرف الدولي . فإلى جانب الأسلحة التقليدية هناك أسلحة لم يتناولها في نصوص دولية، و لم يتم النص على حظرها بصفة صريحة، غير أن استعمالها في النزاعات المسلحة قد يتسبب في أضرار جســـيمة بالبيئة الطبيعية و لذلك فأن استخدامها يبقى غير قانوني في كل الحالات.

و بناءا عليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في:

الفرع الأول: الأسلحة التقليدية

و في الفرع الثاني: الأسلحة المحظورة بسبب أثارها.

الفرع الأول:

الأسلحة التقليدية:

تلحق مختلف الأسلحة التقليدية أضرارا جسيمة بالبيئة الطبيعية، فالقذائف و المتفجرات تعري التربة و تسمم المياه، و السم و الأسلحة المسمومة تفني الحياة البرية و تلحق خسائر في الثروة البحرية، و الألغام البحرية و الأرضية و أنواع الذخائر و القنابل التي لم تنفجر تعرض السكان و الثروة الحيوانية و النباتية لأخطار جسيمة، فكل هذه الأنواع من الأسلحة تشكل في الوقت الحاضر خطرا دائما يهدد البيئة و الإنسان على حد سواء.

و بالتالي سنقوم في هذا الفرع بتحديد ماهية هذه الأسلحة، وفق التقسيم التالي: نتناول الحديث عن القذائف المتفجرة أو المعبأة بمواد متفجرة أو محرقة (أولا) ، و نعرج على دراسة السم و الأسلحة المسمومة (ثانيا) ، ثم الألغام (ثالثا) ، و نعكف في الأخير على دراسة الأسلحة الحارقة (رابعا).

أولا : القذائف المتفجرة أو المعبأة بمواد متفجرة أو محرقة :

و يقصد بها تلك الأسلحة التي يتم تصميمها لأحداث أضرار مادية و التي تنفجر عندما تصيب الهدف بفضل حشوة أو شظايا سريعة(١).

و تتسم الأسلحة المتفجرة بخطورتها أثناء استخدمها في الحرب، بحيث تتسبب في قتل العسكريين و المدنيين، و تدمر الأعيان، و تلحق أكبر الأضرار بالبيئة، فهي تعري التربة و تسمم المياه الجوفية و تقضي على الغطاءات النباتية، و لذلك فقد تم استخدامها منذ القدم في الحروب كسلاح لردع الخصم.

و يرجع تاريخ حظر استعمال بعض القذائف وقت الحرب إلى إعلان سان بطرسبورغ *(Déclaration de saint Petersburg)* لعام ١٨٦٨، بشأن حظر استعمال أي قذيفة يقل وزنها عن ٤٠٠ غرام، و تكون إما متفجرة أو مشحونة بمواد قابلة للانفجار أو قابلة للالتهاب(٢).

و قد اقتصر الحظر الوارد في الإعلان على حظر استعمال القذائف التي لا يتجاوز وزنها ٤٠٠ غرام (نظرا لان القذائف التي يزيد وزنها عن ذلك يخصص

---

(١) إن محاولة إعطاء تعريف محدد و دقيق للسلاح المتفجر ينطوي على جوانب تقنية معقدة، و لعل ابسط تعريف يمكن تقديمه في هذا الصدد، هو التعريف الذي يبرز بعض خصائص هذه الأسلحة، و الذي يعرفها بأنها " أسلحة يتم تصميمها لاحداث ضرر مادي بواسطة نبضات قوية من الطاقة المنبعثة من مركبات كيميائية تخضع لتفاعلات احتراقية. و قد تنتقل الطاقة إلى الهدف في شكل موجة صدمية أو شظايا سريعة من مادة تغلف المركب المتفجر. أنظر، المقال المعنون: الحروب تسحق البيئة، مقال منشور في، مجلة البيئة و التنمية، العدد ١٦، كانون الثاني- شباط/ يناير- فبراير، ١٩٩٨.

(٢) نجد أن بعض الإعلانات التي كان يصدرها قادة الجيوش أثناء الحرب إلى من دونهم من القادة قد كانت تحرم استخدام بعض الأسلحة، و تحرم وسائل وطرق الحرب التي تتسبب في إلحاق إصابات غير لازمة و معاناة غير ضرورية ، انظر الوثيقة الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة سنة ١٩٧٩ بعنوان :
ONU: règles en vigueur du droit international relatives a l'interdiction ou la restriction de l'emplois de certaines armes, étude établie par le secrétaire général des nations unies Doc. ONU. A/ 9215. vol.1.7.nov. 1979. pp 129.130.

للمدفعية وحدها و لم ترد لذلك في جدول أعمال المؤتمرين آنذاك) [١].

و السؤال الذي يطرح في هذا الصدد كيف يساهم هذا الحظر المحدد الوارد في هذا الإعلان في حماية البيئة؟.

لقد أحدث إعلان سان بطرسبورغ ثورة في الفكر العسكري إذ أنه حظر استعمال سلاح ابتدعه التقدم التكنولوجي استنادا إلى مبررات إنسانية و إلى "قوانين الإنسانية". فقد ورد في بعض عبارات الإعلان ما يلي: "...لذلك فان الأطراف المتعاقدة تلتزم بالامتناع المتبادل في حالة قيام حرب بينهما عن السماح لقواتها البرية و البحرية باستعمال قذيفة يقل وزنها ٤٠٠ غرام تكون إما متفجرة أو مشحونة " [٢]. و لا يهمنا اليوم الحظر الوارد في هذا الإعلان، كل ما في الأمر أن ما يميزه هو النهج الذي اتبعه بالنسبة إلى مشكلة إنسانية ملموسة، و الاعتبارات التي بررت قرار التخلي عن سلاح فعلي لم يشك أحد في طاقته المدمرة [٣].

و من ثم، فأهمية الإعلان لا تكمن في الحظر المحدد الذي يقتصر فقط على القذائف التي يقل وزنها عن ٤٠٠ غرام تكون أما متفجرة أو معبأة بمواد متفجرة أو محرقة فاستخدام هذه الأسلحة يعد قليل الضرر مقارنة بالاعتداءات البالغة الخطورة التي تمثلها بعض القذائف الحديثة على البيئة الطبيعية في الحرب المعاصرة، بل تتجسد في المبادئ التي جاء بها والتي تأسس الحظر على الحق غير المطلق لأطراف النزاع في اختيار طرق وأساليب الحرب، و تحريم استخدام أسلحة من نوع يسبب معاناة لا ضرورة لها[٤].

---

(١) هانز بيتر غاسر: لمحة عن إعلان سان بيطرسبورغ لسنة ١٨٦٨، مقال منشور في، م.د.ص.أ، العدد ٣٤، نوفمبر/ تشرين الثاني- ديسمبر/ كانون الأول، جنيف، ١٩٩٣، ص ٤٦٤.

(٢) *Eric David: op.cit, p295.*

(3) هانز بيتر غاسر: مرجع سابق، ص ٤٦٥.

(٤) *Protocoles, commentaire....., op.cit, p 406.*

و ما نخلص إليه، أن الأحكام الواردة في إعلان سان بطرسبورغ على الرغم من أنها أعدت على وجه التحديد للحد من أثار الأعمال العدائية على الإنسان، و لم توضع لتوفير حماية خاصة للبيئة الطبيعية من آثار هذه القذائف، فإنها تحمي البيئة الطبيعية بطريقة غير مباشرة فتوفر حد أدنى من الحماية لهذه الأخيرة، باعتبار أنها تقرر أن حق المتحاربين في اختيار أساليب و وسائل الحروب، ليس حقا لا تقيده قيود.

أما عن القذائف المتفجرة أو المعبأة بمواد متفجرة أو محرقة فإنها تعد من الوسائل القتالية التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضرارا جسيمة بالبيئة الطبيعية- خاصة إذا استعملت على نطاق واسع جدا- و لا يقتصر هذا الحظر على المتفجوات ذات الوزن الكبير بل يشمل القذائف الصغيرة (كالقذائف التي يقل وزنها عن ٤٠٠ غرام)، لان استعمال عدد من القذائف ذات وزن قليل من شانه أن ينتج نفس الآثار التي تحدثها قذيفة ذات وزن كبير[١].

ثانيا : السم و الأسلحة المسمومة :

من البديهي أن استعمال السموم في النزاعات المسلحة يؤدي إلى إلحاق أضرارا بالغة بالنظام البيئي المحيط بموقع استخدام هذا النوع من الأسلحة، ذلك لان هذه الأسلحة بطبيعتها ذات آثار عشوائية و دائمة.

و لقد تناولت بعض القواعد الاتفاقية و العرفية التي تحظر أو تحد من استخدام السموم في الحرب موضوع البيئة بشكل غير مباشر، إلا أنه لم يكن في نية واضعيها في ذلك الوقت أن يكون من بين الأهداف المقصودة من ورائها حماية البيئة في حد ذاتها، فهذه القواعد وضعت لتفادي أو لتجنب المعاناة غير الضرورية للمتحاربين[٢].

و نتناول فيما يلي -بإيجاز - تحديد مصادر حظر الأسلحة المسمومة و هي:

---

(١) حسين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٩، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

(٢) رشاد السيد: مرجع سابق، ص ٤٧.

١- المادة ٢٣(أ)، من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقيات لاهـــاي لعــامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ حينما قضت : " فوق ما حرمته الاتفاقيات الخاصة محرم على وجه الخصوص ما يأتي: أن يستعمل السم أو الأسلحة المسمومة"(١).

٢- اتفاقيات السلام: فارساي (*Versailles*) ، سان جارمان (*Saint germain*)، نـــوي (*Neuilly*)، تريانو (*Trianon*) (٢).

٣-إعلان بر وكسل لعام ١٨٧٤ (٣). و تضمنت المادة ١٣/١ من هذا الإعلان ما يلي " أن الدول المشاركة تلتزم بالامتناع عن استخدام السم أو الأسلحة السامة" (٤).

٤- عدة تعليمات عسكرية كقانون ليبير(*code de Lieber*) لعام ١٨٦٣ ، الزم أطراف النزاع بعدم استعمال السموم ضد الأشخاص الذين يشتركون في الأعمال العدائية (المادة ٧٠) (٥).

و قد كشفت الدراسة التي أعدها الفقيه جروسيوس في قانون الحرب، عـــن أن القيود المفروضة على استخدام السموم في الحرب، قد وجدت منذ الأزمنة القديمة علـــى سبيل المثال القانون الهندي منع استخدام الأسهم المسمومة ،القانون الروماني منع استخدام السم و السهام المسمومة منع الإسلام تسميم المياه ...الخ(٦).

---

(١) راجع نص الاتفاقية في محمود سامي جنينة: الوجيز في القانون الدولي العام، مطبعة لجنة التأليف و النشر، القاهرة، ١٩٤٤، ص ٤٦٩ .

(٢) *Eric David: op. cit, p 301.*

(٣) عقد مؤتمر بر وكسيل بلجيكا، في الفترة الممتدة ما بين ٢٧ يوليو/ تموز أغسطس/ آب عام ١٨٧٤ و تمخض عنه مشروع اتفاقية دولية تتعلق بقوانين و أعراف الحرب (إعلان بر وكسيل).

(٤) رشاد السيد، المرجع السابق، ص ٥٨.

(٥) نسبة إلى المفكر الألماني فرنسيس ليبر، و قد كلف من قبل الرئيس الأمريكي إبرا هام لنكولن بوضع قواعد تتعلق بإدارة الأعمال العدائية أثناء حرب الانفصال الأمريكية لعام ١٨٦٣ و صدر الإعلان رسميا بالأمر رقم ١٠٠ لعام ١٨٦٣.

(٦) باري كيلمان: دليل الرقابة الدولية على أسلحة الدمار الشامل و إزالتها، مقال منشور في=

و تذكر بعض المصادر أن استخدام السم و الأسلحة المسمومة كوسيلة قتالية ضد البيئة الطبيعية كان موجودا منذ القدم حيث أفاد "بوسانياس" (*Pusanias*) أنه تم تسميم مياه "بليستوس" (*Pleistos*) في بداية القرن السادس اعتمادا على جذور الخربق(*E libore*)[١]، كما كانت بعض القبائل القديمة تستخدم هذا النوع من الأسلحة لتسميم مصادر المياه في المناطق الجافة[٢].

و لقد حضرت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، الخاصة بقوانين و أعراف الحرب البرية استعمال السم أو الأسلحة المسمومة في الحروب، و في هذا الخصوص و طبقا للمحظورات الواردة في المادة ٢٣ من تلك الاتفاقية، فانه لا يجوز تسميم الآبار أو الأطعمة ، كما أن المضخات و الأنهار و ما شابهها و التي يستمد منها العدو مياه الشرب يجب ألا تسم[٣].

أما عن استخدام السموم في الحروب بمعناها الحديث فقد تم خلال الحرب العالمية الأولى حيث استخدم الألمان هذه الأسلحة لتسميم الآبار و مصادر المياه[٤].

و خلاصة القول، أن استخدام السم و الأسلحة المسمومة باعتبارها من وسائل القتال التي تلحق أضرارا جد خطيرة بالبيئة الطبيعية يعد أمرا محظورا بالنظر لكونها من

= محمود شريف بسيوني: مرجع سابق، ص ٩٨٦ .

(١) أنظر الوثيقة الصادرة عن: مصلحة البحوث و التوثيق بالمركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر ١٩٥٤ بعنوان: استخدام الأسلحة الكيميائية الفرنسية أثناء الثورة (النابالم و الغازات السامة نموذجا)، وزارة المجاهدين، الجزائر، ماي ١٩٩٨، ص ٤.

(٢) *Nicolas skrotzky: op. cit., p 175.*
راجع كذلك: *Eric David: op. cit., p309.*

(٣) محسن عبد الحميد افكيرين: النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٨٦.

(٤) *Eric David, op.cit, p. 302.*

الأسلحة العشوائية الأثر أو لا محدودة الضرر، فمن البديهي أن استخدامها في النزاعات المسلحة إنما ينطوي على اتجاه صوب إبادة العسكريين و المدنيين على السواء، فضلا عن ما يتضمنه من أضرار جسيمة تلحق بالبيئة الطبيعية و هو أمر يتجاوز مقتضيات الحرب بكثير(١).

ثالثا :

الألغام

يجب أن نقرر بادئ ذي بدء، أن الألغام المسببة للأضرار بالبيئة، قد تكون ألغاما برية أو بحرية، أو أشراك خادعة، كما قد تكون قنابل لم تنفجر، أو بقايا كيميائية أو غيرها.

و من ثم، فان استعمالنا لمصطلح الألغام في هذا البحث، لن يكون بالضرورة مقتصرا على الألغام بمعناها الدقيق بل يشمل كل ما يماثل الألغام كالقنابل التي لم تنفجر أو الأشراك الخادعة.

و لتوضيح هذا، نقسم هذا الفرع إلى نقطتين، نتناول في الأولى الألغام البحرية، و في الثانية الألغام و الأفخاخ الأرضية.

أ- الألغام البحرية

مما لا ريب فيه، أن استخدام الألغام البحرية على نطاق واسع يؤدي إلى أثار مدمرة على الحياة البحرية الحيوانية و النباتية على السواء.

و لما كان في استعمال هذه الأنواع من الأسلحة في النزاعات المسلحة من تأثيرات جد ضارة على البيئة البحرية بوصفها جزء من بيئة الإنسان بوجه عام، فان

---

(١) المواد السامة العسكرية تلوث الهواء و المياه المستعملة في الشرب أو الري و تلحق خسائر في الثروة السمكية، و تجعل رقعات كبيرة من الأراضي غير صالحة للاستعمال. أنظر: لستر براون و مجموعة من المؤلفين: ــ تقييم عن وضع العالم 1991 ، تقرير معهد مراقبة البيئة العالمية ، ترجمة، أنور عبد الواحد، أنجي زين العابدين، جمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة، 1992، ص ٢١٤.

حضرها بات أمرا غير مشكوك فيه، خاصة في ظل أحكام بروتوكول جنيف لعام ١٩٧٧ و اتفاقية "حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى" و التي حظرت أي وسيلة قتالية من شانها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار جسيمة.

و قد عمدت الدول في مؤتمر لاهاي لعام ١٩٠٧، إلى تنظيم استعمال هذه الأنواع من الأسلحة فوضعت لذلك الغرض الاتفاقية الثامنة المنظمة لبث الألغام اللمس البحرية الذاتية(١)والتي حظرت استعمال أنواع معينة من الألغام البحرية.

و يلاحظ أنه لم يكن القصد من وضع هذه القواعد في ذلك الوقت هو حماية البيئة بحد ذاتها لان القانون الدولي العام آنذاك لم يكن يولي اهتماما خاصا بحماية البيئة في زمن الحرب، بل كان يكمن في الأخطار التي تهدد السفن عامة و سفن المحايدين على وجه الخصوص، إلى جانب ضمان ملاحة آمنة قدر الإمكان في أحوال الحرب، لذلك استهل واضعوا الاتفاقية الديباجة بعبارة أنه " و إن كان من غير الممكن في الوقت الحالي حظر استعمال تلك النوعية من الألغام فانه من المهم تقييد و تنظيم استعمالها بغرض التقليل من أضرار الحرب و ضمان ملاحة آمنة قدر الإمكان في أحوال الحرب"(٢) الأمر الذي يطرح تساؤلات حول المدى الذي يمكن أن تساهم فيه قواعد هذه الاتفاقية في حماية البيئة الطبيعية؟ و ماهية السلاح المحظور؟.

تقضي الإجابة التعرف على القواعد الواردة في هذه الاتفاقية و تحليلها.

تنظم قواعد اتفاقية لاهاي الثامنة لعام ١٩٠٧، الخاصة بوضع الألغام تحت سطح الماء، موضوع بث الألغام أمام العدو، ذلك لان تلك الألغام ثبتت فعالية استخدامها كحرمان العدو من استخدام المنطقة البحرية، حيث يجري ربطها في قاع البحر أو استقرارها مباشرة في القاع. لهذا فقد تضمنت قواعد محددة تتعلق بوضع تلك الألغام(٣)

---

(١) محمود سامي جنينة، المرجع السابق، ص ٣٧٠.

(٢) حسين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

(٣) عمر سعد الله : تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٦٧.

فحضرت زرع النوع الثابت من تلك الألغام الذي يصبح قابلا للانفجار فور انفصالها عن مرساها[١]. كما حضرت زرع النوع المتحرك منها ما لم تكن مصممة بشكل يجعلها عديمة الفعالية بعد ساعة على الأكثر من الوقت الذي يكف واضعها عن التحكم فيها[٢]. وأخيرا حظرت استعمال الناسفات (الطوربيد) التي تكون قابلة للانفجار حتى و لو أخطأت هدفها[٣].

و تجدر الإشارة إلى أن، ما وضعته هذه الاتفاقية من أحكام لا يكفي لتوفير الحماية اللازمة من خطر الألغام البحرية، و هو ما اعترفت به صراحة، فنصت المادة ٣ من الاتفاقية على أنه " يجب اتخاذ كل الاحتياطات الممكنة لأمن الملاحة السلمية في حالة استعمال ألغام اللمس الذاتية الراسية.

و يلتزم المتحاربون بواجب العمل بقدر الإمكان، على جعل هذه الألغام غير ضارة بعد مدة محددة من الزمن، و في حالة ما يتخلون عن مراقبتها، بان يدلوا على المناطق الخطرة بمجرد أن تسمح بذلك الضرورات العسكرية...". و الملاحظ أن تقدير "الضرورات العسكرية" يبقى خاضع لسلطة التقديرية للمتحاربين، الأمر الذي يؤدي إلى إفراغ هذه الأحكام من جوهرها، خاصة و أن الصياغة غير السليمة للنص، فتحت المجال لعدة تفاسير: فقد استندت الحكومة الألمانية على هذا النص لتستعمل في عام ١٩١٦ ألغام ممغنطة، أما حديثا فانه لم يتم احترام هذه القواعد فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية

---

(١) راجع المادة الأولى فقرة الثانية من الاتفاقية و التي تنص على أن: "من المحرم بث ألغام اللمس الذاتية الراسية التي لا تصبح غير ضارة بمجرد انفصالها عن مرساها".

(٢) تنص المادة الأولى الفقرة الأولى على أن: " يحرم بث الغام لمس ذاتية غير راسية ما لم تكن مصممة بشكل يجعلها عديمة الفعالية بعد ساعة على الأكثر من الوقت الذي يكف واضعها عن التحكم فيها".

(٣) راجع المادة الأولى فقرة ٣ و التي تنص :"استعمال الطوربيد الذي لا يصبح ضار إذا أخطأ هدفه".

بتلغيم ميناء نيبون عام ١٩٧٢ أثناء حرب الفيتنام، و كذلك موانئ نيكاراغوا عام ١٩٨٤، و تم استعمال هذه الأنواع من الأسلحة من طرف إيران خلال حرب الخليج الأولى(١).

و من البديهي أن استعمال هذه الأسلحة قد يلحق أضرارا بالسفن العامة و سفن المحايدين، إضافة إلى الآثار المدمرة التي تطال البيئة البحرية.

أما عن ماهية الألغام البحرية، فمن الملاحظ أنه على الرغم من أن اتفاقية لاهاي الرابعة قد تناولت فقط ألغام الالتماس، فانه من الواجب أن ينطبق هذا الحظر كذلك على الألغام الحديثة كالألغام المتضمنة قوى مغناطيسية و الألغام المضغوطة الخ، و هذا استنادا إلى الطابع المتطور في تفسير النصوص(٢).

و ما نخلص إليه، أنه على الرغم من النقائص التي تضمنتها اتفاقية لاهاي لعلم ١٩٠٧ بشان زرع ألغام تحت سطح الماء، لكنها تساهم في حماية البيئة الطبيعية بصفة غير مباشرة إذ أنها تضع التزاما على عاتق المتحاربين في اتخاذ الاحتياطات اللازمة في حالة استعمال هذه الأسلحة.

و يمكن القول في الأخير، إن استخدام الألغام البحرية بكل أنواعها أمرا محظورا نظرا لتأثيراتها الضارة و خطورتها على مظاهر الحياة البحرية النباتية و الحيوانية بشكل عام.

ب- الألغام و الأفخاخ الأرضية

يصنف هذا النوع من الأسلحة عسكريا، ضمن الأسلحة المؤجلة (٣) أي أن

---

(١) *Furet M-f., Martinez J.-c., Dorandeu.H. : La guerre et le droit, Paris, pedone, 1979,p84.*

(٢) أنظر كيف أن محكمة العدل الدولية قد فسرت مفهوم " النظام الإقليمي" في قضية بحر ايجي *CIJ, p31.* مشار إليه بالهامش ٤، من *Eric David, Loc. cit., p302.*

(٣) علي عبد الرحمن ضوي: مرجع سابق، ص ٣٢.

انفجارها محدد بمرور فترة زمنية (Dealy action munition)[١].

و نظرا للفعالية العسكرية لهذه الأسلحة، و قلة تكلفتها، فإنها استعملت و لا تزال تستعمل إلى اليوم في النزاعات المسلحة بأعداد ضخمة و بطريقة عشوائية.

و تستخدم الألغام و الأفخاخ الأرضية عادة لتحقيق ثلاثة أغراض: حماية المواقع العسكرية من خطر المشاة أو لتغطية الانسحاب، أو لقتل و إلحاق الإصابات بالعسكريين و المدنيين[٢].

و الألغام الأرضية نوعان: مضاد للأفراد و مضاد للمركبات.

فالألغام المضادة للأفراد مصممة للانفجار إذا وطأها أو لامسها أحد الأشخاص[٣].

أما الألغام المضادة للمركبات فتصمم لتنفجر تحت وطأة ثقل المركبة[٤] و حال زرعها تكون الألغام ذات آثار عشوائية و دائمة، ما لم يتم إزالتها أو تفجيرها[٥].

---

(١) و يلاحظ أن هذه الأنواع من الأسلحة و الأسلحة التي لم تنفجر، تشكل خطرا دائما يهدد البيئة حتى بعد انتهاء المعارك أنظر: *Protocoles, commentaire....., op.cit, p 414.*

(٢) *Philippe Bretton: La convention du 10 avril 1981 sur l'interdiction ou la limitation de l'emploi de certaines armes classiques qui peuvent être considérées comme produisant des effets traumatiques excessifs ou comme frappant sans discrimination, AFDI, 1981, p139.*

(٣) محمد مجد الدين بركات: حظر أو تقييد استخدام الأسلحة التقليدية في إطار القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في، محمود شريف بسيوني: المرجع السابق، ص ٤٤٦ .

(٤) نظرا للتطور التقني الذي ادخل على الألغام الأرضية مؤخرا أصبح التمييز التقليدي بين الألغام المضادة للأفراد و المضادة للعربات مشوب بالغموض. و تم استحداث أنواع من الألغام و التي يمكن اعتبارها ذات "غرض مزدوج" أي أنها مصممة للانفجار بفعل الأشخاص و العربات. أنظر، محمد مجد الدين بركات: المرجع السابق، ص ٤٥٤ .

(٥) عملية نزع الألغام عملية بطيئة، خطيرة و باهضة و من المستحيل عمليا كشف الألغام الحديثة الصنع، و يتطلب نزعها عمليات خطيرة و مكلفة، و قد حسب مثلا أنه لو=

و تتسبب الألغام الأرضية في قتل و إصابة الألف من الأشخاص [١]، و تحول دون الوصول إلى مناطق واسعة، و تضر بالمدنيين، لذلك فانه من الواجب اليوم اعتبارها كأحد أسلحة الدمار الشامل المتأخر المفعول[٢].

بالإضافة إلى الآثار المدمرة التي تخلفها الألغام على حياة الأفراد فلها أيضا، آثار بيئية خطيرة، فوجود الألغام يمكن أن يترك أجزاء واسعة من الأراضي غير صالحة للزراعة نتيجة التلوث، و تعرض الثروة الحيوانية و النباتية لأضرار جسيمة.

هذا، وعادة ما يتم توزيع هذه الأسلحة على ساحات العمليات العسكرية و بكميات خيالية، و بعد انتهاء المعارك، لا يمكن التخلص منها و تتطلب إزالتها عدة سنوات.

و خلال هذه المدة تبقى هذه الأسلحة تشكل خطرا دائما على البيئة[٣].

و على ضوء ما تقدم يبرز أن الألغام و الأفخاخ الأرضية تعد من الوسائل القتالية التي تعتبر مفرطة الضرر بالنسبة للبيئة الطبيعية، خاصة و أن من خصائص هذه

= استخدمت وسائل التقنية الحالية لنزع الألغام لتطلب الأمر ٤٣٠٠ سنة من الأشغال لنزع ٢٠ % من الأراضي الأفغانية أنظ، الوثيقة الصادرة عن: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعنوان، اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الإعلان الذي أدلت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ٢٠ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٣، م،د،ص،أ ، العدد ٣٥، يناير/ كانون الثاني- فبراير/ شباط، ١٩٩٤، ص ٥١.

(١) يقدر عدد الألغام الأرضية المنتشرة في أنحاء العالم بأكثر من ١٠٠ مليون لغم، و تتسبب في قتل و تشويه ألفي شخص كل شهر، أي ثلاثة أشخاص كل ساعة و ثلث الذين يقتلون من الأطفال، أنظر: المقال المعنون: الحروب تسحق البيئة، مرجع سابق، ص ١٨.

(٢) *C.I.C.R: La Menace silencieuse: les mines terrestres en Bosnie-Herzegovine comité international de la croix- rouge et haut commissariat des nations unies pour les réfugiés, 1997, p20.*

(٣) *commentaire, des Protocoles,....op.cit, p 414.*

الأسلحة أنها خفية، عديمة التمييز و عشوائية [١]، إضافة إلى هذا فان خطورتها تستمر حتى بعد انتهاء المعارك، و هي خصائص من شأنها أن تسبب أضرارا جسيمة بالبيئة الطبيعية.

و تسهم عدة معاهدات تقيد أو تحظر استخدام الألغام و الأفخاخ الأرضية في حماية البيئة الطبيعية وقت النزاعات المسلحة، و يجدر في هذا الصدد ذكر الصكوك التالية:

- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعتمدة في ١٠ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٨٠.
- البروتوكول الملحق باتفاقية ١٩٨٠ و الخاص بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشراك و الخدع الحربية الأخرى (البروتوكول الثاني مع تعديلاته).
- اتفاقية حظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد، و تدمير تلك الألغام المعتمدة في ١٨ سبتمبر ١٩٩٧.

و سوف نتعرض لهذه الصكوك في فقرات متوالية:

١- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ١٩٨٠:

الاتفاقية التي نتناولها هنا، هي اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، مؤرخة في ١٠/ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٨٠، و قد دخلت هي و بروتوكولاتها الثلاثة حيز النفاذ في الثاني من ديسمبر كانون الأول ١٩٨٣[٢].

---

(١) يقصد بالاستعمال العشوائي أي نصب للسلاح لا يكون موجها إلى هدف عسكري معين، و يتوقع منه أن يؤدي عرضها إلى قتل المدنيين، أو جرحهم، أو إتلاف أعيان مدنية، و على وجه يكون مفرطا بالقياس إلى الفائدة العسكرية المنتظرة منه. مشار إليه في عمر سعد الله: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ص ٢٨٩.

(٢) - بروتوكول بشان الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول)
- بروتوكول بشان حظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشراك و الخدع الحربية الأخرى (البروتوكول الثاني).=

و تكتسب هذه الاتفاقية أهمية خاصة في هذه الدراسة لسببين على الأقل همـــا:

أ)- أنها تنص على آلية لمراجعة و تعديل الاتفاقية (المادة ٨)، لذلك يمكن أن نتصـــور أن يلحق بها عند الاقتضاء بروتوكول إضافي يتعلق بمسالة حماية البيئة.

ب)- تسهم بعض أحكام الاتفاقية، و لاسيما الأحكام التـــي تتعلـــق باســـتخدام الألغـــام و الأشراك و النبائط الأخرى (البروتوكول الثاني) و الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثـــالث) بشكل مباشر و ملموس في حماية البيئة في فترة النزاع المسلح[١].

و للإشارة، فان هذه الاتفاقية ذاتها لم تشمل على قواعد أو أحكام في شان تحريم أنواع معينة من الأسلحة أو تقييد استخدامها، و إنما اقتصرت على النص علـــى مبـــادئ العامة المستقرة التي تحكم النزاعات المسلحة و الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين مـــن آثار الأعمال العدائية، و حظر استعمال أسلحة و أساليب حربية من النوع الـــذي يســـبب آلاما أو يلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا جسيمة. و هو ما عبرت عنه الفقرة الرابعة منها إذ نصت " و إذ تذكر أيضا بان من المحظور استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا واسعة النطاق و طويلـــة الأجـــل و شـــديدة الأثر" [٢]. و هذا دليل على اعتراف الدول الأطراف بالصلة الوثيقة بين اتفاقية الأســـلحة التقليدية و سائر التشريعات الإنسانية الدولية، و منها بروتوكول سنة ١٩٧٧[٣].

و مما يسترعي الانتباه في هذا الصدد، هو أن اتفاقية ١٩٨٠، و بروتوكولاتها لا تنطبق إلا في النزاعات المسلحة الدولية، أما النزاعات الداخليـــة فـــهي غـــير مشـــمولة بأحكامها، إضافة إلى هذا فان الاختلاف في وجهت النظر أدى إلى عـــدم اعتمـــاد نـــص صريح بالحظر الشامل لأنواع الأسلحة التي تناولتها البروتوكولات الملحقة، و الاقتصـــار على تقييد استعمال بعض منها، مما يجعل تأثيرها ضئيلا نسبيا، في توفير الحماية للأفراد

= - بروتوكول بشان حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث).

(١) أنطوان بوفييه: حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، مرجع سابق، ص ٤٨٤.

(٢) عمر سعد الله: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٢٨٩.

(٣) كمال حماد: النزاع المسلح و القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر =

و الأعيان المدنية بما فيها البيئة الطبيعية [١].

٣- البروتوكول الخاص بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشراك و الخدع الحربية الأخرى (البروتوكول الثاني لسنة ١٩٨٠)

تضمن هذا البروتوكول، مبدأ تأمين الحماية القانونية للمدنيين من هذه الأسلحة، حيث حظر استخدام الألغام و الأشراك و الخدع الحربية ضد هؤلاء، أو القيام بأي هجوم عليهم و على ممتلكاتهم.

و المقصود بالألغام -في هذا البروتوكول- كل ذخيرة توضع تحت، أو قرب سطح الأرض أو تكون مصممة بحيث تنفجر بسبب وجود شخص أو مركبة[٢].

أما الألغام المبثوثة عن بعد، فهي كل لغم أطلقته مدفعية أو قاذفة صواريخ أو مدفع هاون أو ما شابه ذلك أو طائرة[٣]. و تفيد الأشراك الخداعية التصميمات المراد بها قتل أو جرح أي شخص يعبث بها أو يلمسها و تبدو في أحد الأشكال غير الضارة.

و قد حظر البروتوكول الاستعمال العشوائي للألغام و الأشراك و الخدع الحربية الأخرى، ضد السكان المدنيين، أو إذا كان من الممكن أن يتوقع من أن استخدامها أن يؤدي عرضا إلى إتلاف أعيان مدنية على وجه يكون مفرطا بالقياس إلى الفائدة

= والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ ، ص ١١٨.

(١) يمثل أطراف النزاع في المؤتمر: البلدان النامية من جهة، التي كانت تنادي بالحظر لبعض الأسلحة سيما الحارقة منها، و الطرف الأخر، كانت تمثله الدول المتقدمة عسكريا (أوروبا الغربية، و الولايات المتحدة، الاتحاد السوفيتي سابقا) و تنادي بمجرد تقييد استعمال تلك الأسلحة، و تعتبر أن مواقف الطرف الأول مثالية و غير واقعية، و من هنا بدت صعوبة إيجاد صيغة يمكن أن ترضي الطرفين. مذكور في : عمر سعد الله: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٢٧٧.

(٢) المادة الأولى من البروتوكول، و للإشارة فان هذا البروتوكول لا ينطبق على الألغام التي تستخدم في البحر، فتلك مما يخضع تنظيمها لاتفاقية لاهاي الثامنة لعام ١٩٠٧، مذكور في: عمر سعد الله: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

(٣) محمد مجد الدين بركات: المرجع السابق، ٤٢٤.

العسكرية الملموسة و المباشرة المنتظرة منه(١).

هذا و قد أورد هذا البروتوكول قيودا تتعلق باستخدام هـــذه الأسـلحة، كمنــع استخدام هذه الوسائل في المدن و القرى التي يوجد فيها تجمع المدنيين. إلا في حالة اتخاذ احتياطات خاصة، كوضع علامات تحذير..الخ.

أما الألغام المبثوثة عن بعد فلا يجوز استعمالها سوى في المناطق التي تعتــبر في حد ذاتها هدفا عسكريا(٢).

و تجدر الإشارة أن، هذه القواعد لم تحترم أثناء النزاعات المسلحة و لا تــزال هذه الأسلحة تلحق أضرارا جسيمة بالبيئة الطبيعية.

فقد تم استخدام الألغام و الأفخاخ الأرضية بكثافة خلال الحرب العالمية الثانيــة، فقد جاء في تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة ١٩٨٣ بان أضرارا خطـــيرة لحقت بالأشخاص و البيئة الطبيعية في ليبيا، و قد كانت الإصابات و الثروة الحيوانية و النباتيــة جسيمة(٣). و في الجزائر فان سلطات الاستعمار الفرنسي قد زرعت أكثر من ٥ ملاييــن

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع المادة الأولى و المادة الثالثة من البروتوكول.

(٢) عمر سعد الله: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٢٩٢.

(٣)- في حرب الفيتنام فان حوالي ٣٠٠٠ هكتار من الأراضي الزراعية أصبحت غير صالحة للزراعة نتيجة الاستخدام المكثف لهذه الأسلحة أنظر: *Assistance au victimes des mines antipersonnel: Besoins, contraintes, et stratégie, comité international de la croix rouge, Gnéve, 1997, p1* =

- و في أفغانستان فقد تم زرع حوالي ٤٠ مليون لغم و حوالي ٣ ملايين منها ما زالت نشطة إلى اليوم، ففي سنة ١٩٩٥ قدر عدد ضحايا الألغام بحوالي ٤٠٠٠ شخص، و قد ألحقت هذه الأسلحة خسائر فادحة بالأراضي الزراعية و مصادر المياه: أنظـــر: الوثيقــة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمـــر: *Le système de renseignements sur les mines (SRM) et les facteurs qui déterminent le degré de gravité de la pollution du aux mines, comité international de la croix- rouge (CICR), Genève, 1997, p1.*
- في حرب الخليج الثانية تعرضت البيئة الطبيعية لأكبر حالتي تلوث نتيجة زرع كميات ضخمة من الألغام في البر و البحر. و ظل هذا الخطر قائما لسنوات طويلة بعد انتهاك المعارك، أنظر في ذلك: عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: العدوان العراقي على البيئة بدولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٢٤٦. و لذلك فان مجلس الأمن قد اشترط على العراق بان يقدم كل العناصر التي تسمح بتحديد أماكن زرع هذه الألغام و الأفخاخ، أنظر: *S/ Res 686 du 2 Mars, 1991, 3, d.*

لغما خلال الثورة التحريرية، ذهب و مازال يذهب ضحيتها المئات الآلاف من الضحايا [(١)].

و في الأخير، ينبغي الإشارة إلى بعض أوجه الضعف و القصور التي تكتنف أحكام هذا البروتوكول، فمن حيث الصياغة، فان القواعد التي تضمنها تبدو غير قاطعة أحيانا، بدليل أنها تطلب من الأطراف أن " تتخذ جميع الاحتياطات الممكنة" ، و أن على الأطراف أن "تحاول ضمان" ، مما يعطي مبررات لعدم تطبيق حظر أو تقييد استخدام الأسلحة التي يعنيها.

و مهما يكن، فإننا نرى أن هذه القواعد، لو يتم احترامها من قبل المتحاربين، ستساهم دون أدنى شك في حماية البيئة، نظرا لأنها تحظر أو تقيد من استخدام هذه الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة.

٣ - بروتوكول بشأن الحد من استخدام الألغام المضادة للأفراد (البروتوكول الثاني لسنة ١٩٩٦):

تحت ضغط الرأي العام الدولي، عقد مؤتمر مراجعة اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[(٢)]، و بعد مفاوضات عديدة، انتهى الأمر إلى إقرار تعديل نصوص البروتوكول الثاني الخاص

= وقامت قوات التحالف بزرع مئات الآلاف من الألغام و الذخائر في العراق و لا يزال يسقط إلى الآن الكثير من الضحايا. و تقدر كمية الألغام المزروعة في العراق حوالي ١٠ ملايين لغم، أنظر :
Assistance in mine clearance, Report of the secretary general of the united nations, Doc. A/49/357. 6 .sep. 1994. p32.

- و في النزاع البوسني فان حوالي ١٠,٠٠٠ هكتار من الأراضي الزراعية أصبحت غير قابلة للزراعة نتيجة التلوث، أنظر: *La Menace silencieuse: ...op. cit,. p33*

(١) علي مانع: جرائم الاستعمار الفرنسي تجاه الجزائريين خلال الاحتلال، مقال منشور، بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، الجزء ٣٥- رقم٤- جامعة الجزائر، ١٩٩٧، ص١٠٥١.

(٢) *Bettati, M., : Examen de la convention sur l'interdiction des armes classiques produisant des effets traumatiques excessifs, AFDI, 1995, p.186.*

بالألغام المضادة للأفراد، و لا يمكننا في هذا البحث التعرض إلى كل التعديــلات التــي أدخلت على هذا البروتوكول - الكثيرة و المعقدة- بل سنقتصر على أهمها:

أ- تعريفات جديدة:

استحدث التعديل العديد من التعاريف، فعرف اللغم المضاد للأفراد بأنه: " كــل لغم مصمم أساسا بحيث ينفجر بوجود أو قرب شخص، فيعجز أو يصيب أو يقتل شخص أو أكثر. ثم تعرض هذا البروتوكول لتعريف: حقل الألغام/ آلية التدمــير الذاتــي/ آليــة التعطيل الذاتي/ التحكم عن بعد...الخ(١).

ب- نصوص مستحدثة بشأن القيود العامة للاستخدام:

حظر هذا التعديل، استعمال الألغام المضادة للأفراد غير القابلة للكشف عنــها. هذا فضلا عن تقرير حظر عام في جميع الظروف على اســتعمال أي لغــم أو شــراك خداعي أو نبيطة أخرى مصممة لإحداث إصابات لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها.

كذلك، أوجب أن تطابق الألغام و الأشراك الخادعة و النبائط الأخرى، تطابقــا تاما مع المعايير و القيود المنصوص عليها في المرفق التقني(٢).

و من جانب آخر، فقد مد حظر توجيه هذه الأسلحة ضد الســكان المدنييــن أو الأفراد في كافة الظروف (هجوم / دفاع) ليشمل كذلك السكان المدنيين.

إضافة إلى هذا، فقد قرر مسئولية أطراف النزاع عن جميع الألغام و الأشــراك الخادعة و النبائط الأخرى التي استخدمها و قرر أيضا تعــهده بإزالتــها أو كســحها أو تدميرها أو صيانتها (المادة ٣ فقرة ٢)(٣).

ج- القيود المفروضة على استعمال الألغام غير المبثوثة عن بعد:

قرر هذا التعديل، حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد غير ذاتية التدمير أو

---

(١) محمد مجد الدين بركات: المرجع السابق، ٤٢٧.

(٢) نفس المرجع، ص ٤٢٨.

(٣) نفس المرجع، ص ٤٢٩.

التخميد و استثنى من ذلك:

١- و ضع علامات لتمييز المناطق المحتوية على هذه الألغام.

٢- إزالة هذه الألغام قبل مغادرة المنطقة ما لم تسلم هذه المنطقة إلى قوات دولية أخرى تقبل المسئولية عن صيانة وسائل الحماية المطلوبة.

د- القيود المفروضة على استعمال الألغام المبثوثة عن بعد:

حظر استخدام هذه الألغام التي تطابق بعض الأحكام الخاصة بالتدمير الذاتي و التخميد الذاتي(١).

كما تناول هذا البروتوكول، عددا من الأحكام، تتعلق بنقل هذه الألغام، إلى جانب الالتزام بتسجيل مواقع الألغام و تدمير كل حقول و المناطق الملغومة و الأشراك الخادعة و النبائط الأخرى(٢).

و يمكن القول في الأخير، بان هذه التعديلات على الرغم من أنها لم تصل إلى الحظر التام لهذه الأسلحة، لكنها تساهم أيضا في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، باعتبار أنها قيدت بصفة أكبر استخدام هذه الألغام (سواء المضادة للأفراد أو العربات)، و مدت حظر توجيه هذه الأسلحة ضد السكان المدنيين أو الأفراد في كافة الظروف ليشمل كذلك الأعيان المدنية، و هذا يحمي البيئة أيضا.

٤- اتفاقية أوتاوا لعام١٩٩٧:

إن معاهدة أوتاوا، جزء من رد الفعل الدولي إزاء الأزمة الإنسانية الناجمة عن

---

(١) محمد مجد الدين بركات: المرجع السابق، ٤٣١.

(٢) نفس المرجع، ص ٤٣٢.
انظر كذلك: الإعلان الذي أدلت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ٢٠ أكتوبر/ تشرين ١٩٩٣ بعنوان، اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، مقال منشور في، م،د،ص،أ ، العدد ٣٥، يناير/ كانون الثاني- فبراير/ شباط، ١٩٩٤، ص ٥١.

انتشار الألغام المضادة للأفراد انتشارا واسعا[١]. و تعد هذه الاتفاقيـــة، إحـــدى التدابـــير الأساسية و الضرورية لإنهاء مشكل التلوث الناجم عن الألغام الأرضية. فالحظر الشـــامل للألغام الذي جاءت به معاهدة أوتوا يعد خطوة هامة للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئـــة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة[٢].

و تحظر معاهدة أوتوا استعمال الألغام المضادة للأفراد تحـــت "أي ظـــروف". و يشمل ذلك جميع حالات النزاع المسلح، سواء كان النزاع المسلح دولي أو نزاع مســلح غير دولي، بالإضافة إلى الاضطرابات أقل حدة أو الاضطرابات الداخلية. و يحظر كـــل استعمال للألغام سواء كان لأغراض هجومية أو دفاعية و يحرم النص أيضا اللجوء إلـــى استعمالها في وقت السلم[٣].

بالإضافة إلى ذلك، فان تعريف اللغم المضادة للأفراد كما ورد في معاهدة أوتوا أقوى بكثير من التعريف الذي ورد في البروتوكول الثاني المعـــدل الإضـــافي لاتفاقيـــة الأسلحة التقليدية لسنة ١٩٨٠، فقد عرفت اللغم المضاد للأفراد بأنه " لغم مصمم للانفجـــار بفعل وجود شخص عنده أو قريبا منه أو مسه له". و هذا التعريف يعـــد إنجـــازا هامـــا، فالتعريف الواضح للسلاح المحظور هو الأساس الـــذي تقـــوم عليـــه معـــاهدة الحظـــر الشامل[٤].

---

(١) في ١٨ سبتمبر اعتمد المؤتمر الدبلوماسي، بشان الحظر الدولي التام للألغام المضادة للأفراد الذي عقد في أوسلو من الأول إلى الثامن عشر من سبتمبر ١٩٩٧، اتفاقية حظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام، هذا و قد طرحت الاتفاقية للتوقيع عليها في أوتوا من ٣ إلى ٤ ديسمبر. أنظر: محمد مجد الدين بركات: المرجع السابق، ص ٤٣٦.

(٢) معاهدة أوتوا فريدة من نوعها لأنها ترمي إلى إلغاء اللغم المضاد للأفراد كسلاح من ترسانة القوات المقاتلة. و لتحقيق هذا الهدف تعرف المعاهدة و تحظر تشكيله واسعة من الأنشطة، خاصة منها استحداث و إنتاج و تخزين و نقل و استعمال هذا السلاح و تدميره فالأمر يتعلق إذن أيضا باتفاقية لنزع السلاح ، إضافة إلى هذا فقد تضمنت آليات تضمن فعالية أكبر لهذه القواعد، كوجوب تقديم تقارير عن تنفيذ المعاهدة (أنظر المادة ٧ من الاتفاقية) و إمكانية إيفاد بعثة لتقصي الحقائق (المواد ٧ و ٨).

(٣) محمد مجد الدين بركات: المرجع السابق، ٤٣٧.

(٤) عرف بروتوكول اتفاقية ١٩٨٠، اللغم المضاد للأفراد بأنه " لغم صمم أساسا بحيث=

و نريد أن نضيف هنا، أن تعريف الشيء محل الحظر في الاتفاقيات الدوليـــة، يعد أمرا مهما و أساسيا، لتفادي أي تأويل خاطئ للنصوص، فالقواعد المتعلقة بحمايـــة البيئة المتضمنة في البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ كما رأينا، جاءت غامضة و لم توضح ماهية السلاح الذي يلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا جسيمة ، ممـــا أدى إلـــى فتـــح بـــاب التأويلات في تحديد ماهية السلاح محل الحظر.

و الملاحظ أن، معاهدة أوتاوا لا تحظر سوى الألغام المضادة للأفراد، و بالتالي فهي تميز بين الألغام المصممة للقتل أو الجرح أي الألغام المضادة للأفـــراد، و الألغـــام المصممة لتدمير العربات أو الدبابات(١).

و تحظر المعاهدة أيضا، كل لغم له غرض مزدوج أو مضاد للعربات إذا كانت أحد وظائفه هي للانفجار بواسطة شخص. و ثمة حالة استثنائية واحدة هي اللغم المضـــاد للعربات المجهز بآلية تحول دون مناولته(٢).

و على الرغم من أن معاهدة أوتاوا، لا تشمل جميع الألغام المضادة للمركبـات، التي تنفجر فقط تحت ضغط مركبات أو دبابات فان هذه الألغام مشمولة بـــالقواعد التـــي أقرها القانون العرفي و البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقية ١٩٨٠ للأسلحة التقليدية(٣).

= يتم تفجيره وجود أو قرب أو مس شخصا"، و يعد استعمال لفظ "أساسا" هي أحد أوجه القصور الرئيسية في البروتوكول، بحيث يخلق لبسا كبيرا في التعريف، الذي قد يفسر بأنه يستثني الذخائر ذات " الاستعمال المزدوج" و لقد زال هذا اللبس نظرا لغياب لفظ " أساسا" من التعريف الوارد في معاهدة أوتوا". أنظر : محمد مجد الدين بركات: مرجع سابق ، ص ٤٥٤ .

(١) أنظر الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢.

(٢) الألغام المضادة للأفراد هي عموما أجهزة صغيرة تحتوى على متفجرات تتراوح كميتها بين ١٠ غرامات و ٢٥٠ غراما، تنفجر تحت ضغط يتراوح بين ٥ أو ٥٠ كيلوغرام . أما الألغام المضادة للعربات فتفوقها حجما إذ تحتوي على كمية من المتفجرات تتراوح بين ١٠٠ و ٣٠٠ كلغ. فالضغط الكبير اللازم لتفعيل الألغام المضادة للعربات و قلة استعمالها و سهولة العثور عليها كلها عوامل جعلتها أقل خطرا على المدنيين. لكنها مازالت تشكل خطرا كبيرا على السكان و على البيئة الطبيعية و بالتالي فان معاهدة أوتاوا على الرغم من أنها خطوة هامة لكنها خطوة أولى فقط للوصول إلى حظر شامل لهذه الأسلحة.

(٣) *Eric David, op.cit, p. 336.*

هذا، وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، جميع الـــدول لأن تنضـــم إلـــى اتفاقية ١٩٨٠ و بروتوكولاتها، (البروتوكول الثاني المعدل فـــي ســـنة ١٩٩٦) (١). و اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ (٢).

و وسط الاهتمام العالمي بقواعد حماية البيئة زمن الحرب، عقدت عدة نـــدوات و مؤتمرات منذ مطلع التسعينات ، أدرجت الأمم المتحدة الموضوع في جـــدول أعمـــال "عشرية القانون الدولي" - أي العقد الأخير من القرن العشرين- مما مكن اللجنة الدوليـــة للصليب الأحمر، بصفتها مراقب في الجمعية العامة و ساهرة على تنفيذ القانون الدولـــي الإنساني من تقديم توجيهات حول كتيبات التعليمات العسكرية بشان حماية البيئة الطبيعيـــة زمن النزاعات المسلحة(٣)، و قد نصت هذه التعليمات صراحة على أنـــه يحظـــر زرع الألغام الأرضية على نحو عشوائي، و يجب تسجيل موقع جميع حقـــول الألغـــام، كمـــا يحظر وضع الألغام الأرضية التي تنفجر من بعد و لا يبطـــل مفعولـــها ذاتـــها و غـــير مسجلة(٤).

و في الدورة التاسعة و الأربعين، دعت الجمعية العامة الدول إلى بحث إمكانيـــة إدراج التوجهات المذكورة في التعليمات العسكرية الموجهة إلى القوات المسلحة(٥).

و ما نخلص إليه، أن الألغام الأرضية هي أسلحة ذات طابع عشوائي و لا يمكن التحكم في أثارها، خصوصا و قد اتضح أن الفائدة العسكرية المحدودة لهذه الأسلحة هـــي شيء قليل مقارنة بالنتائج الخطيرة التي تلحقها بالإنسان و البيئة الطبيعية.

---

(١) *E.g. A/Res. 51/ 49, 10 Déc. 1996, 52/42 9 dé. 1997.*

(٢) *A. Rés . 52/ 38. A. 9 déc. 1997.*

(٣) عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٨٠.

(٤) أنظر الوثيقة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان: أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب 1993، مرجع سابق، ص ٢٥١.

(٥) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٩/٥٠ بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٩.

و ختاما، يمكننا القول بان اتفاقية ١٩٨٠، بشان الأسلحة التقليدية و اتفاقية أوتوا لعام ١٩٩٧، تساهم دون أدنى شك في حماية البيئة الطبيعية نظرا لما تضمنته من قواعد تحظر أو تقيد استعمال هذه الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة.

رابعا:

الأسلحة الحارقة:

يقصد بتعبير السلاح المحرق، أي سلاح أو ذخيرة مصمم أو مصممة، بقصد إضرام النار في المقام الأول، في الأشياء و الأعيان، أو تسبب حروقا للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب و الحرارة المتولدين عن تفاعل كيماوي لمادة تطلق على الهدف(١).

و لقد استعملت النار منذ القدم كسلاح لكن بطريقة محدودة بسبب صعوبة نقلها. و حاليا أصبحت القنبلة الجوية الوسيلة الرئيسة للدمار بواسطة النار(٢).

و تنقسم الأسلحة المحرقة إلى فئتين أولها أسلحة " ترميت": و تتكون من خليط أكسيد الحديد و مزيج من مسحوق أو جينات الألمونيوم، و قد تم تطوير هذا السلاح مؤخرا إذ أصبح يشتمل على مركبات أخرى، مثل " تريتهيلا لومنيوم"، و هذه الأسلحة مضادة للمعدات الحربية، كما أنها تسبب انتشار النار(٣).

و ثانيها أسلحة النابالم، و تتكون من مجموعة من العناصر الزيتية الكثيفة

---

(١) عمر سعد الله: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

(٢) أنظر الوثيقة الصادرة عن: مصلحة البحوث و التوثيق بالمركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر ١٩٥٤، مرجع سابق، ص ١٣.

(٣) عمر سعد الله: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

المحترقة [١]. و تحدث هذه الأسلحة إصابات جد خطيرة بالكائنات الحية[٢].

إلى جانب هذا، فان الأسلحة الحارقة يمكنها أن تتخذ أشكال أخرى، فقد تكــون على شكل، ألغام موجهة بمقذوفات أخرى، قذائف، صواريخ و قنابل يدوية..الخ[٣].

هذا، و تلحق مختلف أنواع هذه الأسلحة أضرارا جسيمة بالبيئة الطبيعية، فـهي تؤدي إلى حرق الغطاءات النباتية و تدمر الغابات و تؤثر في التوازن البيئي.

و لقد تم استخدام هذه الأسلحة على نطاق واسع خلال الحرب العالمية الأولــى، و خلال الحروب اللاحقة لها، سواء كأسلحة ضد الأفراد أو ضد الأعيان، فخلال حــرب الفيتنام استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية أحدث ما لديها من خبرات تقنية فــي هــذا المجال لقتل كل شيء حي: الإنسان، الحيوان و النبات [٤].و قد لجأت فرنسا كذلك، إلــى طرق إبادة وحشية منذ السنوات الأولى لاحتلالها للجزائر، رغبة منها في القضاء علــى الجنس البشري خلال ثورة التحرير الوطني، فلجأ المستعمر إلى سياسة الأرض المحروقة و استخدم النابالم على شكل واسع لحرق الغابات و تدمير القرى[٥].

و نظرا للطابع العشوائي لهذه الأسلحة و ما خلفته من خسائر مادية و بشــرية هائلة، فقد نادى الفقهاء بوجوب الحظر التام لهذه الأسلحة باعتبار أنها تســبب أضــرارا

---

(١) عمر سعد الله: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٦.

(٢) *Protocoles commentaire,....op.cit, 409.*

(٣) عمر سعد الله: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٦.

(٤) أنظر الوثيقة الصادرة عن مصلحة البحوث و التوثيق بالمركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية ، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٥) و فيما يلي بعض المعارك التي استخدم فيها النابالم كسلاح للتدمير الشامل. معركة جبل دلاج سنة ١٩٥٨، معركة أغرام ١٩٥٧، معركة جبل مري عام ١٩٦٠. و قد لجا المستعمر إلى القصف الجهنمي و العشوائي لإبادة سكان القرى و لإلحاق أضرار جسيمة بالبيئة. لمزيد من التفصيل أنظر: نفس المرجع السابق، ص ٣٠.

لا طائلة منها و أنها تؤدي إلى الموت و التسمم [١].

و لقد أبدى مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المنعقد بطهران من ٢٢ إبريل/ نيسان إلى ١٣ مايو/ أيار ١٩٦٨ ، اهتماما بشان هذه الأسلحة و يتضح ذلك من خلال القرار الذي اعتبر فيه أن استعمال الأسلحة الكيميائية و البيولوجية بما فيها قذائف النابالم يخرق حقوق الإنسان [٢].

و في نفس السياق فقد تبنت الجمعية العامة عدة قرارات تدعو فيها، إلى حظر هذا السلاح، و يعبر عن ذلك قرارها ٢٩٣٢ (د-XXVII) الذي تبنته في ٢٩/ نوفمبر/ ١٩٧٢ حيث جاء فيه " إذ تندد باستعمال النابالم و الأسلحة الحارقة في كل النزاعات المسلحة".

و كذلك الشأن بالنسبة للقرار ٣٢٥٥ (ب -XXIX) المعتمد في ٩ ديسمبر ١٩٧٤[٣] و الذي أعلنت فيه أنها " تدين استعمال النابالم و الأسلحة الحارقة الأخرى أثناء النزاعات المسلحة إذا كان هذا الاستعمال يؤثر على الكائنات الحية و يلحق أضرارا بالبيئة أو/ و الموارد الطبيعية[٤].

و مما تجدر الإشارة إليه، أن البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية ١٩٨٠، و الخاص بحظر أو تقييد الأسلحة الحارقة قد تضمن قواعد لها صلة وثيقة بموضوع حماية البيئة.

---

(١) نجد أن التعليمات العسكرية البريطانية و الأمريكية كانت تعتبر اللجوء إلى استعمال الأسلحة الحارقة أمرا مشروعا، لذلك فقد تم استخدامها في كوريا، دون أي رد فعل من مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة أنظر:
ONU:Etude du secrétariat...op.cit..pp. 158-159.

(٢) *ONU:Réf. in étude du secretariat..op.cit.Doc. ONU. A/9215 Vol.1. pp 162-164.*

(٣) *ONU: Rés . XXIII .préambule. 4 éme considérant, Doc. ONU A/conf. 32/41, p 19.*

(٤) *Condamne l'emploi du napalm et des autres armes incendiaires dans les conflits armés lorsque cela risque d'affecter des être humains et de causer des dommages a l'environnement et/ ou aux ressources naturelles ».*

و السؤال الذي يطرح بشان هذه الوثيقة مدى مساهمتها في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة؟ تقضي الإجابة التعرض إلى بعض جوانب هذا البروتوكول.

البروتوكول الخاص بحظر أو تقييد الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث):

يحتوي هذا البروتوكول على قواعد تحظر أو تقيد استخدام الأسلحة الحارقة في عدة أحوال و نجد في هذا الشان أربع قواعد أساسية هي:

١- عدم شن الهجمات على السكان المدنيين، أو الأعيان المدنية بالأسلحة الحارقة:

و هذه القاعدة ما هي إلا إعادة لقاعدة جوهرية من قواعد القانون الدولي الإنساني، التي تحظر الهجمات ضد المدنيين و الأعيان المدنية [١].

و يبدو لي، أن هذه القاعدة على الرغم من أنها لا تنطوي على حماية للبيئة في حد ذاتها، طبقا للمفهوم الحديث للبيئة، لكنها توفر حماية لها إذا نظرنا إلى البيئة الطبيعية على اعتبار أنها من العناصر ذات الطابع المدني التي لا يجوز أن تكون هدفا للعمليات العسكرية.

٢- عدم شن هجمات جوية ضد أهداف عسكرية، واقعة داخل مناطق تجمع المدنيين بالأسلحة الحارقة:

و تحظر هذه القاعدة مهاجمة أي هدف عسكري يقع داخل تجمع المدنيين بأسلحة محرقة تطلق من الجو و هذا يعد أمرا جديدا، خاصة و أن البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ لم يحظر الهجمات الجوية، ضد الأهداف العسكرية الواقعة داخل تجمع المدنيين، حتى و لو أن هذه الهجمات تتسبب في خسائر في المدنيين، بشرط أن هذه الخسائر لا تتجاوز "...ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة" [٢].

---

(١) *Eric David op.cit, 341.*

(٢) المادة ٥١ فقرة ٥ *(a contrario)*.
و الملاحظ أن أساس هذا الحظر الذي جاء في البروتوكول الثالث راجع إلى أن القصف=

و على الرغم من هذا، فان القاعدة التي تضمنها البروتوكول الثالث محـــدودة، ذلك لأنه بالرجوع إلى المادة ٢ فقرة ١ من نفس البروتوكول فان تعبير " تجمع المدنييـن" يجب أن يؤخذ به كما جاء، و هذا تعريف ضيق لا يمكنه أن يشمل كل الحالات(١).

و على العموم ، فإنني أرى أن هذه القاعدة تعزز بشكل غير مباشـــر القواعـد المتعلقة بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة ، نظرا لما قررته من حماية للمدنيين.

٣- عدم شن الهجمات بالأسلحة المحرقة غير المقذوفة جوا على أهداف عسكرية تقع فـي تجمع المدنيين.

أي أنه لا يمكن القيام بهجمات حارقة عن طريق البر أو البحر ضـــد أهـداف عسكرية واقعة داخل تجمع المدنيين، إلا في حالة ما إذا كان الهدف العســكري منفصـل بوضوح، و انه اتخذت جميع الاحتياطات الممكنة للحد من آثار هذه الأسلحة(٢).

٤- عدم استعمال الغابات و سائر أنواع الغطاء النباتي، هدفا للهجوم بالأسلحة المحرقة:

لا تنطبق هذه القاعدة قي حالة استخدام الغابات و غيرها من الغطـــاء النبـاتي لستر أو إخفاء أو تمويه مقاتلين أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافا عسكرية(٣).

و تتسم هذه القاعدة بعدم الفاعلية في النزاعات المسلحة، لكونها تتيح لأي قـــائد استخدام الأسلحة لشق طريق للنيران، أو لتسهيل التقدم عبر غابة، و تمكنه من مهاجمـــة الغابة ذاتها إذا وقعت في نطاق تعريف الهدف العسكري، الوارد في الفقرة الثانيـــة مـن المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧(٤).

= الجوي يكون تقريبيا و أن النيران المندلعة بعد القصف لا يمكن التحكم فيها. أنظر:
Eric David. op. cit,. p. 342.

(١) نفس المرجع، ص ٣٤٢.

(٢) نفس المرجع، ص ٣٤٢.

(٣) عمر سعد الله: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٢٩٦ .

(٤) جاء في النص: " تنحصر الأهداف العسكرية، فيما يتعلق بالأعيان، على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغاياتها، أو=

إضافة إلى هذا، فان هذه القاعدة غامضة و خطيرة، خاصة و أنها تظهر كأنها استثناء لقاعدة حظر استخدام وسائل الحرب التي تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا جسيمة[١].

فالهجمات الموجهة ضد الغابات تعد في حد ذاتها مساسا بالبيئة الطبيعية، خاصة اذا تحقق معيار الضرر الجسيم اللاحق البيئة و الوارد في المادتين ٣/٥٣ و ١/٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، أي أن الهجمات تتسبب في أضرار بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد، بمعنى أنها أضرار تغطي منطقة تشمل مئات من الكيلو مترات المربعة، و لفترة عقود من الزمن و تعرض صحة السكان إلى أخطار.

الى جانب هذا، قد يظهر بان هذه المعايير صعبة التحقق بعد تعرض غابة واحدة للهجوم بالأسلحة الحارقة، و لكن على الرغم من هذا، فانه من الممكن جدا أن هذه الحرائق تحقق شروط الضرر الجسيم اللاحق بالبيئة التي جاءت بها اتفاقية *ENMOD* لعام ١٩٧٦، المتعلقة بحظر تقنيات تغيير البيئة، لأنه يكفي فقط أن يغطي الضرر عدة كيلو مترات المربعة، و أنه يشمل فترة عدة أشهر و أنه يمس بالحياة الإنسانية أو أنه يؤدي إلى تغير في النظام البيئي. فهذا التدمير إذن من الممكن أن يحقق هذه الشروط، خاصة و أن الضرر اللاحق بالبيئة الطبيعية، سيصبح في حد ذاته تقنية من تقنيات تغيير البيئة الطبيعية[٢].

و هذا دليل قاطع بأن هناك خطرا أكيدا قد ينجم عن التناقض الذي تحدثه المادة ٢ فقرة ٤ من البروتوكول الثالث لعام ١٩٨٠، و اتفاقية *ENMOD* لعام ١٩٧٦، و على أقصى تقدير مع المادتين ٣/٣٥ و ١/٥٥ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧[٣].

= باستخدامها، و التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة" مذكور في: عمر سعد الله، مرجع سابق، ص ٢٩٦.

(١) *Eric David. op. cit,. p. 343.*

(٢) للإشارة فقط فان الأوساط العلمية قد دقت ناقوس الخطر نتيجة الأضرار التي لحقت بغابة الأمازون بفعل الحرائق التي لحقت بها.

(٣) *Eric David. op. cit,. p. 343*

و ختاما، و على الرغم من هذا التناقض، فإننا نجد أن المادة ٢ من اتفاقية ١٩٨٠، قد نصت على أنه " ليس في هذه الاتفاقية و بوتوكولاتها المرفقة، ما يصح أنه يؤول على أنه ينتقص من الالتزامات الأخرى التي يفرضها على الأطراف السامية المتعاقدة القانون الإنساني الدولي المطبق في النزاعات المسلحة".

و هذا يعني أن قواعد الحظر المنصوص عليها في الاتفاقيات الأخرى لا يمكن أن تتأثر بأي حال من الأحوال بأحكام البروتوكول الثالث، و بالتالي يجب تطبيق القواعد التي تؤمن أكبر قدر من الحماية للبيئة الطبيعية. و مع ذلك يبقى أن المادة ٢/٤ من البروتوكول الثالث تؤدي إلى نتيجة عكسية، و هي تغليب الضرورات العسكرية على واجب المحافظة على البيئة الطبيعية(١).

و بناءا على ذلك فقد ، أضحى من الضروري على المختصين في القانون الدولي الإنساني، وضع ضوابط و قواعد محددة لمفهوم الضرورات العسكرية، و انه عند القيام بذلك، يجب الأخذ بعين الاعتبار واجب حماية البيئة(٢).

---

(١) نفس المرجع، ص ٣٤٣.

(٢) و هذا الالتزام القانوني نابع من روح و أهداف اتفاقيات المنظمة للنزاعات المسلحة، و هي تغليب مبدأ الإنسانية على حساب الضرورات العسكرية.

الفرع الثاني:

حظر استخدام أسلحة بسبب آثارها

إلى جانب حظر أنواع معينة من الأسلحة، هناك أسلحة لم نتم تناولها، و لكنها تبقى محظورة نظرا لطبيعتها أو بسبب أثارها الضارة التي تلحقها بالبيئة الطبيعية، و سنتعرض في هذا الفرع إلى أنواع هذه الأسلحة ، إضافة إلى ذلك سنتطرق إلى شرط مارتينز كمبدأ يظل منطبق على كل أنواع الأسلحة الضارة بالبيئة في الفقرات التالية:

أولا: الأسلحة التي تسبب إصابات و ألام مبرر لها

ثانيا: الأسلحة العشوائية الأثر

ثالثا: حظر استخدام الأسلحة و قاعدة مارتينز.

أولا: الأسلحة التي تسبب إصابات و آلام لا مبرر لها

تعد هذه القاعدة من القواعد الأساسية، لقانون النزاعات المسلحة[١]. إذ نعني أنه لا يجوز لأطراف النزاع أن تعتمد على استخدام أسلحة تسبب أضرارا لا طائلة منها لتحقيق الأغراض العسكرية المشروعة[٢].

و سوف نتعرض فيما يلي إلى مصادر هذه القاعدة، نردفه ببيان محتواها ثم نتطرق إلى علاقة هذه القاعدة بمسألة الأضرار اللاحقة بالبيئة في فقرات متعاقبة.

١ - : مصدر القاعدة:

أ- مصادرها العرفية و التعبير عنها عند الفقهاء:

ترتبط هذه القاعدة مباشرة بمفهوم الحرب نفسها و المبادئ التي تحكمها، و قد عبرت عن نفسها في العرف الحربي الدولي أولا قبل أن تجد طريقها إلى النصوص الاتفاقية.

فيرى الأستاذ فوشي (١٩٢١) أن للحرب مبدأين:

١- مبدأ الضرورة: الذي يبيح استعمال القوة و الخداع في الحدود الضرورية لبلوغ هدف الحرب، و هي إضعاف الخصم أو إنهاء مقاومته.

٢- مبدأ الإنسانية: و هو القاضي بالا يعمل المتحاربون على مد النزاع بحيث يشمل من ليس لهم علاقة به، و على ألا تتعرض الإنسانية لآلام لا تقتضيها الضرورة[٣].

---

(١) *Eric David.: Les armes nouvelles a la lumière du Jus in bello, R.B.D.I, 1993., p 172.*

(٢) تيموثي ل. ه ماك كورماك: " الدفع بعدم وجود قانون يحكم الأسلحة النووية" محكمة العدل الدولية تتجنب تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، مقال منشور في، م،د،ص،أ، العدد ٥٣، يناير/ كانون الثاني- فبراير/ يناير، ١٩٩٧، ص ٨٥.

(٣) علي عبد الرحمن ضوي: مرجع سابق، ص ١٤٠.

و يرى الأستاذ أو بنهايم أن الحرب الدولية تحكمها مبادئ منها:

أ- للمحارب أن يستعمل كل ما هو ضروري لإضعاف قدرة عدوه العسكرية.

ب- أن درجات العنف التي لا تقتضيها الضرورة غير مباحة(١).

أما الأستاذ غلاسير فيرى أن ما يعرف عن قانون الحرب ليس لـــه إلا هـــدف واحد، هو تجنيب المحاربين كل أنواع المعاناة الزائدة(٢).

و يشير الأستاذ ايريك دافيد (*Eric David*) أن هـــذه القـــاعدة مـــن القواعـــد الأساسية لقانون النزاعات المسلحة(٣).

و قد نوه العديد من الفقهاء كذلك، بالأهمية الجوهرية لهذه القاعدة(٤).

<u>ب - مصادرها الاتفاقية:</u>

استقرت قاعدة تحريم كل ما يسبب أضرارا لا طائلة منها في العرف الدولـــي، قبل أن يبدأ المجتمع الدولي في صياغة قانون النزاعات المسلحة في نصـــوص اتفاقيـــة، و لقد انعكست هذه القاعدة بعد ذلك في معظم المواثيق الدولية المنظمة للحرب:

أ- في إعلان سان بطرسبورغ سنة ١٨٦٨، بغية حظر استعمال أسلحة معينـــة في زمن الحرب، الفقرتين الثانية و الرابعة "...يكفي...عزل أكبر عدد ممكن من الرجـــال عن القتال.." "...و قد يتم تجاوز هذا الغرض إذ استعملت أسلحة من شأنها أن تؤدي إلـــى تفاقم دون أي داع، ألام للرجال المعزولين عن القتال أو تؤدي حتمـــا إلـــى قتلـــهم..." ، " ...و يكون استعمال هذه الأسلحة بالتالي مخالفا لقوانين الإنسانية..." (٥).

---

(١) علي عبد الرحمن ضوي: مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٢) نفس المرجع، ص ١٤٠.

(٣) *Eric David. op. cit,. p. 279.*

(٤) *Protocoles commentaire,....op.cit, p 406.*

(٥) هانز بيتر غاسر: لمحة عن إعلان سان بيطرسبورغ لسنة ١٨٦٨، مرجع سابق، ص ٤٦٦.

ب - أكدت اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ و لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧، لا سيما في مادتها ٢٣ (ه) على أنه : "... محرم على وجه الخصوص ما يأتي: أن تستعمل الأسلحة أو المقذوفات أو المواد الأخرى التي من شأنها أن تسبب آلام لا داعي لها" [١].

ج - البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، المادة ٢/٣٥ " يحظر استخدام الأسلحة و القذائف و المواد و وسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها".

د - اتفاقية ١٩٨٠ ، نصت في ديباجتها " و إذ تستند إلى مبدأ القانون الدولي...الذي يحرم أن تستخدم في النزاعات المسلحة أسلحة و قذائف و معدات و أساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضرارا مفرطة أو آلاما لا داعي لها" [٢].

إضافة إلى هذا، فان المادة ٦ فقرة ٢ من البروتوكول الثاني لاتفاقية ١٩٨٠ و المادة ٣ الفقرة ٣ من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٦ قد نصت كذلك على هذا المبدأ[٣].

فمن اليسير ملاحظة أن ما يوحد هذه الأحكام جميعا هو فكرة تجنب كل الآلام و الأضرار التي تقتضيها الضرورة العسكرية المشروعة للحرب، وهي إضعاف قدرة العدو العسكرية[٤].

و مما يجب الإشارة إليه أيضا، أن محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في ٠٨ / جويلية/ ١٩٩٦ حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية ، قد اعتبرت أن هذا المبدأ هو من القواعد العرفية التي تبلورت من خلال ممارسات الدول[٥]، حيث ذكرت أن حظر أسلحة تتسبب في ألام لا داعي لها للمقاتلين، بمعنى " أنها تحدث أضرارا أكبر من

---

(١) علي عبد الرحمن ضوي: مرجع سابق، ص ١٤١.

(٢) *Eric David. op. cit,. p. 279.*

(٣) نفس المرجع، ص ٢٧٩.

(٤) علي عبد الرحمن ضوي: مرجع سابق، ص ١٤٢.

(٥) تيموثي ل. ه ماك كورماك: مرجع، سابق، ص ٨٤.

الضرر الذي لا محيد عن إحداثه من اجل تحقيق الأهداف العسكرية المشروعة" (١).

و من جهة أخرى ، فان الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أكدت وجـــود هـــذه القاعدة في العديد من قراراتها(٢).

و نجد أن قانون الحرب الإسلامي قد اخذ بقاعدة تحريم كل ما يسبب أضـــوارا لا تقتضيها الإدارة المشروعة للعمليات الحربية بهدف إحراز النصر العسكري حيث يقول الشيخ أبو زهرة في هذا الصدد " و أن الأساس في القتال هو رد الاعتداء و خضد شـوكة الأعداء، و لذلك لا تخريب و لا هدم و لا تمثيل بالقتلى، و تطبيقا لذلك ، منع قتل رجـــال الدين و الأطفال و النساء و الشيوخ و قتل المدنيين. و منع قطع الأشجار و هدم البناء إلا لضرورة عسكرية كأن يكون حصنا يتحصن فيه العدو أو كان الشجر غابة يســـتتر بـــها المتحاربون" (٣).

و بناءا على هذا، فان هذه القاعدة تبدو و كأنها الفكرة الأساسية لحظـــر عـــدة أسلحة: كالقذائف التي يقل وزنها عن ٤٠٠ غرام، الغازات السامة أو الخانقـــة، أســـلحة الليزر، الألغام ، كما أن العديد من القوانين العسكرية أوردت هذه القاعدة (٤).

---

(١) جون ه. ماكنيل: فتوى محكمة العدل الدولية في قضية " الأسلحة النووية" تقويم أول، مرجع سابق، ١١٤.

(٢) *A/ res, 3076 du décembre 1973, préambule, 9éme et 10 éme considérants (103 oui, 18 nom, pas d'abstentions), Eric David op. cit,. p. 291.* مشار اليه في:

(٣) محمد أبو زهرة: نظرية الحرب في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٢-٣٥ .

(4) تاريخيا نجد أن" مدونة ليبير" لسنة ١٨٦٣، التي قننت القواعد التي يجب الاسترشاد بها لإدارة و تسيير العمليات العسكرية ، في شكل تعليمات عسكرية للقوات المسلحة الأمريكية المنخرطة في الحرب الأهلية، قد تضمنت تحريم لوسائل و طرق الحرب التي تتسبب في إلحاق إصابات غير لازمة أو معاناة غير ضرورية، إلي جانب هذا فان القوانين العسكرية لعدة دول تضمنت هذه القاعدة: أنظر انظر الوثيقة الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة سنة ١٩٧٩ بعنوان :
Règles en vigueur du droit international relatives a l'interdiction ou la restriction de l'emplois de certaines armes...op., cit., pp 227- 228.

٣- محتوى قاعدة تحريم كل ما يسبب إصابات و آلام لا ضرورة لها:

إن فهم نطاق القاعدة المقيدة لسلوك المتحاربين يثير تساؤلات عن حدود الضرورة العسكرية المشروعة و عن المقصود بالآلام المتزايدة أو الأضرار التي لا ضرورة لها. لقد حرمت المادة ٢٣ من نظام لاهاي " استعمال أسلحة أو مقذوفات أو مواد من شأنها إحداث أضرار لا طائلة منها " *Maux superflus* " كما جاء في النصين الأصليين الفرنسيين في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، أما في الترجمة الإنكليزية فقد كانت عام ١٨٩٩، أضرار لا طائل من ورائها " *Superflous injury* " و صارت عام ١٩٠٧ لا ضرورة لها (*Unnecessary suffering*) [١].

ولتحديد مقدار الآلام و الإصابات التي لا طائلة منها يجب النظر في مسألتين أساسيتين: الأولى تتعلق بكون أنها إصابات " *Maux* " تحدث ضررا كبير، مقارنة بالميزة العسكرية المرجوة[٢]. وحسب هذا الطرح فان مفهوم الآلام التي لا طائلة منها ، يخضع إلى الهدف و المبتغى من مستعملها . غير أن هذا المفهوم يبقى خاضعا للسلطة التقديرية لمستخدم السلاح، فيكفي فقط أن مستخدم سلاح ما، يرى أن هذا الأخير سيسمح له ببلوغ بعض الميزات العسكرية لكي يصبح هذا الاستخدام مشروعا مهما كانت الآلام التي تترتب عليه[٣].

و الثانية تتعلق بكون أنها إصابات تلحق أضرارا كبيرة مقارنة بالآلام التي تلحق بالضحية أي أنها فكرة طبية مستقلة عن الهدف المرجو و تتعلق فقط بالضرر اللاحق بالضحية[٤].و هذا المفهم يرتكز على مصلحة الضحية، باعتبار أنه مفهوم يحترم

---

(١) علي عبد الرحمن ضوي: مرجع سابق، ص ١٤٤.

(٢) *Eric David. op. cit,. p. 280.*

(٣) نفس المرجع، ص ٢٨٢.

(٤) نفس المرجع، ص ٢٨٢.

الطابع لمطلق لهذا الحظر و تتحدد نسبته في إطار " الآلام المقبولة".

هذا، ومن المؤكد أن مفهوم " الإصابات و الآلام لا طائل منها" من الصعب جدا تفسيره، و أن الخبراء الطبيين لم يتمكنوا بعد من تحديد عناصره الموضوعية التي تسمح بالإلمام به، و لكن هذا لا يعني أنه لا يوجد التزام يقع على عاتق المتحاربين لاختيار الوسائل التي تسمح لهم بالوصول إلى الهدف العسكري، بأقل أضرارا ممكنة(١).

خاصة و أن القاعدة قد تم النص عليها بصفة مستقلة. و أنه لا يوجد أي سبب لتحديد مداها، و بالتالي فإنها تنطبق على كل الأسلحة التي تسبب هذه الآثار(٢).

و مادام الأمر كذلك، فان محتوى هذه القاعدة العرفية تشمل كل ما يمكن أن تدل عليه عبارات الآلام و الأضرار (*Suffering , Injury , Souffrance , Maux*)، كما يشمل كل ما يمكن أن تدل عليه الأوصاف لا طائلة من ورائها، و غير ضرورية، وزائدة (*Superflus, Unnecessary*)، فالمقصود تحريم كل الأضرار بالمعنى العام التي لا تقتضيها الضرورة العسكرية المشروعة أولا تكون ذات فائدة لمن يقوم بها (٣).

و ما يؤيد هذا التفسير، ما جاء في النصوص المطبقة لهذا المبدأ، فعلى أساس هذا المبدأ فان اتفاقية لاهاي الرابعة و اللائحة الملحقة بها ، حرمت التدمير الذي لا تبرره ضرورات الحرب، وحظر قصف و مهاجمة القرى. و هذه كلها تعني تحريم كل ما يسبب آلاما أو أضرارا لا تقتضيها الضرورة المشروعة للحرب(٤).

و على أساس هذا المبدأ أيضا فان إساءة معاملة الأشخاص العاجزين عن القتال يعد أضرارا لا طائلة منها . و كذلك فمن أجل تجنب الإصابات التي لا طائلة منها فان البروتوكول الأول حظر في المادة ١٥ منه فقرة ٤ الهجمات العشوائية، و الزم المتحاربين بالتمييز بين المدنيين و المقاتلين المادة ٤٨، و فرق بين الأهداف المدنية و الأهداف

---

(١) *Eric David. op. cit,. p. 287.*

(٢) نفس المرجع، ص ٢٨٩.

(٣) علي عبد الرحمن ضوي: مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٤) نفس المرجع، ص ١٤٥.

العسكرية المادة ٥٢. و أن هذا المبدأ كذلك هو أساس المادة ٣/٣٥ التي تحظر الأضرار البالغة، الواسعة الانتشار، طويلة الأمد، التي تلحق بالبيئة الطبيعية و نفس الشيء بالنسبة للمادة ٣٦ المتعلقة بالأسلحة الجديدة. ففي كل هذه الحالات فان مبدأ حظر الأضرار التي لا طائلة منها مجسد عن طريق قواعد ملموسة(١).

٣- قاعدة تحريم كل ما يسبب أضرار لا طائلة منها و مسألة المساس بالبيئة:

لهذه القاعدة، أهمية كبيرة في مجال هذه الدراسة، ذلك لأنه عند تحديد مختلف الأسلحة التي تلحق أضرارا جسيمة بالبيئة لا يمكن بحال من الأحوال، الإلمام بكل الأسلحة الموجودة في الترسانات العسكرية هذا من جهة.

و من جهة أخرى فان هذه القاعدة الأساسية من مبادئ القانون الدولي الإنساني، ستغطي دون أدنى شك النقص الموجود في القواعد التي تحظر أساليب و وسائل القتال التي تلحق أضرارا جسيمة بالبيئة و التي لا تتضمن حظر محدد لسلاح معين(١).و هذا يعني أن أي سلاح يمكن إخضاعه للتحليل على أساس هذه القاعدة و إذ اتضح أنه يخرق هذه القاعدة بتسببه لأضرار لا طائل منها بالنسبة للبيئة الطبيعية، فانه يحظر استخدامه(٢).

و بناءا على ذلك، فانه من الضروري التزام جميع الأطراف في مسألة حماية البيئة الطبيعية وقت النزاعات المسلحة، بهذه القاعدة باعتبارها عرفا دوليا مستقرا، تواترت على " ادعاء" احترامه و الاحتجاج به الدول.

---

(١) *Protocoles commentaire,....op.cit, p 396.*

(٢) على سبيل المثال فان بعض الأنواع من الأسلحة ، كأسلحة حزم الطاقة الموجهة *(Directed energy weapons - D.E.W)* و التي تعتمد على الطاقة المغناطيسية و لها أثار بيولوجية خطيرة على الإنسان و البيئة تقع تحت طائلة هذه القاعدة. أنظر:
Eric David. op. cit,. p. 285.

غير أن عدم وضوح القواعد العرفية بصفة عامة من حيث أحكامـــها، و مـــن حيث مدى الالتزام بها يدعونا إلى طرح تساؤل حول مدى سريانها في مجال البيئة؟

و لعل الجواب على هذا السؤال، سيجد له جوابا في الممارسة الواقعية، فالمـــهم أن القاعدة موجودة، و يبقى فقط تجسيدها ميدانيا، فالأمر إذن يعود إلـــى الـــدول و إلـــى القضاة، الذين لهم تقديم التفسيرات المناسبة، للنصوص القانونية التي تضعها الاتفاقيـــات الدولية تحت تصرفهم(١)، و أن امتناعهم لا يعني عدم وجود القاعدة أو تقديم تفسير ضيق لها(٢).

ثانيا: الأسلحة العشوائية

الأثر

لهذه القاعدة أهمية كبيرة في القضية موضع البحث، فقد اعتبرتها محكمة العـدل الدولية في فتواها حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية في عام ١٩٩٦، بأنها قـــاعدة عرفية (٣).

و من الأهمية بمكان تأكيد المحكمة للطابع العرفي لحظر الأسلحة العشـــوائية. نظرا لأن النص التعاهدي الوحيد لحظر هذه الأسلحة لا نجده ألا في البروتوكول الإضافي

---

(١) *Eric David. op. cit,. p. 293.*

(٢) لاحظت المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا أن استخدام القنابل الانشطارية غير محظور بصفة صريحة في قانون النزاعات المسلحة، غير أنه يخرق قاعدة حظر استخدام الأسلحة التي تسبب إصابات و ألام لا مبرر لها . أنظر: *TPIY .chambre 1 , Aff T I- 95- 11. R 61, 8 mars 1996. Martic 18.* مذكور في : *Eric David. op. cit,. p. 293*

(٣) اعتبر القاضي بجاوي أن هذه القاعدة هي قاعدة آمرة، و ذكر القاضي غيوم بأنها قاعدة مطلقة: أنظر: لويز دوسوالد- بيك: القانون الدولي الإنساني و فتوى محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص ٣٩.

الأول، الذي لم تصادق عليه جميع الدول بعد. و هذا يعني أيضا أن أي سلاح يمكن إخضاعه للتحليل على أساس هذه المعايير و إذا اتضح أنه يعتبر انتهاكا، فانه يحظر استخدامه دون أن تكون هناك حاجة لأي معاهدة خاصة أو ممارسة أو حتى ممارسة لإحدى الدول تحظر استخدام ذلك السلاح المعين(١).

و للإشارة ، فانه لا يوجد تعريفا محددا للأسلحة العشوائية، غير أن القاضية هينغز في رأيها المعارض في الفتوى السابقة الذكر، عرفت هذه الأسلحة بأنها: " يمكن استنتاج أن سلاحا يكون غير مشروع بذاته إذا كان مع غير الممكن توجيهه إلى هدف عسكري فقط، حتى في حالة و جود أضرار جانبية"(٢).

و في الواقع، فان طبيعة الأسلحة العشوائية لا تتعلق بميزاتها العسكرية فحسب بل بنية مستخدمها، فالصواريخ الحالية ، على الرغم من تقنيتها العالية، التي تسمح بضرب أهداف بدقة فان هذا لم يسمح أثناء النزاعات المسلحة الحديثة، أن يتم اللجوء إلى القصف بطرق عشوائية(٣).

غير أن هناك البعض من الأسلحة يمكن بحسب طبيعتها أن تنتج أثار عشوائية حتى و لو لم يكن ذلك في نية مستعملها (٤).

---

(١) لويز دوسوالد- بيك: القانون الدولي الإنساني و فتوى محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٢) الرأي المعارض للقاضية هينغز، الفقرة ٢٤ من الفتوى.

(٣) *Eric David. op. cit,. p. 294.*

(٤) نفس المرجع، ص ٢٩٤.

ثالثا: حظر استخدام الأسلحة

و قاعدة مارتينز

يقول شرط دو مارتينز (*Clause de Martenz*) أن " في الحالات غير الواردة في نصوص الاتفاقية، يبقى السكان و المحاربون تحت حماية سلطان مبادئ قانون الشعوب بالشكل الذي وصلت إليه في أساليب التعامل المستقرة بين الأمم المتمدنة و في قوانين الإنسانية و متطلبات الضمير العام".

فهذا الشرط، يشكل مادة تفسيرية للقانون الدولي الإنساني، حيث يعتبر من خلالها الحالات غير المنصوص عليها، بسبب عدم وجود نص خطي ينظمها غير متروكة للتقدير الكيفي من قادة الجيوش و لذلك ظل هذا الشرط نافذا بدون حد زمني"(١).

و هذا الحكم الوارد في معاهدات القانون الدولي الإنساني على جانب، كبير من الأهمية، و قد وضع أصلا في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٨٩٩، و عام ١٩٠٧، و دخل بعد ذلك في صلب نص البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ و في ديباجة البروتوكول الثاني(٢).

و لقد أكدت محكمة العدل الدولية في فتواها المتعلقة بمشروعية استخدام الأسلحة النووية على أهمية شرط مارتينز، حيث جاء في رأيها الاستشاري المؤرخ في ٠٨/ جويلية/ ١٩٩٦، أن " شرط مارتينز لا يمكن الشك في استمرار وجوده و قابليته للتطبيق" (٣). كما ذكرت " أنه أثبت بأنه وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية" ، و على هذا الأساس صرحت المحكمة أن المبادئ الأساسية

---

(١) عمر سعد الله: المرجع السابق ص ٢٨٩.

(٢) لويز دوسوالد- بيك: القانون الدولي الإنساني و فتوى محكمة العدل الدولية بشان مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٣) الفتوى الفقرة، ٨٧.

للقانون الإنساني تظل منطبقة على جميع الأسلحة الجديدة" (١).

و قد ذكر القاضي شهاب الدين(٢)، أن شرط مارتينز لا يقتصر على تأكيد القانون العرفي، و إنما سمح بمعالجة مبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام باعتبارها مبادئ للقانون الدولي ينبغي التأكيد عليها في ضوء الأحوال المتغيرة(٣).

و مهما يكن، فان الأثر الذي يحققه شرط مارتينز في حالات المنازعات المسلحة هو أنه، يحد من الانتهاكات التي قد تتعرض لها البيئة، إذ أن مبدأ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام يمثلان عوامل تقيدية قانونية، و أن هذه العوامل ستساهم دون أدنى شك، في الحد من سلوك المتحاربين، و يعطي ما رتينز إجابة قاطعة عن المبدأ التقليدي " أن ما ليس محظورا فهو مباح".

و بناءا على ذلك، فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و في اقتراحها المتعلق بمبادئ توجيهية خاصة بالكتيبات و العمليات العسكرية، بشأن حماية البيئة أوقات النزاع المسلح، قد تضمنت أن من المبادئ العامة التي توفر حماية للبيئة، نجد مبدأ مارتينز ، وذلك بنصها على أنه « في الحالات التي لا تشملها قواعد الاتفاقيات الدولية، تظل البيئة تحت حماية سلطان مبادئ القانون الدولي المستقاة في العرف المتبع و المبادئ الإنسانية، و ما يمليه الضمير العام" (٤).

---

(١) لويز دوسوالد- بيك: المرجع السابق، ص ٤٧.

(٢) نفس المرجع، ص ٤٧.

(٣) هناك جدل حول إذا ما كانت " مبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام" مقاييس مستقلة و ملزمة قانونا يمكن بها في القانون قياس سلاح أو نوع معين من السلوك، أم أنها مبادئ أخلاقية . غير أنه نجد أن محكمة نورمبرغ في عام ١٩٤٨، ذكرت أن شرط مارتينز " أكثر من إعلان ورع، أنه شرط عام يجعل العادات المستقرة بين الأمم المتحضرة، و قوانين الإنسانية و ما يمليه الضمير العام جزءا من المعايير القانونية التي يجب تطبيقها عندما لا تعطي أحكام الاتفاقية المحددة حالات معينة...) أنظر: لويز دوسوالد- بيك: المرجع السابق، ص ٤٧.

(٤) الوثيقة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان: أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب 1993، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

المطلب الثاني:

حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل و معيار الضرر اللاحق بالبيئة

تعد أسلحة الدمار الشامل من بين الأسلحة الفتاكة التي إذا ما أستعملت أثناء النزاعات المسلحة فمن شأنها إلحاق أشد الأضرار بالبيئة الطبيعية و سنتناول في هذا المطلب أنواع أسلحة الدمار الشامل التي يجب حظرها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، نظرا لتأثيراتها الفظيعة التي تلحقها بالبيئة.

و على الرغم من الجدل الكبير الذي قام في الأوساط القانونية و خارجها حول الأسلحة النووية، و التي يرى جانب من الفقه أن القانون الدولي لا يحظرها ، رأيت أنه من الضروري تناول هذه المسألة الحساسة، نظرا لخطورة هذه الأسلحة و لهول الآثار المترتبة على استعمالها، و الذي قد يلحق شتى الأضرار بالبيئة و هذا يتعارض مع القيود القانونية الدولية المتعارف عليها و يشكل خرقا لها.

إلى جانب هذا، سوف أتطرق إلى معيار الضرر الجسيم اللاحق بالبيئة و تطبيقاته من خلال التقسيم التالي:

الفرع الأول: أسلحة الدمار الشامل.

الفرع الثاني: مفهوم الضرر الجسيم اللاحق بالبيئة و تطبيقاته.

الفرع الأول:

أسلحة الدمار الشامل

جدير بنا أن نتناول بادئ ذي بدء، تعريف هذا النوع من الأسلحة.

في الحقيقة إن مصطلح " أسلحة الدمار الشامل"، يشمل إلى جانب الأسلحة النووية، الأسلحة البيولوجية، و الأسلحة الكيميائية، أو ما أصطلح على تسميته بأسلحة (A .B.C) .(١)

و تعبير " أسلحة الدمار الشامل" معيب، لأنه يستند على تفرقة ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، من قبل لجنة الأسلحة التقليدية، و تشمل بصفة عامة مجموعة من الأسلحة تشترك في كونها ذات أثار تدميرية واسعة، لتفرقتها عن الأنواع الأخرى من الأسلحة.

و بالتالي فهناك أنواع أخرى تدخل ضمن هذه الفئة. فالأمر لا يتعلق إذن بتعريف محدد بل بمصطلح يتضمن عدة أنواع من الأسلحة.

و يمكن القول إذن أنه تعد من أسلحة الدمار الشامل، الأسلحة البيولوجية، الكيميائية، و النووية، إضافة إلى تقنيات تغيير البيئة، الأسلحة الراديولوجية و الأسلحة النيوترونية(٢).

و لا ريب في خطورة استعمال هذه الأسلحة و في هول الآثار المترتبة عليها، فهي تهدد النظام الحضاري بأسره وإذا ما تم استخدامها تشكل خطرا شديدا على الأجيال

---

(١) *Furet M-f., Martinez J.-c., Dorandeu.H. : op., cit, ,p84.*

(٢) *Jean Combaceau, Serge Sur: Droit international public, éditions Montchrestion, Paris, 4éme édition, 1999.p 685.*

القادمة، فتأثيراتها أقوى بكثير من تأثير الأسلحة الأخرى، بحيث لا تقتصر أثارها على المتحاربين، بل تشمل المدنيين و الأعيان المدنية. كما أن استخدام هذه الأسلحة، يكون أكثر فتكا بالبيئة الطبيعية، نظرا لما تنطوي عليه من خصائص تدميرية هائلة.

و بالتالي فانه من الأهمية بمكان الحظر المطلق لهذه الأسلحة، نظرا لأثارها التدميرية غير المحدودة.

و بناءا على ذلك، سنخصص هذا الفرع لفحص أنواع هذه الأسلحة، نتناول الحديث عن :

أولا: الغازات الخانقة أو السامة و ما شابهها و الأسلحة الكيميائية

ثانيا: الأسلحة البكتريولوجية

ثالثا: الأسلحة النووية

رابعا: تقنيات تغيير البيئة

خامسا: الأسلحة الراديولوجية و النيوترونية.

سادسا: الأنواع الجديدة من الأسلحة.

أولا: الغازات الخانقة أو السامة و ما شابهها و الأسلحة الكيماوية:

للأسلحة الكيماوية تاريخ طويل في الحروب مما أدى إلى الكثير من الجهود الدولية لحظر استعمالها، فعلى العكس من معظم الأسلحة التقليدية فان آثار المواد الكيماوية لا يمكن السيطرة عليها، بسبب الرياح، الحرارة، الرطوبة و الأمطار(١)، ذلك لان استخدامها قد يحقق الهدف المتوخى من ورائها المتمثل في القضاء على عدد كبير من الأفراد العسكريين و لكن و في ظروف يصعب التنبؤ بها، قد يؤدي استعمالها على نطاق واسع إلى أثار مبيدة للبيئة الطبيعية.

و بعد الاستخدام المكثف و المرعب لهذه الأسلحة أثناء الحروب برزت حقائق جديدة حول هذه الأسلحة، فاستعمالها كان أكثر فتكا بالوسط الطبيعي، و أدى إلى أضرار بيئية خطيرة، كتدمير الغطاء النباتي و تسميم الأراضي. كما أن الشواهد و الممارسات الواقعية أكدت أن استعمال الأسلحة الكيماوية يؤدي إلى خسائر و تدمير فوري لكل ما هو حي و يلحق أضرارا جسيمة بالإنسان و الحيوان و البيئة(٢). و في هذا الإطار فان الدراسة التي قام بها معهد استوكهولم الدولي لدراسات السلام أثبتت أن الوسائل المختلفة التي استخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية في حرب الفيتنام كان لها آثار ضارة و مفرطة على البيئة بمنطقة الهند الصينية(٣).

فكل ذلك، يكشف عن التهديد المروع الذي يشكله هذا النوع من الأسلحة

---

(١) باري كيلمان: دليل الرقابة الدولية على أسلحة الدمار الشامل و إزالتها، مرجع سابق، ص ٩٨٦ .

(٢) *Nicolas skrotzky: op. cit., p 194.*

(٣) *S.Mallison, W.Mallison: the juridical status of privileged combattants under the Geneva protocol of 1977 concerning international conflicts.42 law et contemp prob, (1978)p.6.*

مشار إليه في رشاد السيد: مرجع سابق، ص ٦٨.

بوصفها أسلحة ذات تأثير بيئي خطير، فاستعمالها يؤدي إلى اعتداءات بالغة على البيئـــة، إضافة إلى ذلك فان أضرارها لا تقتصر على هذا الحد بل تنتج عنها أثار طويلة المــــدى وغير قابلة للإلغاء تطال النظام البيئي.

و مما تقدم فان هناك تساؤلان يطرحان:

ما مدى مساهمة قواعد حظر الأسلحة الكيميائية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة الطبيعية؟ و ما هي بالتحديد الأسلحة الكيميائية المحظـــورة التـــي تلحق أضرارا خطيرة بالبيئة الطبيعية؟.

تناولت عدة اتفاقيات تقيد أو تحظر استخدام الأسلحة الكيميائية أثناء الحــــروب مسألة حماية البيئة بطريقة غير مباشرة، ذلك أن نصوص هذه الاتفاقيات تحتـــوي علـــى مبادئ مقررة لحماية المدنيين و الممتلكات الخاصة (إذ لم تكن فكرة البيئة قد ظهرت بعـــد عند اعتماد معظم تلك النصوص) ولكن التأثيرات غير المباشرة لأحكام هـــذه الاتفاقيـــات تبرز دون أدنى شك على المستوى البيئي.

و سوف نعرض لهذه الاتفاقيات مع إبراز النواقص التي تتضمنها مما فتحـــت الباب إلى عدم احترام أحكامها من قبل المتحاربين.

هذا، و لقد رأينا أنه على الرغم من أهمية القواعد السارية المفعول في مجـــال حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة لا سيما الأحكام المتضمنة في بروتوكـــول جنيـــف الأول لعام ١٩٧٧ و اتفاقية *ENMOD لعام* ١٩٧٦، إلا أنه يؤخذ عليها أنها لم تقم بتحديـــد ماهية هذه الأسلحة المحظورة.

و بناءا على ذلك، فان توضيح و تحديد هذه الأسلحة على ضوء ما جاءت بـــه الاتفاقيات ذات الصلة أضحى ضرورة حتمية، قصد معرفة شكل ومضمون هذا الســـلاح الذي يلحق أضرارا جسيمة بالبيئة الطبيعية.

و سوف نتعرض إلى هذه القواعد الدولية، للوصول إلى مفهوم محدد و واضـــح لهذا النوع من الأسلحة.

جدير بنا أن نتناول بادئ ذي بدء، المصادر القانونية لحظر استخدام الأســـلحة الكيماوية نبرز فيه، مضمون قواعد الحظر المنصوص عليها في هذه النصوص القانونية وما يكتنفه من جوانب بيئية، ثم نتطرق إلى تحديد مفهوم لهذه الأسلحة.

١-المصادر القانونية للحظر:

تجد أسس الحظر المقررة على استعمال الأسلحة الكيماوية سندا لها في مجموعة من النصوص القانونية:

- التصريح المتعلق بإلغاء نشر الغازات الخانقة المرفق باتفاقية لاهاي الأولى المعتمدة في ٢٩ يوليو/ تموز سنة ١٨٩٩.
- معاهدة فارساي المعتمدة في ٩ جوان ١٩١٩ بين ألمانيا و الحلفاء المادة ١٧١[١].
- معاهدة سان جارمان المعتمدة في ٢٩ جوان ١٩١٩ بين ألمانيا و الحلفاء المادة ١٣٥.
- معاهدة نويي(*Neuilly*)المعتمدة في ٢٧ نوفمبر ١٩٢٠ بين هنغاريا و الحلفاء المادة ٨٢ [٢].
- معاهدة تريانو (*Trianon*) بين هنغاريا و الحلفاء المادة ١١٩ [٣].
- بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥.
- قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٠٣ (الدورة ٢٤) وثيقة الأمم المتحدة (١٩٧٠) A7630.
- تصريح باريس المؤرخ في ١٣ جانفي ١٩٨٩ المتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية.
- اتفاقية باريس المعتمدة في ٣ يناير/ كانون الثاني ١٩٩٣ المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة[٤].

---

(١) حظرت على الألمان إنتاج أو استيراد الغازات السامة

(٢) *Eric David. op. cit,. p. 296.*

(٣) اتفاقيات السلام: فارساي، سان جارمان، نويي و تريانو منعت الدول المهزومة من صنع هذه المواد إلى أن المشاركين في هذه المعاهدات لم يتخذوا كل الاحتياطات الممكنة عمليا لمنع استعمال هذه الأسلحة أثناء الحروب. و هو ما يؤكد فشلهم في إدراج قاعدة الحظر ضمن الوثائق الدولية التي تمخض عنها المؤتمر.

(٤) النص الكامل للاتفاقية مذكور في: محمد مجد الدين بركات، مرجع سابق ، ص ٥٠٧ .

- عدة تعليمات عسكرية[١].

أ- تصريح لاهاي المتعلق بإلغاء نشر الغازات الخانقة:

برز الاهتمام الدولي لمعالجة حظر الأسلحة الكيميائية في مؤتمر بروكسل لعام ١٨٦٤ [٢]، عندما تبنت الدول المشاركة إعلانا دوليا بخصوص قوانين و أعراف الحرب وتضمنت المادة ١/١٣ من هذا الإعلان ما يلي " إن الدول المشاركة تلتزم بالامتناع عن استخدام السم أو الأسلحة السامة، كما حرم تصريح لاهاي لعام ١٨٩٩ و المتعلق بإلغاء نشر الغازات الخانقة و المتلفة أثناء النزاعات المسلحة، استعمال الغازات المتلفة وبديهي أن سند ذلك التحريم، هو أن استعمالها يسبب معاناة لا ضرورة لها و يلحق ضررا مفرطا بالبيئة الطبيعية[٣].

و أعيد التأكيد على نفس المضمون في اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية المرفقة باتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ، في المادة ٣٢(أ) التي حظرت السم أو الوسائل القتالية السامة في الحرب[٤].

و تتضمن اللائحة الملحقة بتلك الاتفاقية حكما، هو المادة ٢٣ (البند ز)، الذي يجدر ذكره هنا فهذه المادة تحظر " تدمير أو مصادرة ممتلكات العدو فيما عدا الحالات التي تحتم فيها الضرورات الحرب هذا التدمير أو الاستيلاء" و تشكل هذه المادة إحدى اقدم القواعد لحماية البيئة في النزاعات المساحة، و لا يفوتنا هنا أن نشير إلى أن استخدام الأسلحة الكيميائية يؤدي إلى إلحاق هذا التدمير بالممتلكات نظرا لطبيعتها العشوائية.

---

(١) *ONU : Etude du secrétariat....op.cit, doc ONU. A/9215. Vol.1. p.142.*

(٢) ربما نكون على خطأ، لو حاولنا تحديد تاريخ لنشأة فكرة حظر الأسلحة الكيميائية، ذلك أن القانون الدولي الإنساني كان قد تضمن نصوصا مختلفة تقيد من استخدام أسلحة معينة لها ملامح كيميائية، كقانون ليبير (*code de Lieber*) لعام ١٨٦٣ حرمت المادة ٧٠ منه استعمال السموم. مشار إليه في :عمر سعد الله، مرجع سابق، ص ٣٠٩.

(٣) عمر سعد الله: مرجع سابق، ص ٤٧.

(٤) نفس المرجع، ص ٥٨.

و على الرغم من الجهود الدولية السالفة فقد تم استخدام الأسلحة الكيميائية بمفهومها الحديث لأول مرة في حرب القرم (*crimean war*) ١٨٥٤ - ١٨٥٦، حيث استخدمت غازات "ثاني أكسيد الكبريت" التي تعرف حاليا "بالأمطار الصفراء" لحرق المزروعات، والأشجار والغابات، و إبادة كل الكائنات الحية في المنطقة أما في الحرب العالمية الأولى أغسطس ١٩١٤ - نوفمبر ١٩١٨[١]، فقد استخدمت الأسلحة الكيميائية بشكل واسع النطاق. بدأ الألمان في استخدام الأسلحة الكيميائية (غاز الكلورين)، ثم قام الحلفاء بالرد على هذا بأسلحة كيميائية كذلك، و قد برر كل طرف استخدامه للمواد الكيميائية بأنه يعتبر عملا من أعمال الانتقام المشروع[٢].

و لعل التساؤل الذي يطرح هنا، لماذا لم يتم الالتزام بالقواعد التي تحظر استخدام هذه الأسلحة؟.

للإجابة على هذا السؤال فان، هناك أسبابا عديدة كانت وراء عدم التزام أطراف النزاع بالقواعد التي تحظر استخدام الأسلحة الكيميائية الأمر الذي أدى إلى إلحاق أضرارا بالبيئة الطبيعية، و لعل أهمها يكمن في النقص و القصور الذي يوجد في هذه النصوص القانونية و سنتناول فيما يلي - بإيجاز - تحديد هذه النواقص.

- بعض نواقص و ثغرات هذه الصكوك الدولية:

من الملاحظ أن، القواعد السابقة لم تتناول موضوع حظر الأسلحة التي تلحق أضرارا جسيمة بالبيئة الطبيعية بصفة محددة ذلك لأنه لم يكن في نية واضعيها في ذلك الوقت أن يكون من بين الأهداف المقصودة من ورائها حماية البيئة.

كذلك، فان أحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ بشأن القواعد الخاصة بأساليب

---

(١) جلال عبد الفتاح: أسلحة الدمار الشامل، المكتب العربي للمعارف، مصر، ١٩٩٠، ص ١١.

(٢) للإشارة فان بعض الأرقام تؤكد هذا الاستخدام المكثف و المرعب للأسلحة الكيميائية، فبين سنوات ١٩١٥ و ١٩١٨ تم نشر ١٢٥٠٠٠ طن من المواد الكيميائية، راجع:
Nicolas skrotzky: op. cit., p 179
كما حصد السلاح الكيميائي نحو مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) شخصا مصابا بالغاز كانت إصابة مائة ألف (١,٠٠,٠٠٠) شخصا منهم قاتلة. أنظر: باري كيلمان، مرجع سابق، ص ٩٨٦ .

و وسائل القتال، تشكو من نقائص مختلفة، فلم تكن تقيم توازنا صحيحا بين الاعتبـــارات الإنسانية و مقتضيات الضرورة العسكرية[1]، فعلى الرغم مــن القيــود التــي فرضــها التصريح المتعلق بإلغاء نشر الغازات الخانقة المرفق بالاتفاقية فـــان الالتزامـــات التـــي فرضتها اتفاقية لاهاي كانت متبوعة بقيد عدم التعارض مع اعتبارات الضرورة العسكرية فنصت مقدمتها على أن " في نظر الدول المتعاقدة، هذه القواعد، التي استوحى تحريرهـــا الرغبة في إنقاص مساوئ الحرب بقدر ما تسمح به الضرورات العســكرية[2]، كمـــا أن المادة ٢٣ (البند ز) قد وضعت إمكانية لتدمير الممتلكات يتمثل في ضرورات الحرب.

و هذا ما يسمح باستعمال هذه الأسلحة كضـــرورة قصـــوى بســـبب العمليـــات العسكرية ، مما يؤدي إلى سوء استعمال هذا الحق[3].

هذا من ناحية و من ناحية أخرى فان اتفاقيات لاهاي لعـــامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ نصت على الحالات التي لا تطبق فيها الاتفاقية و هي تلك التـــي لا يكـــون فيـــها أحـــد المتحاربين طرفا في الاتفاقيات و هذا هو شرط المشاركة الجماعية(*Clausula si omnes*) و التي تقضي بأن التزامات المعاهدة لا تنطبق أثناء النزاعات المسلحة إلا إذا كان جميـــع الخصوم أطرافا في المعاهدة لتكون هذه النصوص سارية المفعول[4].

و قد يقال هنا، إن الكثير من القواعد التي تحظر استخدام بعض الأنـــواع مـــن الأسلحة الكيميائية و المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات كانت في الواقع عرفا ملزما قبل

---

(١) عمر سعد الله: مرجع سابق، ص ٦٢.

(٢) مصطفى كامل شحاتة: مرجع سابق، ص ١٥٨ .

(٣) إن قواعد القانون الدولي الإنساني الاتفاقية منها و العرفية هي دائما ملزمة للمتحاربين وانه لا يجوز تنحية هذا الالتزام بالتذرع بالضرورة العسكرية، فإذا كانت هذه الأخيرة تبرر لالتجاء إلى إجراءات معينة لإخضاع العدو فانه يشترط عدم تعارض هذه الإجراءات مع القواعد الإنسانية.

(٤) عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٣٣.

إدماجها في الاتفاقيات، فمثل هذه القواعد تلزم الدول جميعا الموقعة عليها و غير الموقعة على أساس أنها قواعد اكتسبت طابعا عرفيا منذ زمن طويل.

و من المتفق عليه ، أن العرف مصدر قانوني رئيسي للقانون الدولي الإنساني و أن ما احتوته هذه الصكوك من قواعد فغالبها كان مرادا به تقنين القواعد العرفية القائمة [١]، لكن مع ذلك، فان عدم احترام أطراف النزاع لهذه القواعد التي تحظر استعمال الأسلحة الكيميائية آنذاك راجع إلى النقص الذي عرفته وسائل تنفيذ قواعد الحرب[٢]، فالتقصير في معاقبة الجرائم لردع مرتكبي الانتهاكات و زجرها و غياب وسائل تنفيذ فعالة لضمان احترام هذه القواعد أدت كلها إلى الاستهتار بهذه القواعد الدولية و العبث بها و الزج بها في أتون المعارك و حسابات ما بعد المعارك.

و بعد الاستخدام المكثف و المرعب للأسلحة الكيميائية خلال الحرب العالمية الأولى، عملت الدول على وضع بروتوكول يتعلق بتحريم الأسلحة الكيميائية في الحروب وسنعرض فيما يلي إلى هذا البروتوكول و مدى مساهمته في حماية البيئة الطبيعية.

---

(١) أيدت هذا الرأي محكمة نورمبورغ و التي قالت "أن قواعد لاهاي التي تناولت تنظيم الحرب البرية هي محاولة لتنقيح قوانين و أعراف الحرب التي كانت موجودة من قبل، لذا تعتبر هذه الاتفاقيات كاشفة لهذه القوانين و الأعراف التي كانت موجودة من قبل، الدول المتمدينة. ومن ثم قضت المحكمة بسريانها على كافة الدول حتى تلك التي لم تكن طرفا في اتفاقية لاهاي راجع: سيد هاشم: المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني و التحكم في السلاح في كل من قانوني جنيف و لاهاي، مقال منشور في، محمود شريف بسيوني: مرجع سابق، ص ٢٤٣.

(٢) تضمنت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، بعض الوسائل لضمان احترام قواعد الحرب، إذ تقضي المادة الأولى بالتزام الأطراف المتعاقدة بإصدار تعليمات أو لوائح لقوادها و جيوشها مطابقة لنصوص لائحة الحرب البرية، كما اعتبرت المادة الثالثة الدولة التي أخل بالواجبات المنصوص عليها في اللائحة مسئولة عن تعويض الضرر المترتب على هذا الإخلال.

ب- بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥:

البروتوكول الذي نتناوله هنا، هو بروتوكول جنيف المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها و الوسائل البكتريولوجية في الحرب، و قد تم توقيعه في جنيف في ١٧ يونيو/ حيزران ١٩٢٥ و دخل حيز النفاذ في الثالث من نيسان عام ١٩٢٧(١).

و السؤال الذي يطرح في هذا الصدد ما هي قواعد الحظر التي جاء بها البروتوكول؟ و ما هي مساهمتها في حماية البيئة ضد أثار استعمال الأسلحة الكيميائية؟.

و لا يمكن معلرفة دور البروتوكول في هذا الشأن، الا بتناول مضمونه ، ثم نعرج على بعض الممارسات التي تم فيها اللجوء إلى استخدام هذا النوع من الأسلحة، ثم نتطرق إلى بعض نواقصه القانونية على النحو التالي:

١- مضمون البروتوكول:

يفرض بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ حظرا على الاستخدام الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها و للوسائل البكتريولوجية فقد نص على أن: " استخدام الغازات الخانقة أو السامة وما يشابهها من سوائل أو أدوات قد تمت إدانته من جانب الرأي العام بالعالم المتحضر؛...و من أجل قبول هذا الحظر عالميا كجزء لا يتجزأ من القانون الدولي و لكي يصبح ملزما و جزءا من ممارسات الدول؛ يعلن: أن الدول المتعاقدة تقبل هذا الحظر و توافق على مدة ليشمل الوسائل البكتريولوجية في الحروب و تقبل أن تلتزم بذلك وفقا لشروط هذا الإعلان"(٢).

و أقر بروتوكول ١٩٢٥ مبدأ حظر استعمال الأسلحة الكيميائية أثناء النزاعات المسلحة، و هذا نابع من حكم الفقرة الأولى السابقة الذكر و التي تحظر جميع السوائل و

---

(١) انضمت الجزائر إلى هذا البروتوكول بالمرسوم الرئاسي رقم ٩١-٣٤١ مؤرخ في ٢٨ سبتمبر/ أيلول ١٩٩١، راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد ٤٧ الصادرة في ٩ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩١.

(٢) باري كيلمان: مرجع سابق، ص ٩٨٧ .

المواد و المخترعات المشابهة للغازات الخانقة.

و تعتبر مبادئ البروتوكول من ركائز القانون الدولي الإنساني المعاصر لأنـــها تقوم على حظر و تقييد استعمال أنواع من الأسلحة في النزاعات المسلحة، من شـــانها أن تؤدي إلى آلام لا ضرورة منها. كما تعد مبادئه من قبيل مبادئ القانون الدولي العرفـــي، لأنها اكتسبت طابعا عرفيا منذ زمن طويل، و نعتقد أن هذه الصفـــة[1]، مـــرد التذكـــير المستمر بالحظر المطلق لاستخدام الأسلحة المحددة في البروتوكول مـــن قبـــل المجتمـــع الدولي[2].

و بالرغم من المبادئ التي تضمنها البروتوكول إلا أن أحكامه لم يتم احترامـــها من قبل المتحاربين و هذا ما سنتناوله في الفقرة الموالية.

٢- تطبيقات الخرق:

منذ عام ١٩٢٥، كانت الأسلحة الكيميائية تستخدم على فترات فقامت إيطاليـــا باستخدام مواد كيميائية ضد إثيوبيا عام ١٩١٣ [3]. كما استخدمت اليابان مواد كيميائيـــة ضد الصين خلال الفترة من ١٩٣٧-١٩٤٣ [4].

---

(١) عمر سعد الله، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٢) قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٠٣ A المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٩ اعترف بالطابع العرفي لقواعد بروتوكول جنيف. و هذا ما أقره الغالبية من الفقهاء، إلا أن البعض منهم من يرى عكس ذلك كالأستاذ رونزيتي (*Ronzitti.N*) راجع مقاله:
Le désarmement chimique et le protocole de 1925, A.F.D.I., 1989.p.150.
أما الأستاذ شارل روسو (*Rousseau .Ch*) فيتكلم عن عرف في طور التكوين راجع:
Le droit des conflits armés, Pédone, Paris, 1983.p.121.

(٣) دافعت إيطاليا عن تلك الأعمال بأنها " ممارسة لحق الانتقام لمعاقبة الأعمال الوحشية التي ارتكبتها القوات الإثيوبية.

(٤) أدت تلك الأعمال إلى إعلان عصبة الأمم أن استخدام الوسائل الكيميائية و الجرثومية في الحرب يخالف القانون الدولي، و أدينت اليابان لاحقا أمام محكمة جرائم الحرب في طوكيو لانتهاكها إعلان لاهاي حول الغازات السامة لعام ١٨٩٩ و المادة ٢٣ من ملحق اتفاقية لاهاي نظرا لان اليابان لم تكن موقعة على بروتوكول جنيف لم تدان بسبب انتهاكها. مذكور في : باري كيلمان، مرجع سابق، ص ٩٨٧ .

وهناك ادعاء أنه تم استخدام الأسلحة الكيميائية في الحرب العالمية الثانية [١]، ولكن يبدو من الراجح انه لم يتم استخدام هذا النوع من الأسلحة على نطاق واسع [٢].

و بعد الحرب العالمية الثانية استمرت الدول في إجراء الأبحـــاث علـــى هـــذه الأسلحة الخطرة، و استمرت في إنتاج و تخزين الأسلحة الكيميائية على نطاق واسع ففـي حرب كوريا في ٢٥ يونيو ١٩٥١ استخدم الأمريكيون الأسلحة الكيميائية و لكن الصينيين استخدموها أيضا في المقابل و استمرت المعارك بهذا الأسلوب البشع حتـــى ٢٧ يونيـو ١٩٥٣ [٣] و خلال حرب الفيتنام و التي بدأت عام ١٩٥٠ لجأ الأمريكيون إلـــى حـــرب الإبادة الشاملة، بقذف المناطق الشمالية بالأسلحة الكيميائية، ورش مســـحوق (الــدي أو كسين) الذي يعرف بالعامل البرتقالي، تنفيذا لسياسة " الأرض المحروقة" و إزالـــة مـــا عليها من غابات و قرى و تجريد الأشجار من أوراقها[٤].

و هكذا، فان حرب الفيتنام قد عرفت استخداما مكثفا للأسلحة الكيميائية، لتدمـير الوسط الطبيعي مما ألحق أضرارا جسيمة بالبيئة الطبيعية كانقلاب التوازن البيئي، نتيجـة نشر مواد سامة و استعمال القنابل الفسفورية ضد الغابات والغطاءات النباتيـــة لحرمـان العدو من و سائل التستر الطبيعية[٥].

و على ضوء ما تقدم، فان التساؤل المهم الذي يطرح، ماهية الأسباب التي أدت إلى استعمال الأسلحة الكيميائية بقصد إلحاق أضرار مروعة بالبيئة الطبيعية؟ و لماذا لـــم يتم احترام أحكام الحظر المنصوص عليها في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ مـــن قبـل

---

(١) باري كيلمان، مرجع سابق، ص ٩٨٨ .

(٢) جلال عبد الفتاح: مرجع سابق، ص ٢٦.

(٣) نفس المرجع، ص ٢٨.

(٤) نفس المرجع، ص ٢٨.

(٥) راجع: *CCDH/III/SR 13-40 du 15 Dec 1975 P.51, n°10.*

المتحاربين؟ لا شك أن النواقص و الثغرات التي تضمنها البروتوكول ساهمت بشكل كبير في عدم مراعاة أحكامه و بالتالي نقص فعاليته في مجال حماية البيئة الطبيعية، و نحاول فيما يلي إبراز هذه النواقص.

٣- بعض نواقصه القانونية:

فمن حيث مضمونه، لا يوجد في البروتوكول قاعدة دولية تكفل حماية البيئة الطبيعة على وجه التحديد من الآثار الناجمة عن استخدام الأسلحة الكيميائية و سبب ذلك أنه حتى بداية السبعينات، كان القانون الدولي الإنساني يركز من الناحية التقليدية على البشر من حيث نطاقه و من حيث مجال دراسته. لذلك فان البيئة بوصفها هذا لم تذكر في هذا البروتوكول، غير أنه يلاحظ أن بعض أحكامه تحمي البيئة بطريقة غير مباشرة.

فضلا عن ذلك، فان هناك غموضا في التعبير، مما يفسح المجال لعدة تأويلات، و يعطي مبررات لعدم تطبيق الحظر المطلق للأسلحة التي يعينها البروتوكول، بدليل أن نصه يستجيب لأية ضرورة عسكرية ملائمة لتبرير الأضرار الناجمة عن استخدام الأسلحة المحظورة.

كما أن أحكامه لم تبين، هل يتعلق الحظر باستعمال الأسلحة ضد المقاتلين فحسب، أم يسري ذلك الحظر أيضا بالنسبة للسكان المدنيين و في هذا الصدد فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أصدرت تصريحا عام ١٩٨٨ ذكرت فيه بحظر استعمال ذلك السلاح ضد العسكريين و المدنيين على السواء[١]. و يبدو لي أنه من المنطقي أن يمتد هذا التفسير ليشمل البيئة الطبيعية.

بالإضافة إلى ذلك فان البروتوكول يحظر استعمال الأسلحة الكيميائية و لكن أحكامه خالية من التزامات دولية بشان المنع و تخزين و تطوير هذه الأسلحة، نتيجة لذلك فان البروتوكول ترك الباب مفتوحا لأعمال الانتقام و إلى المعاملة بالمثل و إلى استعمال الغازات ضد الدول غير الأطراف[٢].

---

(١) عمر سعد الله، مرجع سابق ص ٩٠.

(٢) و سنرى لاحقا بأن اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة ١٩٩٣ قد غيرت هذه الوضعية فالمادة الأولي تنص على أن: " تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تقوم في =

و تثير أحكامه شكوكا حول نطاق الحظر، فهل يطبق على النزاعات المسلحة الدولية فحسب، أم يشمل تطبيقه كل نزاع مسلح.

من المنطقي أن حظر سلاح معين أثناء نزاع ما بين الدول يكون محظورا كذلك في حالة الصراعات الداخلية. ولكن يظهر بان البروتوكول يشير إلى الحرب باعتبارها نزاعا ما بين الدول و لهذا السبب فان قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٧٧ الصادر في ١٩٧٠/١٢/٩ قد طلب من الدول بان تحترم هذا الحظر في أي نزاع مسلح سواء تعلق الأمر بنزاع دولي أو بنزاع داخلي(١). كذلك فان استعمال السلاح الكيميائي على سبيل المعاملة بالمثل أو الانتقام غير محظور و حول هذه النقطة فان الدول قد أصدرت تحفظات و تصريحات عند انضمامها إلى البروتوكول(٢). كذلك فان أحكامه لم تعط قائمة بالأسلحة الكيميائية و لم تحدد المواد الكيميائية المحظورة.

بالإضافة إلى ذلك فان أحكامه لا تعطي إجابة واضحة عن السؤال، هل يشمل الحظر مواد فض الشغب و المواد المبيدة للأعشاب؟. و تتطلب هذه المسألة تنظيم أدق، كما تكتسي أهمية كبرى نظرا للجدل الذي ثار حول مشروعية أو عدم مشروعية استخدامها كوسيلة قتالية، خاصة بعد استخدام هذه الأسلحة في حرب الفيتنام و ما ألحقته من آثار مروعة بالبيئة الطبيعية و هذا ما سنناقشه فيما يلي:

= أي ظرف: باستعمال الأسلحة الكيميائية."

(١) *Ronzitti., op. cit., p 150.*

(٢) الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تصادق على البروتوكول إلا في عام ١٩٧٥ قد قدمت تحفظ مقتضاه أن البروتوكول لا يصبح إلزاميا بالنسبة لحكومة الولايات المتحدة إذا لم تحترمه الدولة العدو أو حلفاءها. أما التحفظات التي قدمتها فرنسا تتمثل في أن البروتوكول يلزم الدولة الطرف في مواجهة الدول المصادقة أو المنظمة إلى جانب هذا فان البروتوكول لا يصبح إلزاميا لها إذا لم يتم احترامه من قبل العدو أو حلفاءه. راجع: *Ronzitti., op. cit., p 150.*

- بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ و مسألة المواد المبيدة للأعشاب:

نجد أن البروتوكول قد حظر المواد (المشابهة) و بالتالي فانه يمكن الاستنتاج بان مواد فض الشغب و المواد القاتلة للنباتات و المواد المتفجرة غير الخانقة(١) يحظرها البروتوكول كذلك. و لكن هناك جدل قانوني حول ما إذا كان البروتوكول يمنع استخدام هذه المواد(٢)، و هذا ما أدى بالولايات المتحدة الأمريكية إلى استعمال الغازات المسيلة للدموع و الغازات المبيدة للحياة النباتية بغية تعرية ثوار الفيتكونج من وسائل التستر النباتية و الشجرية في معاركهم الطاحنة إبان حرب الفيتنام (٣).

و رغم الاحتجاجات التي أثيرت في الرأي العام الدولي فان الجيش الأمريكي استمر في استعمال هذا النوع من الأسلحة و هذا التصرف ما هو إلا دليل على رفض الولايات المتحدة الأمريكية لخلق أو لتعزيز قاعدة عرفية تتعلق بعدم استعمال مواد فض الشغب و المواد القاتلة للنباتات في الحروب(٤).

و ما يؤكد هذا، هو أنه في ١٠ إبريل ١٩٧٥، أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية عند تصديقها على بروتوكول جنيف تصريحا يتعلق بإمكانية استعمال هذا النوع

---

(١) *Ronzitti., op. cit., p 149.*

(٢) هذا ناتج عن الفروق في التفسير بين النسخ الإنجليزية و النسخ الفرنسية للبروتوكول فالنسخة الإنجليزية تستعمل عبارة "الغازات الأخرى" "*other gases*" مكان " المشابهة" "*similaire*" و هكذا يظهر بان النص الإنجليزي أكثر إرغام و ينطبق كذلك على المواد القاتلة للنباتات و مواد فض الشغب لكن هذا التفسير الواسع قد نازعته الولايات المتحدة بشدة، فقد صرحت هذه الأخيرة بان بروتوكول ١٩٢٥ لا ينطبق على هذين النوعين من المواد الكيميائية. مشار إليه في : *Ronzitti., op. cit., p 150.* فقد صرح المندوب الأمريكي في الأمم المتحدة أن" تحريم استخدام الغازات في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ لا ينسحب على كافة أنواع الغازات كما أن: *u.s commander's handbook on the law of naval operations » (NWP9, July 1987)* قد أكدت بان مواد فض الشغب و المواد المبيدة للحياة النباتية غير محظورة أثناء الحروب مشار إليه في : *Ronzitti., op. cit., p 150.*

(٣) رشاد السيد: مرجع سابق ، ص ٥٩.

(٤) *Merowitz H. : Le droit de la guerre et le conflit Vietnamien, A.F.D.I., 1969. p 188.*

من المواد الكيميائية أثناء الحروب و نظرا لأنه لم تقدم أي دولة طرف في البروتوكول اعتراضا عليه، فيفترض إذن، أن هذا التصريح مطابق لمضمون و هدف البروتوكول طبقا للمادة ٢٠ الفقرة ٤-٥ من اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات(١).

و على الرغم من ذلك، فهذا لا يعني أن كل الغازات التي استعملتها الولايات المتحدة لا تقع تحت طائلة الحظر المنصوص عليها في القانون الدولي.

هذا و لكن، إذا رجعنا إلى الأعمال التحضيرية الخاصة ببروتوكول جنيف لعلم ١٩٢٥ يتبين بأن نص البروتوكول كان يشير إلى كل أنواع الغازات بما فيها مواد فض الشغب و المواد المبيدة للحياة النباتية و هذا ما أكده قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٠٣ A / ٧٦٣٠ الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٦٩ و الذي ورد فيه أنه " يخالف قواعد القانون الدولي استخدام ما يلي في النزاعات المسلحة : (أ) أي مواد كيميائية للحرب بما في ذلك الغازات و السوائل و المواد الصلبة بسبب تأثيرها السام على الإنسان أو الحيوان أو النبات) (٢).

كما أن اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة ١٩٩٣ قد وضعت حدا لهذا المشكل إذ حضرت دون قيد أو شرط "استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب" المادة ١ فقرة ٥ أما بالنسبة للمواد القاتلة للنباتات فقد جاء في ديباجة الاتفاقية (إن الدول الأطراف في الاتفاقية،... إذ تسلم بحظر استعمال مبيدات الحشائش كوسيلة للحرب، الذي تتضمنه الاتفاقات و مبادئ القانون الدولي ذات الصلة).

و نعتقد أن استخدام مثل هذه المواد الكيميائية كوسيلة قتالية بات أمرا غير مشكوك في شرعيته، لا سيما في ضوء بروتوكول جنيف لعام ١٩٧٧ و الذي حظر استخدام وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق أضرارا جسيمة للبيئة الطبيعية، فهذا الحظر مطلق و في كل الظروف و الأحوال وأيا كانت الوسيلة القتالية المستعملة.

---

(١) *Eric David, loc. cit., p 301*

(٢) باري كيلمان، مرجع سابق، ص ٩٨٧.

نستنتج اذن، من هذه الدراسة، أن بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ و ما تضمنه من قواعد و مبادئ قانونية يعزز المعايير الدولية لحماية البيئة الطبيعية في زمن النزاعات المسلحة، و مهما يكن فان الأثر الذي يحققه هذا البروتوكول في حالات النزاعات المسلحة، هو أنه يحد من سلوك المتحاربين للحد من استخدام الأسلحة الكيميائية أثناء الحروب و التي تتسبب بطبيعتها، في إلحاق أضرارا جسيمة بالبيئة الطبيعية، و ما يدعم هذا الطرح هو أن القواعد و المبادئ التي جاء بها أصبحت دون أدنى شك ذات طبيعة عرفية لا سيما مع دخول حيز النفاذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة ١٩٩٣ و التي قامت بتحديث قواعده.

و لما أدرك المجتمع خطورة استعمال الأسلحة الكيميائية خصوصا بعد حرب فيتنام تكاثفت الجهود الدولية في ذلك الوقت ضمن إطار الأمم المتحدة للتوصل إلى صيغة دولية لضبط استخدام هذه الأسلحة و بشكل خاص الغازية منها(١).

و قد أسفرت الجهود عن إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات تتعلق بحظر استعمال هذه الغازات و سنناقش فيما يلي بعضا من جوانبها.

ج- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة فكرة حظر الأسلحة الكيميائية في النزاعات المسلحة لذلك دعت في عدد من قراراتها إلى حظر هذا السلاح حماية للإنسان من آثاره، فبادرت في عام ١٩٦٩ إلى إصدار القرار رقم ٢٦٠٣ A / ٧٦٣٠ الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٦٩ و الذي أعلنت فيه أن " يخالف قواعد القانون الدولي استخدام ما يلي في النزاعات المسلحة : (أ) أي مواد كيميائية للحرب بما في ذلك الغازات و السوائل و المواد الصلبة بسبب تأثيرها السام على الإنسان أو الحيوان أو النبات) (٢)، و كذلك الشأن

---

(١) رشاد السيد، مرجع سابق، ص ٥٩.

(٢) عمر سعد الله، مرجع سابق، ص ٣٠٩.

بالنسبة للقرار رقم ٢٦٧٧ المؤرخ في ١٩٧٠/١٢/٦ و الذي طلبت فيه من الدول أن تحترم تطبيق قواعد الحظر المنصوص عليها في البروتوكول في أي نزاع مسلح سواء تعلق الأمر بنزاع مسلح دولي أو بحرب أهلية.

و في نفس السياق، تبنت الجمعية العامة بتاريخ ١٤ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٦٨ القرار رقم ٣٣١٨ (د-٢٩)، الذي أعلنت فيه أن " استعمال الأسلحة الكيميائية و البكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية، يمثل خرقا صارخا لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ و لاتفاقيات عام ١٩٤٩ و مبادئ القانون الدولي الإنساني" (١).

و يمكن الإشارة كذلك إلى قرارها رقم ٤٥/٥١ المؤرخ في ١٠/ ديسمبر/ ١٩٩٦، الذي دعت فيه الدول لسحب تحفظاتها على برتوكول جنيف لعام ١٩٢٥.

و جددت الجمعية العامة للأمم المتحدة حظرها على الأسلحة الكيميائية و ذلك بدعوتها في ٩/ ديسمبر/ ١٩٩٧ كل الدول للانضمام إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة ١٩٩٣.

و ما نخلص إليه، أن هذه القرارات تساهم بشكل ملموس في حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، فاحترامها يحد من التدمير الشامل للبيئة في زمن الحرب.

لكن و رغم توصل الجهود الدولية إلى الإقرار بحظر استخدام الأسلحة الغازات السامة أو الخانقة و ما شابهها، فان هذا لم يمنع من استخدام الأسلحة الكيميائية بعد ذلك في معظم الحروب و النزاعات المسلحة الداخلية مما أدى إلى إحداث تأثير خطير بالمحيط الطبيعي. فقد قام الاتحاد السوفيتي باستخدام الغازات السامة بكثافة في أفغانستان.

و استخدمها العراق ضد إيران خلال حرب الخليج (١٩٨٣-١٩٨٨) بل أن الحكومة العراقية استخدمت أيضا هذه الأسلحة لضرب الأكراد في منطقة حلجبة بالكردستان (٢)، و قد طورت كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي سابقا

---

(١) *Ronzitti., op. cit., p 150*

(٢) نفس المرجع، ص ١٥٣
أنظر كذلك: *Brahimi youcef : Le conflit IRAN-IRAK, le droit humanitaire a l'épreuve des guerres modernes édition les Andaloussés, Alger, 1993, p 83.*

و فرنسا مخزونا كبيرا من الأسلحة الكيميائية لأغراض الردع و الانتقام و بجانب هذه الدول هناك أكثر من ٣٧ دولة أخرى لديها أبحاث في هذا المجال(١).

و هكذا، فإننا نصل إلى مؤتمر باريس لعام ١٩٨٩ المتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية.

د- تصريح باريس المؤرخ في ١٣ جانفي ١٩٨٩ المتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية:

أولى مؤتمر باريس المنعقد بمقر اليونسكو في الفترة من ٧ إلى ١١ يناير/ كانون الثاني ١٩٨٩ أهمية لموضوع حظر استخدام الأسلحة الكيميائية. إذ أكدت الدول ١٤٩ الممثلة فيه ضمن التصريح الختامي، التزاماها بالامتناع عن استعمال الأسلحة الكيميائية و بإدانة استعمالها . كما عبرت عن الحاجة الماسة لعقد اتفاقية بشان تحريم استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال جميع الأسلحة الكيميائية و تدميرها.

وذكرت في هذا الشأن، بأنه ينبغي أن تكون تلك الاتفاقية المقترحة عالمية و شاملة، و قابلة للتحقق على نحو فعال و دون تمييز(٢).

و يثير التصريح الختامي مسالتين أساسيتين أدتا إلى الانتقاص من قيمته القانونية :

الأولى تتعلق بالالتزام بالامتناع عن استعمال الأسلحة الكيميائية و بإدانة استعمالها، هذا الالتزام يجب أن ينظر إليه مع الأخذ بعين الاعتبار التحفظات التي قدمتها الدول عند انضمامها إلى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ و هذا يعني أن هذا الالتزام ليس التزاما مطلقا فالدولة التي أبدت تحفظات يمكنها اللجوء إلى استعمال الأسلحة الكيميائية إذا قررت الدولة العدو أو أحد حلفاءها استعمال هذا السلاح. كذلك فان استعمال الأسلحة الكيميائية على سبيل الانتقام يبقى قائما ذلك لان التصريح لم ينص على أي التزام بعدم

---

(١) جلال عبد الفتاح: مرجع سابق، ص ٥٨ .

(٢) عمر سعد الله، مرجع سابق، ص ٣١٠.

استعمال الأسلحة الكيميائية على سبيل الانتقام[١].

و الثانية تتعلق باستمرارية سريان بروتوكول جنيف و دعــــوة الـــدول غـــير الأطراف للانضمام إليه، هذا يدل أن البروتوكول يحتفظ بأهميته حتى في حالـــة اعتمـــاد اتفاقية جديدة.

و مما سبق، يظهر بان القيمة القانونية لإعلان باريس لعام ١٩٨٩ ضعيفة جـدا ذلك لأنه لم يضف أي جديد إلى الالتزامات التي جاء بها بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ و لكنه يعد برنامج عمل يحدد الخطوط الرئيسية لمحتوى الاتفاقية الجديدة المتعلقـــة بحظـــر الأسلحة الكيميائية.

و سنتطرق أدناه إلى محتوى هذه الاتفاقية و مدى مساهمتها في حمايـــة البيئـــة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

د- اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة ١٩٩٣:

أظهرت التجربة محدودية بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ بتركيزه فقـــط علـــى استخدام الأسلحة الكيميائية في الحرب، و ذلك توجهت الجـــهود الدوليـــة لحظـــر إنتـــاج و تخزين تلك الأسلحة. لم تتقدم تلك الجهود لعدة سنوات نظرا للجدل الذي كان قائما حول مفهوم نظام التحقق[٢]، و عقب استخدام العراق للأسلحة الكيميائية ضد الأكراد، فوضـــت

---

(١) *Ronzitti., op. cit., p 154*

(٢) تجدر الإشارة إلى أن الدول الكبرى كانت هي المبادرة إلى وضع صك دولي مستقل في هذا المجال فالاتحاد السوفياتي سابقا كان أول من طرح على الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة حول نزع السلاح عام ١٩٨٢، وثيقة بشأن الأحكام الأساسية للاتفاقية تحظر الأسلحة الكيميائية و من بين ما تضمنته، إمكانية تفتيش موضعي منتظم لتدمير المخزونات من الأسلحة الكيميائية، ثم تلتها مبادرة أخرى من الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٤، حيث وضعت مشروعا خاصا لاتفاقية في هذا الشأن، تقترح فيه نظام للتحقق يقوم على أساس مفهوم "الدعوة المفتوحة" و هو المفهوم الذي تم تبنيه في اتفاقية ١٩٩٣. راجع عمر سعد الله: مرجع سابق، ص ٣١٢.

الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمر نزع السلاح في التفاوض حـــول معـــاهدة متعـــددة الأطراف من أجل الحظر الكامل و الفعال لتطوير إنتاج و تخزين الأســلحة الكيميائيـــة و تدميرها[١].

و من هنا كان اعتماد اتفاقية حظر استحداث و إنتـــاج و تخزيـــن و اســـتخدام الأسلحة الكيميائية و تدميرها، في باريس في ١٣ يناير/ كانون الثاني ١٩٩٣،(و المسماة باختصار اتفاقية الأسلحة الكيميائية) اثر مفاوضات دامت حوالي ٢٠ سنة. و قـــد دخلـــت حيز النفاذ في ٢٩ إبريل ١٩٩٧[٢].

وتستكمل هذه الاتفاقية[٣] ذات الأهمية التاريخية و تدعم بروتوكول جنيف لعـــلم ١٩٢٥ الذي يحظر استخدام الأسلحة الكيميائية و البيولوجية[٤]. بتضمنها قاعدة صريحـــة لعدم مشروعية استخدام الأسلحة الكيميائية أو القيام باستخدامات عســـــكرية لمثـــل هـــذا الأسلحة؛ و لا يجوز للدولة الطرف تطوير أو حيازة أو تخزين أو الاحتفـــاظ بالأســـلحة

---

(١) قرار الجمعية العامة رقم ٤٣/٧٤ مؤتمر الأمم المتحدة لنزع السلاح، تقرير اللجنة الخاصة حول الأسلحة الكيميائية لمؤتمر نزع السلاح، وثيقة الأمم المتحدة ٩٥٢/ CD (١٨ أوت/ أغسطس ١٩٨٩.

(٢) في يونيو ١٩٩٧ كان هناك ١٠٠ دولة طرف و ١٦٠ دولة موقعة على المعاهدة و قد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بالمرسوم الرئاسي رقم ٩٥-١٧٥ المؤرخ في ٠٣ / جوان/ ١٩٩٥، راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد ٣١ الصادرة في ٠٧/ جوان/ ١٩٩٥.

(٣) لا تعد الاتفاقية فقط، أكثر الاتفاقيات المتعددة الأطراف الخاصة بنزع السلاح تفصيلا، و لكن تتجاوزها كثيرا من حيث الحجم فتتكون من حوالي ١٦٠ صفحة تشكل ٨٠ % منها المرافق و أكثر من ٣/٢ موجود في المرفق المتعلق بالتنفيذ و التحقق و نجد أنها تنقسم إلى: - ديباجة تضم عشرة فقرات
- ٢٤ مادة
- ٣ مرافق/ - المرفق الأول يتعلق بالمواد الكيميائية (و يتكون من ثلاثة جداول المواد الكيميائية السامة و سلائفها و التي اعترف بأنها تكون محل الحظر و إجراءات التحقق)/ - المرفق الثاني متعلق بالتنفيذ و التحقق/ المرفق الثالث متعلق بحماية المعلومات السرية.

(٤) بيتر هربي: اتفاقية الأسلحة الكيميائية تدخل حيز التنفيذ، مقال منشور في، م،د،ص،أ، العدد ٥٤، مارس/أذار- أبريل/نيسان، جنيف، ١٩٩٧ ، ص ٢٢٠.

الكيميائية أو نقلها أو مساعدة أي جهة أو الاشتراك في عمل محظور، بالإضافة إلى ذلك تنص المعاهدة على إعلان وتدمير مخزون الأسلحة الكيميائية القائم ومنشآت الإنتاج.

و التساؤل المهم الذي يطرح هنا: ما مدى مساهمة هذه الاتفاقية في تعزيز المعايير الدولية المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة؟ و ما هو تحديدا السلاح الكيميائي الذي يلحق أضرارا جسيمة بالبيئة الطبيعية؟

لا يمكن إعطاء إجابات وافية في هذا الأمر إلا عن طريق تحديد جوانب الاتفاقية و تفسير قواعد الحظر الواردة بها لتحديد مدى مساهمتها في حماية البيئة الطبيعية و للتوصل إلى مفهوم محدد و دقيق للسلاح الكيميائي محل الحظر.

لقد حققت اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣ تطورا معتبرا في هذا المجال، بالمقارنة ببروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ و حظره المحدود، فيتضح بان هذه الاتفاقية تضع قاعدة صريحة لعدم مشروعية استخدام الأسلحة الكيميائية أثناء الحروب بالإضافة إلى هذا فأنها طورت كلا من قانون نزع السلاح و القانون الدولي الإنساني(١).

و سنتناول هنا مضمون اتفاقية ١٩٩٣، و نقوم بتحليل قواعد الحظر الذي جاءت في الاتفاقية و الغرض الذي تبتغيه من ذلك، هو إبراز مدى مساهمة هذه الأحكام في تعزيز قواعد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

١- مضمون الاتفاقية و المبادئ التي انبثقت منها:

لقد وضعت الاتفاقية قاعدة صريحة لعدم مشروعية استخدام الأسلحة الكيميائية، و قد انبثقت عن هذه الاتفاقية أيضا عدة مبادئ أساسية كمبدأ الإنسانية، فالحظر البات فيها على استخدام السلاح الكيميائي هو لضمان حماية الإنسان من أثاره الضارة، حيث يؤدي إلى قتل الخلايا الحية فيه و إلي تغيير وظائفها و تقييد استعمالها ضد الغابات و الغطاء

---

(١) إذا نظرنا إلى أحكام الاتفاقية المذكورة، فسوف نجد أنها قننت، بالإضافة إلى عدم شرعية استعمالات هذا النوع من الأسلحة الحربية. حظرا كاملا و فعالا لاستحداث تلك الأسلحة و إنتاجها و تخزينها و احتيازها و الاحتفاظ بها و نقلها و استعمالها و بضرورة تدميرها.

النباتي أيضا و التي تمثل أعيان مدنية.

و من المبادئ المهمة الأخرى، مبدأ عدم الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أثناء النزاعات المسلحة أو حتى أثناء الاستعداد للهجوم، ثم مبدأ عدم استعمال السوائل والمخترعات المشابهة للغازات الخانقة.

و من هنا نجد الاتفاقية تدون مبادئ فرعية، تعتبر جديدة في هذا المجال، كالمبدأ الذي يستبعد كلية إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية في نطاق النزاعات المسلحة حماية للفرد الإنساني ، و مبدأ عدم شرعية استعمال المبيدات كوسيلة للقتال و مبدأ إخضاع الإنجازات العلمية في الميدان الكيميائي لمصلحة الإنسانية بالإضافة إلى مبادئ أخرى تتعلق بتفتيش المواقع و التعاون بين الدول الأطراف(١).

و هكذا فان هذه المبادئ حتى و لو أنها ليست موجهة ومخصصة لتوفير و تأمين الحماية البيئية في حد ذاتها، فهي توفر حماية للبيئة الطبيعية على نحو عرضي بمناسبة توفير الحماية للإنسان من آثارها الضارة.

أما بالنسبة لمضمون الاتفاقية نفسها فنجد أنها تتكون من ديباجة و متن و سوف نتعرض – بإيجاز – إلى محتواهما في فقرتين متواليتين.

أ- الديباجة:

سجلت ديباجة اتفاقية ١٩٩٣، ١٢ عشرة فقرة على غاية من الأهمية، لأنها تطرح عددا من المبادئ الإنسانية تساهم في تعزيز المعايير الدولية المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

فقد سلمت من خلالها الأطراف بضرورة العمل معا من أجل حظر و إزالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل، وأعربت فيها كذلك عن قناعتها بأن هذه الاتفاقية ستدعم تحقيق المقاصد و المبادئ التي يجسدها ميثاق الأمم المتحدة و المبادئ و الأهداف الواردة في بروتوكول جنيف الموقع في ١٧ حزيران/ جوان ١٩٢٥. و حتى المبادئ و الأفكار التي سبق للجمعية العامة للأمم المتحدة أن دونتها في قراراتها.

---

(١) عمر سعد الله: مرجع سابق، ص ٣١٦.

و تكتسي الفقرات ٧ و ٨ و ٩ أهمية خاصة، فقد عبرت عن مصلحة الإنسانية جمعاء، التي لا يمكن تحقيقها إلا باستبعاد كلية إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية، و بالتزام الأطراف بالمبادئ المكونة لهذه الاتفاقية. و منها كما ذكرنا آنفا، مبدأ عدم شرعية استعمال المبيدات كوسيلة للقتال[١]، بنصها "و إذ تسلم بحظر استعمال مبيدات الأعشاب كوسيلة للحرب، الذي تتضمنه الاتفاقيات الدولية و مبادئ القانون الدولي ذات الصلة، و إذ ترى أن الإنجازات في ميدان الكيمياء ينبغي أن يقتصر استخدامها على ما فيه مصلحة الإنسانية".

ب- المتن:

و ضعت اتفاقية ١٩٩٣، التزامات عامة تقع على عاتق الدول ، و نجد أن مدى هذه الالتزامات يتجاوز بكثير ما جاء به بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الذي حظر فقط استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها[٢].

فقد ألزمت المادة الأولى من الاتفاقية الدول بالا تقوم تحت أي ظروف باستحداث و إنتاج الأسلحة الكيميائية، أو احتيازها بطريقة أو بأخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو بنقلها إلى أي مكان.

و تحظر عليهم استعمال الأسلحة الكيميائية أو القيام باستعدادات عسكرية لاستعمالها.

و تفرض كذلك تدمير تلك الأسلحة الكيميائية التي يملكونها، أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتهم أو سيطرتهم. و بتدمير أي مرافق لإنتاج هذا السلاح، و عدم مساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة في هذا المجال، و حظرت المادة الأولى الفقرة ٥ على الدول الأطراف بأن تقوم باستعمال عوامل مكافحة

---

(١) عمر سعد الله: مرجع سابق، ص ٣١٧.

(٢) *Winfried Lang et Walter Gehr: La convention sur les armes chimiques et le droit international, AFDI, 1992, p 137.*

الشغب كوسيلة للحرب [1]. هذا و لكن ماذا عن المواد المبيدة للأعشاب؟.

لقد سبق و أن رأينا، عند دراستنا لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، أنه كان هناك جدل فقهي حول ما إذا كان هذا البروتوكول يمنع استخدام هذه المواد، و لذلك فان هذه المسألة تحتاج إلى تحليل أدق خاصة في ظل اتفاقية ١٩٩٣ ، و سوف نتعرض لهذه النقطة في الفقرة الموالية.

- مسألة المواد المبيدة للأعشاب و اتفاقية ١٩٩٣:

استنادا إلى التعريف الذي جاءت به المادة ٢ فقرة ١ فان مصطلح " الأسلحة الكيميائية" لا يشمل فقط المواد الكيميائية السامة و سلائفها بل المعدات المصممة خصيصا لاستعمالها إلى جانب العديد من المواد المشابهة، و في هذا الإطار وضعت المادة الأولى فقرة ٥ نص صريح يحظر استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة حربية إضافة إلى ذلك فان المادة ٢/٧ قدمت تعريفا لعوامل مكافحة الشغب.

و لكن ومما يؤسف له، أننا لا نجد في الالتزامات العامة التي جاءت بها اتفاقية ١٩٩٣ أي نص صريح يضع التزاما على عاتق الدول بعدم استعمال المواد المبيدة للأعشاب كوسائل قتالية مما دفع بعدة دول من بينها الجزائر للتصريح أمام لجنة نزع السلاح بأن استعمال المواد المبيدة للأعشاب كوسيلة قتالية يخالف بصفة صريحة ما جاءت به اتفاقية *ENMOD* [2].

وفي نظرنا أنه على الرغم من أن الاتفاقية قد نصت في ديباجتها على مبدأ

---

(١) عمر سعد الله: مرجع سابق ، ص ٣١٩.

(٢) راجع التصريحات المشتركة: الجزائر، ألمانيا، الأرجنتين، بلجيكا، البرازيل، بلغاريا، كندا، كوبا، اسبانيا، روسيا، اليونان، المجر، إيطاليا، اليابان، منغوليا، النرويج، الباكستان، هولندا، بولونيا، رومانيا، جمهورية تشكوسلوفاكيا، سريلانكا، السويد و سويسرا أمام لجنة نزع السلاح بتاريخ ٣,١,١٩٩٢، CD/PV.635 ، و التي صرحت أنه يخالف اتفاقية *ENMOD* استعمال المواد المبيدة للأعشاب كوسيلة حربية، مشار إليه بالهامش ٣ ، من : *Winfried Lang et Walter Gehr: op., cit, p 137.*

عدم شرعية استعمال المبيدات كوسيلة للقتال فان غياب نص صريح في الالتزامات العامة يحظر استعمال المواد المبيدة للأعشاب كوسيلة للحرب قد تخلق تعقيدات و صعوبات في التفسير مما يؤدي إلى عدم التطبيق الفعال لهذا المبدأ.

و ختاما فان استخدام المواد المبيدة للأعشاب كوسيلة حربية قد تلحق أضرارا جسيمة بالبيئة الطبيعية - على الرغم من هذه الثغرة القانونية- أضحى أمرا غير مشروع خاصة في ظل بروتوكول جنيف لعام ١٩٧٧ و اتفاقية *ENMOD* لعام ١٩٧٦.

و مهما يكن فان القواعد التي تتضمنها اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣ تعبر عن تقدم كبير و بوادر أمل إزاء الحظر الشامل لاستخدام الأسلحة الكيميائية في وقت النزاعات المسلحة، فهي تطور العديد من المبادئ الواردة في الأحكام التعاهدية السابقة حول حظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها.

و من ثم فهي تعزز المعايير الدولية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة لتجعل منها سندا لحظر أي مادة كيميائية، يمكن من خلال مفعولها الكيميائي أن تلحق أضرارا جسيمة بالبيئة الطبيعية. غير أن التساؤل الذي يبقى مطروحا يتعلق بماهية الأسلحة الكيميائية المحظورة التي تلحق أضرارا خطيرة بالبيئة الطبيعية؟. هذا ما سنحاول الإجابة عليه في الفقرة الموالية.

٢- مفهوم السلاح الكيميائي:

إن تحديد مفهوم للسلاح الكيميائي يكتسي أهمية قصوى ذلك لا نه سيسمح لنا بتوضيح ماهية هذا السلاح الذي يقصد به أو يتوقع أن يؤدي إلى أضرارا جسيمة بالبيئة الطبيعية هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فان وضع تعريف دقيق و محدد للسلاح الكيميائي سيضع حدا لأي جدل يقوم حول مشروعية أو عدم مشروعية استخدام أي مادة كيميائية قد تلحق أضرارا مفرطة بالبيئة الطبيعية.

و دليلنا في معرفة ماهية السلاح الكيميائي هو الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، و لكن نجد أن بروتوكول جنيف لعام ١٩٧٧ خالي من أي تعريف للسلاح الكيميائي و هذا قصور آخر في هذا البروتوكول يضاف إلى النقائص الأخرى التي تجعل من الحماية

التي يوفرها للبيئة الطبيعية غير كاملة فالاتفاقيات الدولية المعاصرة تقوم بتحديد الشيء محل التقنين.

و تجنبا لهذا النقص جاءت اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣ بتعريف للسلاح الكيميائي. فهل يا ترى يمكننا اعتبار ما جاء ت به الاتفاقية تعريفا دقيقا للسلاح الكيميائي؟

عرفت المادة الثانية "السلاح الكيميائي"، بأنه المواد الكيميائية السامة، و سلائفها، والذخائر و النبائط المصممة خصيصا لأحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار، و أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر و النبائط.

في الواقع لا يعتبر ما جاء في هذا النص تعريفا دقيقا للسلاح الكيميائي، لأنه قام بحصر العناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار في أي التزام دولي حول هذا السلاح. بدليل أن تساؤلات أخرى في هذا المجال ظلت مطروحة، خصوصا عوامل مكافحة الشغب و الأسلحة المحرقة و الأسلحة الكيميائية القديمة(١)، إضافة إلى المواد المبيدة للأعشاب. فهل تعتبر كلها جزءا من ذلك التعريف؟.

إن السلاح الكيميائي غالبا ما لا يفهم على الوجه السليم، لتعدد العناصر المكونة لهذا السلاح، فمثلا ففي مؤتمر الخبراء في لوسيرن عام ١٩٧٦ ، اعتبرت الأسلحة المحرقة، رغم التفاعل الكيميائي ليست من الأسلحة الكيميائية.

و هناك تعريف أخر للأسلحة الكيميائية يعاب عليه أنه لم يحدد بصفة دقيقة عناصر السلاح الكيميائي بل اعتمد في تحديد السلاح الكيميائي على الأثر التي تلحقه " تتميز الأسلحة الكيميائية بأنها لا تأثر إلا على المادة الحية: الإنسان، الحيوان، و النبات(٢). إذا ليس أمامنا سوى ما جاء في الفقه، حيث عرف د. عمر سعد الله السلاح

---

(١) عمر سعد الله: مرجع سابق، ص ٣١٣.

(٢) *Chemical and Bacteriological weapons and the effects of their use. report of the secretary General, U.N. New York, 1969, P 245.*

مشار إليه بالهامش ٣ من : *Eric David: Eric David. op. cit,. p. 297*

الكيميائي انه: "كل مركب يشتمل على مواد كيميائية سامة أو سليفة ينتج من أجل غاية عسكرية، و يتسبب في أضرار مفرطة بالكائن الحي."

و لعل التعريف الأكثر تحديدا في نظرنا للسلاح الكيميائي الذي يلحق أضرارا جسيمة بالبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة يجب أن يذكر فيه بصفة صريحة مصطلح "البيئة الطبيعية" حتى لا يثور أي جدل حول مشروعية أو عدم مشروعية أي مركب قد يؤدي إلى أضرار مفرطة بالبيئة الطبيعية فالسلاح الكيميائي هو:

" كل مركب يشتمل على مواد كيميائية سامة أو سليفة يحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو أضرارا مفرطة للإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية".

و من ثم، فالسلاح الكيميائي يقوم مفهومه على عنصرين هما:

١- وجود مركب يجوز أن يتخذ شكل مزيج من عدد من المكونات السامة أو السليفة، من تلك التي تم توضيحها في المرفق الأول من اتفاقية ١٩٩٣، المتعلق بالمواد الكيميائية.

و يقصد بمصطلح المادة الكيميائية السامة هنا، أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجز مؤقتا أو أضرارا دائمة للإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية. ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها. و بغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر(١).

كما يقصد بمصطلح "السليفة" أية مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة في إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت. و يشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات(٢).

---

(١) عمر سعد الله: مرجع سابق، ص ٣١٤.

(٢) نفس المرجع، ص ٣١٤

٢- أما العنصر الثاني فيتعلق بالأثر، و هو أن يؤدي المركب المنتج، بسبب طبيعته، إلى أضرار مفرطة يتكبدها الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية(١).

و ختاما لهذا العرض، المخصص لحظر استخدام الأسلحة الكيميائية كوسيلة قتالية يقصد بها أن تؤدي أو يتوقع أن تؤدي إلى أضرار جسيمة بالبيئة الطبيعية، نوجز بعض النتائج في هذا الشان:

تعد الأسلحة الكيميائية من وسائل القتال المحرمة طبقا لنص المادتين ٣٥ فقرة ٣ و ٥٥ من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧ نظرا لما تسببه من أضرار بيئية بالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد، فضلا عن آثارها غير الإنسانية و غير التمييزية.

كما تساهم عدة قواعد اتفاقية أو عرفية تحظر استخدام هذه الأسلحة أثناء الحروب في تعزيز المعايير الدولية المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية في وقت النزاعات المسلحة. فقد حظر بروتوكول جنيف، عقب بيانات دولية عديدة سابقة له، استخدام تلك الأسلحة في الحروب، و لكنه فشل في توفير الحماية اللازمة للبيئة الطبيعية نظرا لان قواعده قد شكلت في وقت لم تكن لحماية البيئة الأهمية الحالية إلى جانب ما اكتنفه من نقائص و ثغرات قانونية. مما أظهر الحاجة إلى الإسراع بالتقدم في مجال إزالة تلك الطائفة من الأسلحة، فتم اعتماد اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة ١٩٩٣ و التي طورت العديد من المبادئ الواردة في الأحكام التعاهدية و السابقة حول حظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة و ما شابهها و تساهم هذه الاتفاقية دون أدنى شك في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة نظرا لما احتوته من مبادئ إنسانية تنقل الحظر العرفي لاستعمال تلك الأسلحة إلى حظر مطلق.

و أخيرا فان مفهوم السلاح الكيميائي الذي يلحق أضرارا جسيمة بالبيئة الطبيعية هو أي مادة كيميائية، يمكن من خلال مفعولها الكيميائي، أن تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو أضرارا دائمة للإنسان أو الحيوان أو للبيئة الطبيعية.

---

(١) عمر سعد الله: مرجع سابق، ص ٣١٥.

ثانيا: الأسلحة البكتريولوجية:

الأسلحة البكتريولوجية هي عبارة عن كائنات حية يمكنها أن تنشر الأوبئة، و قد كشف التقدم العلمي عن إمكانية استخدامها كوسيلة قتالية في النزاعات المسلحة. و كما هو الحال بالنسبة للأسلحة الكيميائية يترتب على استعمال الأسلحة البيولوجية آثار لا يمكن التنبؤ بها، كتعريض صحة البشر و الحيوانات و النباتات لخطر الإصابة بأمراض مستحثة، ذلك لأنها تحدث تأثيرها ليس عن طريق انفجار و إنما عن طريق الانتشار بين السكان و هي بذلك معرضة لتأثير الرياح و غيرها من أحوال الطقس.

و لكن على عكس الأسلحة الكيميائية، تميل الأسلحة البيولوجية إلى أن تكون بطيئة المفعول، غير تمييزية و لا يمكن التنبؤ بانتشارها و فعاليتها، كما أنها يمكن أن تضر بالمهاجم نفسه و من المحتمل أن تسبب أضرارا بالسكان المدنيين أكثر من الذي تسببه لقوات العدو[١].

فالملاحظ أنه إذا ما أطلق العنان لاستخدام هذا النوع من وسائل القتال، فان الأضرار التي تلحقها بالبيئة الطبيعية واسعة جدا ، حيث أنها بطبيعتها واسعة الانتشار و طويلة الأمد، و من الصعوبة بمكان إزالة آثارها أو السيطرة عليها. فضلا عن كونها غير تمييزية و عشوائية الأثر[٢].

و الأسئلة التي نود طرحها هنا، مدى مساهمة الاتفاقيات الدولية التي تحظر استخدام الأسلحة البيولوجية في حماية البيئة الطبيعية في وقت النزاع المسلح؟. و ما هو بالتحديد مفهوم السلاح البيولوجي الذي يلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا جسيمة؟.

و لا يمكن إيجاد جواب لهذه الأسئلة إلا بإتباع نهج عملي، يتمثل في تناول مضمون هذه القواعد و تفسيرها.

---

(١) باري كيلمان، مرجع سابق، ١٠٢٤.

(٢) رشاد السيد، مرجع سابق ص ٦٣.

١-المعاهدات التي تحظر استخدام الأسلحة البيولوجية و حماية البيئة:

برزت المحاولات الأولى لحظر هذا النوع من الوسائل القتالية في عدة نصوص دولية تناولت حظر أسلحة معينة في الحرب، فمنذ العصور القديمة، يعتبر استخدام السم و العوامل الممرضة في الحرب ممارسة غادرة و على هذا الأساس، فقد أدانته بعض الإعلانات و المعاهدات الدولية. و بخاصة المادة ٢٣(أ) من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، و أسفرت الجهود الرامية إلى تعزيز هذا الحظر بروتوكول جنيف في عام ١٩٢٥ الذي يحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة وما شابهها و للوسائل البكتريولوجية[١].

واستمرارا لهذه الجهود الدولية أبرمت عام ١٩٧٢ اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) و التكسينية و تدمير تلك الأسلحة.

و في ضوء ذلك فقد أصبح الآن من الأمور غير المشروعة إنتاج و حيازة الأسلحة البكتريولوجية.

و تجدر الإشارة هنا، إلى أن مختلف قواعد هذه الاتفاقيات قد خلت من وجود ضوابط قانونية تتعلق بحماية البيئة الطبيعية من أثار السلاح البيولوجية ذلك لان مفهوم البيئة كما رأينا سابقا هو مفهوم حديث لذلك فان القواعد التي سبقت ظهوره ، لم تتناول فكرة حماية البيئة من أثار النزاعات المسلحة على وجه التحديد. و سوف نتعرض لهذه الصكوك الدولية في فقرات متوالية.

أ- بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥:

يحظر بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ استخدام الأسلحة البيولوجية (البكتريولوجية) في الحرب. و قد اعترف هذا الصك بان " استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات و السوائل و المواد و الأجهزة المشابهة قد أدين عن حق من قبل الرأي العام للعالم المتحضر" و أن استخدامها محظور " في المعاهدات التي تشكل أغلبية دول العالم أطرافا فيها". و مضى البروتوكول ليذكر " أن الأطراف السامية

(١) جوزيف غولدبلات: نظرة عامة حول اتفاقية الأسلحة البيولوجية، مقال منشور في، م،د،ص،أ، العدد ٥٥، مايو / أيار - يونيه/ حزيران، ١٩٩٧، ص ٢٥٦.

المتعاقدة بقدر عدم انضمامها لمعاهدات تحظر مثل هذا الاستخدام تقبـــل هــذا الحظــر، و توافق على توسيع نطاق الحظر ليشمل استخدام الوسائل الحربية البكتريولوجية و توافق على الالتزام فيما بينها وفقا لأحكام هذا الإعلان"(١). و لكن السؤال الذي يطرح هنا ، مــا مدى احترام الأطراف المتنازعة لهذه القواعد؟

على الرغم من عدم وجود ما يثبت أن الأسلحة البيولوجية قد اســتخدمت فــي الحروب(٢)، ذلك لأن العسكريين لا يميلون لاستخدام الأسلحة البيولوجيــة فــي مســرح العمليات لأنهم بطبيعتهم لا يرغبون في استخدام أسلحة لا يستطيعون التحكـــم فيـــها، إذ يمكن أن ترتد هذه الأسلحة إليهم. و مع ذلك فقد استخدمها اليابانيون بكثافة عند غزوهـــم الثاني للصين و أثناء الحرب العالمية الثانية(٣).

و خلال حرب الفيتنام و خاصة عام ١٩٦٨ استخدم الأمريكيون مجموعة مــن الأسلحة البيولوجية الغامضة حتى الآن، حيث كانت ترش الطائرات على هيئة مســـحوق و ذلك فوق الغابات و هذه الأسلحة هي ما يطلق عليه اسم "العـــامل الأزرق و "العــامل الأحمر"(٤). و كما أن هناك ادعاءات بان الفيتناميين اســتخدموا هــذه الأســلحة خــلال الستينات(٥).

و من البديهي أن هذه الاستعمالات قد ألحقت أضرارا مفرطة بالبيئة الطبيعيـــة كتعرض الماشية و المحاصيل الزراعية لخسائر فادحة.

و قد لا يعرف الكثيرون أن هذه الأسلحة قد استخدمت بـــالفعل خـــلال حـــرب

---

(١) غراهام س. بيرسون: حظر الأسلحة البيولوجية: الأنشطة و آفاق المستقبل، مقال منشور في، م،د،ص،أ، العدد ٥٥، مايو / أيار - يونيه/ حزيران، ١٩٩٧، ص ٢٧٨.

(٢) المرجع السابق ص ٢٧٤.

(٣) جلال عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٨٤.

(٤) *Eric David, op. cit., p 303.*

(٥) نفس المرجع، ص ٣٠٣.

فلسطين عام ١٩٤٨. فقد استخدمت العصابات الصهيونية "قنابل الجراثيم" ضد الشعب الفلسطيني بكثافة، إلى جانب قيامها بتسميم مصادر المياه لنشر الأمراض[١].

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن سبب عدم تقيد المتحاربين بالقواعد التي تحظر استخدام الأسلحة البيولوجية راجع دون أدنى شك إلى العيوب التي تضمنتها هذه القواعد، فنجد أن أحكام بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، خالية من التزامات دولية بشأن حظر، صنع و تخزين و تطوير الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)، و اكتفت بالنص على حظر استعمالها أثناء الحروب، و هذا بالرغم من سهولة صناعة هذا السلاح والحصول عليه، و قلة تكلفة إنتاجه و أثره التدميري على الإنسان و الكائنات الحية[٢].

لذا، فان بعض الموقعين على هذا البروتوكول سجلوا تحفظات تجعلهم في الواقع يحتفظون بحق المعاملة بالمثل في حالة استخدام الأسلحة البيولوجية ضدهم. و خلال السنوات القليلة الأخيرة تخلت عدة دول عن تحفظاتها، فالمملكة المتحدة على سبيل المثال سحبت تحفظها فيما يتعلق ببروتوكول جنيف ١٩٢٥ في عام ١٩٩١[٣].

و من هنا، فان هناك قلقا حقيقيا له ما يبرره إزاء اخطر امتلاك و استعمال الأسلحة البيولوجية، نظرا لأنه في مقدورها بسبب طابعها و غرضها أن تسبب عذابا شديدا للإنسان، و لأنه من المستحيل في حالة استعمالها حماية السكان المدنيين و البيئة الطبيعية من أثارها المدمرة.

---

(١) جلال عبد الفتاح: مرجع سابق، ص ٨٩.

(٢) عمر سعد الله: مرجع سابق، ص ٩٢.

(٣) المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) و التكسينية و تدمير تلك الأسلحة، جنيف، ٩- ٢٧ سبتمبر/ أيلول ١٩٩١، الوثيقة *BWC/ CONF.3/SR.8* المؤرخة ١ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩١، المستنسخة في الصفحة ٢١٠ من الوثيقة *BWC/ CONF.3/23.*، الجزء الرابع.

ب- قرارات المنظمات الدولية:

أولت الأمم المتحدة اهتماما خاصا، لهذه المسألة و استنتج في التقرير الذي نشرته عام ١٩٦٩ أنه ليس بالإمكان حصر الآثار المترتبة على استخدام البيولوجية و الكيميائية في المكان و الزمان، و أن عواقبها على الإنسان و البيئة الطبيعية قد تكون خطيرة لا رجعة فيه لأنها تهدد كلا من البلد المهاجم و البلد المهاجم.

و من جهة أخرى، فان التقرير الذي نشرته منظمة الصحة العالمية في عام ١٩٧٠ عن الصحة العامة و الأسلحة البيولوجية و الكيميائية، أوضح أن هذه الأسلحة تهدد بصفة خاصة السكان المدنيين و أنه من الصعب للغاية معرفة الآثار المترتبة على استخدامها المحتمل و التنبؤ بها(١).

و قد أسفرت المفاوضات التي تمت على مستوى لجنة نزع السلاح بغرض الحظر العالمي للأسلحة البيولوجية عن اتفاق دولي. و في ١٦ ديسمبر/ كانون الأول امتدحت الجمعية العامة للأمم المتحدة نص الاتفاقية، و تم اعتماد في الدورة السادسة و العشرين بالقرار ٢٨٢٦ لعام ١٩٧١، المتضمن اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) و التكسينية و تدمير تلك الأسلحة.

ج- اتفاقية الأسلحة البيولوجية:

سوف لن نتناول محتويات هذه الاتفاقية بالتفصيل و لكن سنلقي نظرة من قريب على بعض بنودها.

فإذا نظرنا في مضمون ديباجتها فانه يذكرنا ببعض المبادئ السامية الواردة في ديباجة إعلان صان بطرسبورغ لعام ١٨٦٨، و مبادئ بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، بالنظر إلى أنها تحاول تأسيس الحظر على الحق غير المطلق لأطراف النزاع في اختيار طرق و أساليب الحرب، و تحريم أسلحة من نوع يسبب معاناة لا ضرورة لها(٢).

---

(١) جوزيف غولدبلات: مرجع سابق، ص ٢٥٨.

(٢) عمر سعد الله: مرجع سابق، ص ٢٦٢.

أما متن الاتفاقية فقد أقر حظر استحداث و إنتاج و تخزين و اقتناء أو حفظ على أي نحو أخر العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، و كذلك التكسينات و الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة (المادة الأولى) (١).

و تثير هذه المادة مسألتين هامتين: الأولى تتعلق بتقييد استحداث أو إنتاج أو تخزين و اقتناء أو حفظ العوامل الجرثومية (البيولوجية) أو التكسينات، أيا كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها، من الأنواع و بالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية. و الثانية تتعلق بحظر كافة المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال العوامل الجرثومية (البيولوجية) أو التكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة(٢).

و بلغ الأمر في المادة الثانية، إلى فرض تدمير جميع العوامل الجرثومية (البيولوجية) و التكسينات و الأسلحة و المعدات و وسائل الإيصال المعينة، التي تكون في حوزة الدول الأطراف أو خاضعة لولايتها أو رقابتها، و بتحويل استعمالها لأغراض سلمية(٣).

و تناولت المادة الخامسة التعاون الدولي في هذا المضمار، فقد شجعت الدول على التوصل إلى التشاور و التعاون فيما بينها، و إلى وضع اتفاقات في المستقبل حول المشاكل التي تطرحها تنفيذ الاتفاقية(٤).

و ينبغي وفق المادة التاسعة، مواصلة المفاوضات بحسن نية بين الأطراف،

---

(١) جوزيف غولدبلات: مرجع سابق، ص ٢٥٩.

(٢) عمر سعد الله: مرجع سابق، ص ٢٦٣.

(٣) نفس المرجع، ص ٢٦٤.

(٤) نفس المرجع، ص ٢٦٤.

بشأن الوصول إلى اتفاق قريب حول حظر استخدام الأسلحة الكيميائية، و وضع التدابير الفعالة لمنع استحداثها و إنتاجها و تخزينها و تدميرها، و قد دفعت هذه المادة بالفعل إلى تشكيل لجنة خاصة بشأن هذه الأسلحة ، من قبل مؤتمر نزع السلاح(١).

و تجدر الإشارة في الأخير، إلى أنه على الرغم من المبادئ و القواعد الهامة التي جاءت بها هذه الاتفاقية، إلا أنها تضمنت عدة عيوب: فهي لا تنص على التفتيش الدولي، من أجل إزالة مخزونات الأسلحة البيولوجية، و وسائل نقلها و المعدات ذات الصلة، و تحويلها إلى الأغراض السلمية(٢).

كما أن الأطراف في الاتفاقية غير ملزمة بإخطار بعضها البعض عما إذا كانت قد أزالت هذه المخزونات.

و لا تتضمن الاتفاقية أحكاما تتعلق بالتحقق بل أنها لم تذكر شيئا عن تفتيش المواقع البيولوجية(٣).

و لا تنص الاتفاقية على أي أحكام تفرض عقوبات ضد البلدان التي تنتهك أحكامها(٤).

و مهما يكن من أمر، فانه على الرغم من أن هذه الاتفاقية تمثل خطوة إلى الأمام في القانون الدولي، إلا أنها في حاجة إلى تحديث قواعدها بواسطة إضافة بروتوكول لها يتمم فعلا أحكامها(٥)، يأخذ بعين الاعتبار الحد أكثر من انتشار الأسلحة البيولوجية، و يزودها بآلية فعالة و ملزمة قانونا لمراقبة تطبيقها.

---

(١) عمر سعد الله: مرجع سابق، ص ٢٦٣.

(٢) غراهام س. بيرسون: مرجع سابق، ص ٢٩٣.

(٣) نفس المرجع، ص ٢٩٣.

(٤) نفس المرجع، ص ٢٩٣.
أنظر كذلك: عمر سعد الله: مرجع سابق، ص ٢٦٦.

(٥) لقد عقدت الدول الأطراف في الاتفاقية عدة مؤتمرات استعراض لتقييم سير عمل الاتفاقية، و منذ بدء نفاذ الاتفاقية عام ١٩٧٥، عقدت أربعة مؤتمرات استعراضية (في ١٩٨٠،=

٣- مفهوم السلاح البيولوجي

لم تتضمن اتفاقية الأسلحة البيولوجية، أي تعريف للعناصر المحظورة و لكـــن منظمة الصحة العالمية عرفتها في تقرير صادر في عام ١٩٧٠ (١)، " على أنها العوامـــل التي تتوقف أثارها على قدرتها على التكاثر في الجسم المستهدف، و تخصـــص و مـــن المحتمل أن تكون الأمراض التي تسببها معدية أو غير معدية. أمـــا التكســـينات، فإنـــها منتجات سامة، و هي عديمة الحياة و غير قابلة للتكاثر بخلاف العوامل البيولوجية.

و تنطبق الاتفاقية على كل التكسينات الطبيعية أو الصناعية " أيا كان منشـــؤها أو أسلوب إنتاجها". و هي تشمل بالتالي كلا من التكسينات البيولوجية المنشأ و التكسـينات المخلفة كيميائيا(٢).

فالأسلحة البيولوجية تتكون من عنصرين:

١- المادة الجرثومية (البيولوجية): هي كائنات حية، بغض النظر عن طبيعتها، أو المواد المعدية المتولدة عنها. و الغرض منها هو إصابة الإنسان و الحيوان و النبـــات بالمرض أو الموت، و لها القدرة على التكاثر في جسم الإنسان أو الحيـــوان أو النبـــات المهاجم(٣).

٢- مادة التوكسين، التي تتكون من مواد كيميائية، تنتج جراثيـــم (بيولوجيـــا)، و يمكن لها أن تكون ذات تأثير في حالة إدماجها أو استنشاقها.

= ١٩٨٦ ، ١٩٩١، ١٩٩٦). و تناقش الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضا بصورة منتظمة المسائل المتصلة بالاتفاقية.

(١) *World Health organisation, Health aspecys of the use of chemical and biological weapons, Geneva, 1970.*

(2) جوزيف غولدبلات: مرجع سابق، ص ٢٥٩.

(3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأسلحة المسببة ألام لا داعي لها أو المستعملة بطريقة عشوائية، تقرير عن أعمال فريق خبراء، جنيف ١٩٧٣، ص ٢٣.

و بناءا على ما سبق، فان السلاح الجرثومي (البيولوجي)، يتضمن كائنات حية مختلفة (مثل الريكيتسيا، و الفيروسات و الفطريات، و البكتيريا)، و من مواد كيميائية تنتج جراثيم.

و يتسم هذا السلاح بخطورته أثناء استخدامه في الحرب، إذ يتسبب في مرض ووفاة الإنسان و الحيوان و النبات، و يعتمد في إحداث أثاره تلك، على قدرة مكوناته على التكاثر في جسم الشخص أو الحيوان أو النبات المهاجم(١).

و ما نخلص إليه بشأن الأسلحة البيولوجية، هي أنها أسلحة يفضي استخدامها أثناء النزاعات المسلحة إلى أخطار جسيمة بالنسبة للحيوان و النبات، و يؤدي كذلك إلى فظاعة الآلام التي تلحق بالشعوب و المقاتلين و المدنيين.

و من ناحية أخرى، فان الالتزامات التي تنطوي عليها الاتفاقيات التي تحظر استخدام هذه الأسلحة - و التي صيغت في عصر الحرب الباردة - بحاجة إلى تعزيز الأمر الذي سيسمح دون أدنى شك، بتعزيز قيمة القواعد المتعلقة بحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة.

---

(١) عمر سعد الله: مرجع سابق، ص ٢٦١.

ثالثا: الأسلحة النووية :

يعد ظهور السلاح النووي و تطوره عبر التاريخ مرحلة مهمـــة للغايــة، إذ أن الإنسان تزود لأول مرة بوسائل تعرض حياة البشرية للخطر. و قد أثار اســـتخدام هــذا السلاح في هيروشيما و ناغازاكي صدمة معنوية عميقة(١). نظرا لـــهول الآثــار التــي ألحقتها بالآلاف من الأشخاص، و البنايات، و البيئة الطبيعية.

و للأسلحة النووية قوة تدميرية لا يمكن احتواؤها في حيز أو زمن بل إمكانـــها أن تدمر الحضارة بكاملها و النظام الايكولوجي للكرة الأرضية برمته.

و ترجع خطورة هذا السلاح بكل أنواعه(٢) إلى الدمار الشامل الذي تحدثه، فمن المستحيل استخدامه ضد الأهداف العسكرية دون أن يتسبب في الوقت ذاته في أضرار بالغة بالنسبة لأطراف النزاع و البلدان البعيدة عن ميدان الحرب(٣).

---

(١) في السادس من شهر أوت عام ١٩٤٥، أسقطت القوات الأمريكية أول قنبلة ذرية على مدينة هيروشيما و كان قطرها حوالي المتر و النصف، ووزنها ٤٥٣٥ كيلو غرام، بقوة ١٨ كيلو طن، أي التأثير الذي يمكن أن تحدثه انفجار ١٨ ألف طن من مادة "تي. أن تي" الشديدة الانفجار، و في لحظات قليلة تحولت المدينة بأكملها إلى كتلة من اللهب و بلغت درجة الحرارة الناتجة عن الانفجار عشرة ملايين درجة مئوية، فصهرت كل شيء، و أزالت المباني، وقتل على الفور ٩٣ ألف شخص من المدنيين كما شوهت أكثر من ١٠٠ ألف مات كلهم بتأثير الإشعاعات، و قد خلف هذا التدمير أثار عميقة بالبيئة و النظم الايكولوجية.

و مرة أخرى ألقت نفس القاذفات الأمريكية، قنبلة ذرية ثانية، فوق مدينة "ناجازاكي" فقتلت ٣٩ ألف شخص و إصابة الآلاف من الآخرين أنظر: جلال عبد الفتاح: مرجع سابق، ص ١٢٣. و لمزيد من التفصيل حول أثار الانفجار النووي أنظر على وجه الخصوص: *Eric David, op.cit, pp. 350-354.* و كذلك: *Nicolas skrotzky: op.cit, pp 259-269.*

(٢) تطورت الصناعة النووية خلال هذا القرن بشكل مخيف، فإلى جانب القنبلة النووية التقليدية نجد أنواع أخرى أكثر فتكا كالقنبلة الانشطارية و القنبلة الهيدروجنية..الخ. و يقدر عدد الرؤوس النووية في العالم بحوالي ٥٠٠ ألف رأس، ما يعادل قوة انفجار ١٥ مليار طن من مادة " التي .أن تي". و انه من المدهش أن توجه هذه المجهودات و الوسائل التقنية و العلمية للبحث عن أنجع الوسائل لتدمير الغير، عوض أن توجه إلى غايات سلمية. أنظر: *Nicolas skrotzky: op.cit, p 273.*

(٣) ايريك دافيد: فتوى محكمة العدل الدولية بشان مشروعية استخدام الأسلحة النووية، مقال منشور في، م،د،ص،أ، العدد ٥٣، يناير/ كانون الثاني- فبراير/ يناير، ١٩٩٧، ص ٥٣.

و بالإضافة إلى ذلك، فلهذه الأسلحة أثار ضارة بالبيئة و الأجيال القادمة بسبب إشعاعها فمن شان الإشعاع المؤين أن يضر بالبيئة و السلسلة الغذائية، و النظام الايكولوجي البحري في المستقبل[١]، فهذه الإشعاعات تنتشر في الإقليم بأكمله مما ينجم عنه أضرارا واسعة و طويلة الأمد بالبيئة الطبيعية.

و لكن و على الرغم من التهديدات المروعة التي تشكلها هذه الأسلحة، إلى أنها مازالت تطرح إشكالية كبيرة في القانون الدولي، تتعلق بمشروعية استخدامها[٢]، لأنه خلال اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ لم يتم تناول موضوع حظر الأسلحة النووية بصفة قاطعة، و حتى أثناء اعتماد المادتين ٣٥ و ٥٥ من البروتوكول الأول و المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية، لم يتم مناقشة موضوع هذه الأسلحة [٣]، مما فتح المجال إلى عدة تأويلات. و لا يمكن في إطار هذا البحث الدخول في تفاصيل المسألة، بل سنكتفي بالتطرق إلى مبررات تحريم هذا النوع من الأسلحة و نردف ذلك، بتناول الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦.

---

(١) ايريك دافيد: نفس المرجع السابق، ص ٢٨.

(٢) في عام ١٩٥٥، قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع حماية السكان المدنيين ضد أخطار الحرب و الذي تضمن الحظر الواضح للأسلحة النووية. و بعد عام واحد أعدت اللجنة مشروع يتعلق " بالقواعد المقيدة للأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون زمن الحرب" و الذي تضمن حظرا عاما على أسلحة الدمار الشامل. إلى أن هذا الأخير رفض من عدة دول. و نتيجة لهذا فضلت اللجنة تجنب مسألة الأسلحة النووية أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة. و قد وقع اتفاق على عدم التطرق لمسألة الأسلحة النووية و اقتصرت أعمال اللجنة المنبثقة عن المؤتمر الدبلوماسي على الأسلحة التقليدية لان " الأسلحة النووية بخاصة تؤدي وظيفة خاصة تتمثل في تثبيط العزيمة على إشعال نزاع مسلح واسع النطاق بين بعض الدول النووية. و لمزيد من التفصيل أنظر: ايف ساندوز، فتوى محكمة العدل الدولية، بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، مقال منشور في، م،د،ص،أ، العدد ٥٣، يناير/ كانون الثاني- فبراير/ يناير، ١٩٩٧، ص ٦.

(٣) *commentaire des Protocoles,....op.cit, 604*

١- مبررات التحريم:

تبني حجة عدم قانونية استخدام السلاح الذري، على الدمار الكبير الذي تتسبب فيه هذه الأسلحة للبشرية و البيئة[١] و بصورة أوسع يجب اعتبار الأسلحة النووية غير قانونية لأن الحرب النووية لا تتماشى مع المبادئ الأساسية للكرامة الإنسانية و المجتمع الذي يبنى عليه القانون الدولي في حد ذاته، فلا يمكن أن يقبل المجتمع المتحضر أسلحة من المحتمل أن تدمره.

و الجدير بالذكر، أنه على الرغم من خطورة استعمال السلاح الذري و في هول الآثار المترتبة عليه، لكن حظر استعماله لم يفرغ في نصوص دولية قاطعة، لذلك فقد انقسم الفقه بين مؤيد و رافض لفكرة استخدام السلاح الذري. و سوف نتعرض إلى هذين الرأيين في فقرتين متواليتين.

أ- المؤيدون لتحريم استخدام الأسلحة النووية:

يستند المؤيدون لفكرة حظر استخدام هذه الأسلحة على العديد من المبررات منها:

١- أن استعماله ينطوي على خروج على تعاليم الإنسانية و المبادئ المستقرة في القانون الدولي، فيكاد يكون من المستحيل استخدام هذه الأسلحة ضد أهداف عسكرية دون أن تسبب في الوقت ذاته أضرارا بالغة لكل من السكان المدنيين التابعين لأطراف النزاع و البلدان البعيدة عن ميدان الحرب، و لذلك فان هذه الأسلحة تبدو كأسلحة تولد أثار عشوائية[٢]، خاصة إذا ما نظرنا إلى أثارها المهلكة التي لا يمكن السيطرة عليها، مما يجعل من غير الممكن التمييز على نحو سليم بين الأهداف المدنية و المدنيين من ،

---

(١) أنظر منظمة الصحة العالمية، أثار الحرب النووية على الصحة و الخدمات الصحية، الطبعة الثانية، ١٩٨٧/ مشار إليه في، باري كيلمان، مرجع سابق، ص ٨٧٨.

(٢) لويز دوسوالد- بيك: القانون الدولي الإنساني و فتوى محكمة العدل الدولية بشان مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ، مرجع سابق، ص ٤٣.

ناحية و الأهداف العسكرية و المقاتلين من ناحية أخرى[1].

ب- يختفي كل أثر لحياة الإنسان، دون أي مخرج ممكن، على مدى يتراوح بين عدة مئات من الأمتار و عدة عشرات من الكيلومترات انطلاقا من نقطة الإصابة، و تبعا لأهمية المتفجر و مكان استخدامه و الأحوال الطبوغرافية و الجوية المحلية، و فضلا عن ذلك، فان الناجين يتعرضون للانفجار أو الأشعة و من المرجح أن يموتوا أو يتعرضوا إلى تغيرات وراثية.

و هذه الأسلحة التي تؤدي إلى الموت حتما و تسبب آلاما مفرطة لا داعي لها. كما أنها تتسم ببعض الخصائص التي تجعلها مشابهة للأسلحة المسمومة و الغازات. و يمكن لها أن تسفر عن إبادة حقيقية[2].

٣- إن دوائر الخدمات الإغاثة القائمة، إن لم تدمر تماما، تعجز عن تأدية مهمتها لصالح الضحايا، نظرا إلى جسامة و نوعية الأضرار التي تلحق بها. و لذلك فان هذه الأسلحة تنال من حصانة دوائر خدمات الصحة[3].

هذا، وقد وجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نداء في ١٧/ جانفي / ١٩٩١، بمناسبة حرب الخليج، طلب إلى أطراف النزاع " بعدم اللجوء إلى السلاح الذري، الذي يخالف مبادئ القانون الدولي".

و بعد استخدام الولايات المتحدة للقنبلة الذرية سنة ١٩٤٥ على كل من هيروشيما و نجازاكي، فقد طرحت نفس اللجنة و على لسان رئيسها ماكس هوبر(*Max Huber*) تساءل حول هذا السلاح الذي يؤدي إلى إلغاء " مفهوم الأشخاص المحميين" و يعيد النظر كذلك حتى في "جوهر القانون الدولي الإنساني"[4].

---

(١) *Eric David, op.cit, p.309.*

(٢) نفس المرجع ، ص ٣١٠.

(٣) نفس المرجع، ص ٣١٠.

(٤) نفس المرجع، ص ٣١٠.

و من جهة أخرى، فان محكمة طوكيو[1] قد اعترفت في ٧/ ديسمبر/ ١٩٦٣، بعدم مشروعية استخدام القنبلة الذرية التي ألقيت على ناجازاكي و هيروشيما و أن هذا يتعارض مع القانون الدولي[2].

و على ضوء ما سبق بيانه، يظهر جليا بأن السلاح الذري قد يلحق أضرارا جسيمة بالبيئة الطبيعية و هذا ما سنتناوله في النقطة التالية بشيئ من التفصيل.

-أثار السلاح النووي على بالبيئة الطبيعية:

لقد أكدت التجارب أن تدمير مركز نووي واحد يخلف أضرارا فظيعة بالتوازن البيئي[3]، فعلى سبيل المثال فان حادث تشرنوبيل أدى إلى تلوث مساحات كبيرة من الأراضي في أوكرانيا و بيلاروسيا، كتركيز الإشعاعات في الجو و في المساحات المائية، مما ألحق أضرارا جسيمة بالإنسان و البيئة الطبيعية[4]. فالمواد المتسربة منها أدت الى

---

(١) و هي محكمة عسكرية دولية أنشأت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، بقرار صادر من القائد الأعلى لقوات الحلفاء في ١٩ يناير ١٩٤٦ لمحاكمة دول المحور الشرقي في طوكيو. أنظر: حسين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٧، ص ٢٨.

(٢) فقد جاء في الحكم " عملية إلقاء تلك القنبلة القاسية يتعارض مع المبدأ الأساسي لقوانين الحرب التي تنص على عدم جواز التسبب في آلام لا طائلة منها. و أن هذه الأسلحة تعتبر عمياء لا تميز بين الأهداف العسكرية و المدنيين، و تسبب معاناة لا طائلة منها و التي تحظرها المادة ٢٣ من لائحة لاهاي ". مشار إليه في: باري كيلمان: مرجع سابق ص ٨٧٨.

(٣) عرف العالم عدة حوادث نووية أدت إلى تلوث البيئة، و لعل أهم الحوادث التي وقعت هي: حادث السقط النووي من التفجير النووي في جزر بيكيني المرجانية عام ١٩٥٤؛ حادث هيوستين بولاية تكساس عام ١٩٥٧؛ و حادث المفاعل رقم ١ في ويند سكال عام ١٩٥٧؛ و حادث إطلاق البلوتونيوم من مخبر أوك – ريدج عام ١٩٥٩؛ و حادث مفاعل فيرمي بالولايات المتحدة ؛ و حادث القمر الصناعي حامل القدرة النووية *A-snap 9* ؛ حادث منبع كوبالت – ٦٠ للمعالجة بالأشعة في المكسيك عام ١٩٨٤؛ و حادث غوايانا (*Goiana*) في البرازيل عام ١٩٨٧. لمزيد من التفصيل حول الآثار التي ألحقتها هذه الحوادث بالبيئة أنظر: إبراهيم حداد، إبراهيم عثمان، التلوث الإشعاعي مصادره و أثره على البيئة، ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، تونس، ١٩٩٢.

(٤) *Nicolas skrotzky., op. cit., p 281*

تلوث التربة و النباتات و المباني و المياه، إضافة إلى ظهور مستويات عالية من التلــوث في كل المنطقة، مما أدى إلى إجلاء جميع السكان عنها(١). كما أنه على اثــر التجــارب النووية السوفيتية في كازاخســتان، فــان الإشــعاعات قــد أدت إلــى تســميم الجــو، و ألحقت أثار ضارة بالآلاف من الأشخاص.

و لقد تعرضت الجزائر إلى هذا السلاح الخطير من خلال التجــارب النوويــة الفرنسية(٢) التي أجريت في رقان و اين ايكير بالهقار في الصحـــراء الجزائريــة. فقــد فجرت فرنسا ما لا يقل عن ١٢ تفجيرا في الجو وباطن الأرض بيــن ١٩٦٠/٠٣/١٢ و ١٩٦٧(٣) خلفت أضرارا خطيرة بالسكان و البيئة(٤). و قد أجريت التجارب الأولى في أنفاق أرضية بجبال الهقار و مازالت تأثيراتها الخطيرة إلى اليوم تشــكل خطــرا يــهدد السكان و المحيط(٥).

---

(١) إبراهيم حداد، إبراهيم عثمان: مرجع سابق، ص ١٢٨.

(٢) يقدر عدد التجارب النووية التي أجريت منذ عام ١٩٤٥ بحوالي ٥٢٠ تجربة: ٣٠٠ تجربة من الولايات المتحدة الأمريكية، ١٥٠ من روسيا، ٢٥ من بريطانيا، ١٥ فرنسا. إضافة إلى بعض الدول التي انضمت إلى مجموعة الدول النووية كالصين، الهند، جنوب إفريقيا. أنظر: *Nicolas skrotzky., op. cit., p* 257.

(٣) أهم هذه التجارب أربعة " اليربوع الأزرق" الأولى طاقتها ٧٠ كيلوطن. أي ما يعادل ثلاثة أضعاف طاقة قنبلة هيروشيما، التجربة الثانية " اليربوع الأبيض" بطاقة ١٠ كيلوطن بتاريخ ١/ أفريل/ ١٩٦٠، ثم ثالثة "اليربوع الأحمر" و رابعة في ٢٥/ أفريل /١٩٦٢. أنظر مقال بعنوان " ١٢ قنبلة نووية بالصحراء الجزائرية" منشور بجريدة الخبر، العدد ٣٠٩١، بتاريخ ٢٠٠١/٠٢/١١، ص ٢.

(٤) ذكر الأستاذ نيكولا سكروتكي *Nicolas skrotzky* و قد كان شاهد عيان أثناء إجراء هذه التجارب بان أول انفجار للقنبلة الفرنسية برقان، أدى إلى حرق كل الكائنات الحية

أنظر: *Nicolas skrotzky., op. cit., p* 257.

(٥) نفس المرجع، ص ٢٥٧.

و لذلك فمن المهم بمكان، تسليط الضوء على هذه الزاوية من التاريخ التي ظلت معتمة، للوصول إلى اعتراف الدولة المستعمرة بمسئوليتها المترتبة عن تفجيراتها النووية في الجزائر.

و لكن على الرغم من هذا، فان جانبا من الفقه إلى جانب أغلب الدول الغربية أو القريبة من الكتلة الغربية، تساند فكرة أن استخدام السلاح الذري لا يخرق قواعد القانون الدولي.

ب- الرافضون لتحريم استخدام الأسلحة النووية:

يستند المؤيدون لفكرة استخدام الأسلحة النووية على ما يلي:

أ- عدم وجود قاعدة محددة تحظر استخدام الأسلحة النووية . و على الرغم من وجود عدة قرارات من الجمعية العامة للأمم المتحدة تحظر استخدام هذه الأسلحة و لكنها لا تنشئ قانونا دوليا ملزما للدول الغربية التي لم توافق عليه (١).

ب- الطابع العام و غير الملائم للقانون الحالي

ج- الممارسة الدولية في مجال الردع النووي

د - الدفاع عن النفس، الانتقام و حالة الضرورة.

و لكن هذه الحجج لا تصمد أمام تحليل موضوعي ذلك لآن:

- الحظر العام المقرر لأي تصرف ينطبق على جميع مظاهره ، دون الحاجة إلى وصفه(٢) فعلى سبيل المثال فان القاعدة المتعلقة بوجوب الإخطار في حالة القصف البري

---

(١) لقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعدم قانونية الأسلحة النووية، قرار ١٦٥٣(٢٦) تم تبنيه في ٢٤/ نوفمبر ١٩٦١، بعنوان " إعلان حول حظر استخدام الأسلحة النووية" و الذي نص على أن " استخدام الأسلحة النووية يتعارض مع روح و نص و أهداف الأمم المتحدة " الدورة ١٥ (١٩٦١). و تبنت الجمعية العامة عدة قرارات تؤيد ذلك و تطلب الحظر الدائم على استخدام الأسلحة النووية و تؤكد الرأي القائل أن استخدام تلك الأسلحة ينتهك ميثاق الأمم المتحدة و يشكل جريمة ضد الإنسانية. و من هذه القرارات القرار المؤرخ في ١٤/١٢/١٩٧٨، ٢/١٢/١٩٨٠، ٩/١٢/١٩٨١، ٩/١٢/١٩٨٢، ٦/١٢/١٩٩١، ١٥/١٢/١٩٩٤، ١٢/١٢/١٩٩٥، ١٠/١٢/١٩٩٦، ٩/١٢/١٩٩٧...الخ. أنظر: *Eric David, op.cit, p.309.*

(٢) حظر القتل لا يتأثر بأي حال من الأحوال بالسلاح المستعمل. و إذا كانت هناك تقنيات =

(لائحة لاهاي المادة ٢٦) أو البحري (اتفاقية لاهاي التاسعة لعام ١٩٠٧ المادة ٦) تنطبق أيضا على القصف الجوي و هذا الأسلوب كان تقريبا غير موجود عند اعتماد اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ (١).

إن الزعم بان القواعد عامة و غير ملائمة فيما يخص استخدام الأسلحة النووية مردود عليه، ذلك لأن هذه القواعد هي من صلب مبادئ القانون الدولي الإنساني، كحظر الهجمات العشوائية، حظر الأسلحة التي تسبب إصابات و آلاما لا مبرر لها(٢).

إن القانون الدولي الإنساني ينطبق على كل أطراف النزاع بصورة متكافئة دون الأخذ بعين الاعتبار مشروعية المبررات التي يقدمونها: فالدفاع الشرعي إذن ليس تبرير كاف. بالإضافة إلى ذلك، فان القانون الدولي الإنساني يحظر أعمال الردع و الضرورات العسكرية معترف بها في حالات محددة و هي لا تشمل الأسلحة النووية(٣).

٣- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في ٠٨ / جويلية/ ١٩٩٦

لقد قدم طلبان لمحكمة العدل الدولية لتصدر فتواها حول مسألة مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، و قدم الطلب الأول منظمة الصحة العالمية و الطلب الثاني الجمعية العامة للأمم المتحدة.

و قد طرحت منظمة الصحة العالمية السؤال التالي: " نظرا للآثار الأسلحة النووية على الصحة و البيئة، فهل يعد استخدامها من جانب دولة ما في الحرب أو النزاع

= جديدة لم تكن موجودة عند إقرار هذا الحظر، فهذا لا يمنع من أن الحظر يمتد إلى هذه التقنيات.

(١) *Eric David, op.cit, p.311.*

(٢) نفس المرجع، ص ٣١١.

(٣) نفس المرجع، ص ٣١٢.

المسلح خرق لالتزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك دستور منظمة الصحة العالمية؟." [1].

و رأت المحكمة بأغلبية أحد عشرا صوتا مقابل ثلاث أصوات[2] على أنه ليس في وسعها أن تصدر الفتوى التي طلبتها المنظمة المذكورة[3].

و قد كان السؤال الذي طرحته الجمعية كتالي: " هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف مسموحا به في القانون الدولي". و قد قررت المحكمة أن تستجيب لطلب الجمعية. و صرحت المحكمة بأغلبية سبعة أصوات مقابل سبعة أصوات و الصوت المرجح للرئيس بيجاوي " الجزائر" على النحو التالي:

"(...) إن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح (...) و بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة، و العناصر الواقعية التي تحت تصرفها، ليس في وسع المحكمة أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعا أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر".

و لا يمكننا هنا، أن نطيل الحديث عن مضمون الفتوى و لكن سنكتفي أساسا بالتطرق إلى الحجج التي رفضتها المحكمة بشان عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية، و الحجج التي قبلتها:

أ- الحجج التي رفضتها المحكمة:

1- من بين الحجج المعارضة لمشروعية استخدام الأسلحة النووية استبعدت المحكمة الحجة التي تستند إلى حظر استخدام الأسلحة الكيميائية و المسمومة، فقد لاحظت

---

(١) *Eric David, op.cit, p.312.*

(٢) جون ه. ماكنيل: فتوى محكمة العدل الدولية في قضية " الأسلحة النووية" تقويم أول، مرجع سابق، ص 104.

(٣) و قد رفضت المحكمة هذا الطلب، بعد ما رأت أن السؤال المطروح لا يتعلق بمشكلات=

المحكمة أن الاتفاقية المؤرخة في ١٣ يناير/ كانون الثاني ١٩٩٣، التي تحظر استخدام الأسلحة الكيميائية كانت محل تفاوض و اعتمدت في سياق خاص، و ذكرت أنه لم يجر البحث قط في الأسلحة النووية أثناء المفاوضات التي سبقت اعتماد هذا الصك.

هذا الاستدلال صحيح لأنه يعكس الواقع(١)، و على العكس فمن المشكوك فيه أن تقول المحكمة أن إعلان لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧، و بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ بشأن الغازات السامة ، لا يغطي الأسلحة النووية لأن الممارسة النووية أظهرت بان هذه المعاهدات تغطي تأثيرها الأساسي و الوحيد هو التسميم (٢).

فمن البديهي أن أثار السلاح النووي التي تتولد عن الإشعاعات الأولية هي شبيهة بما يحدثه السم من أثار، كما اعترفت بذلك الأوساط العلمية و الدول نفسها عندما عرفت السلاح النووي بأنه: " كل سلاح يتضمن أو يصمم لكي يتضمن أو يستعمل وقودا نوويا أو نظيرا مشعا، و يمكن له أن يتسبب في دمار شامل أو أضرارا شمولية أو حالات تسمم ضخمة، عن طريق الانفجار أو أي تحويل نووي غير محكوم أخر، أو عن طريق إشعاعية الوقود النووي أو النظائر المشعة" (٣).

و بالتالي فان من أثار السلاح النووي التسميم، و هو محظور بالتالي بموجب المادة ٢٣(أ) من لائحة لاهاي ، خاصة إذا نظرنا إلى هذا الحظر في ضوء القانون العرفي.

٢- إن المحكمة تستبعد أيضا إدانة استخدام الأسلحة النووية بموجب قرارات

= قانونية تدخل في إطار أنشطة المحكمة، كما تقضي بذلك المادة ٩٦ الفقرة ٢، من ميثاق الأمم المتحدة أنظر: *Eric David, op.cit, p.315.*

(١) جون ه. ماكنيل: مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٢) لويز دوسوالد- بيك: مرجع سابق، ص ٤٦.

(٣) *Protocole 3 des Accords de Paris du 23 octobre 1954 sur le contrôle des armement, Annexe 2, dans RGDIP, 1963, p 825.*
مشار إليه في: ايريك دافيد، فتوى محكمة العدل الدولية بشان مشروعية استخدام الأسلحة النووية، مرجع سابق، ص ٢٧.

الجمعية العامة، لأن هذه القرارات اعتمدت على أساس " عدد لا يستهان به من الأصوات المعارضة و الممتنعة عن التصويت".

و عليه، وعلى الرغم من أنها " تعتبر تعبيرا واضحا عن قلق عميق بالنسبة إلى مشكلة الأسلحة النووية، فإنها لا تنشئ بعد رأيا قانونيا بشان عدم مشروعية استخدام هذه الأسلحة".

و هذا التبرير مردود عليه ، ذلك لأنه يعد استخفافا بالاتفاق الخاص الذي تمثله قرارات الجمعية العامة في نظر الدول التي اقترعت عليها، و بالتالي فالمحكمة على الرغم من أغلبية الدول التي تساند حجة ما ، فإنها تستنتج من إرادة الأقلية عدم وجود هذه الحجة، و قد أعطيت الغلبة بالتالي لرأي الأقلية (١).

ب- الحجج التي قبلتها المحكمة:

استنتجت المحكمة أن استخدام الأسلحة النووية ليس قانونيا من حيث المبدأ عندما لاحظت على الأخص ما يلي:

١- هذه الأسلحة ذات طابع جالب للكوارث بصورة محتملة لأنه لا يمكن صد قدرتها التدميرية في حيز أو زمن على السواء، و بإمكان هذه الأسلحة أن تدمر كل الحضارة، و كذلك النظام الايكولوجي للعالم برمته.

٢- لهذه الأسلحة أثار ضارة بالبيئة و الأجيال القادمة بسبب إشعاعها " من شان الإشعاع المؤين أن يضر بالبيئة و السلسة الغذائية و النظام الايكولوجي البحري في المستقبل، و يصيب الأجيال القادمة بالعاهات و الأمراض".

٣- يؤكد شرط مارتينز قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأسلحة النووي(٢).

---

(١) ايريك دافيد: فتوى محكمة العدل الدولية بشان مشروعية استخدام الأسلحة النووية، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٢) نفس المرجع، ص ٢٩.

٤- استعمال سبل و وسائل القتال التي لا تسمح بالتمييز بين الأهداف المدنية و الأهداف العسكرية، أو التي تترتب عليها آلام لا داعي لها للمقاتلين محظور.

و نظرا إلى الخصائص الفريدة للأسلحة النووية فان استخدام هذه الأسلحة لا يبدو انطلاقا أنه يتماشى مع احترام هذه المقتضيات(١). و بالتالي فان المحكمة توصلت إلى نتيجة أن:

" بناء على المقتضيات الواردة أعلاه فان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المطبق في أوقات النزاع المسلح، وخاصة مبادئ القانون الإنساني و قواعده".

و لكن المحكمة خففت من هذه النتيجة بملاحظة ما يلي:

- إن لكل دولة الحق في البقاء و بالتالي الحق في الدفاع عن النفس و وفقا للمادة ٥١ من الميثاق (٢).

- وافق جزء لا يستهان به من المجتمع الدولي على سياسة الردع.

- عند اعتماد معاهدتي تلاتيلولكو(٣) و راروتونغا(٤)، احتفظت الدول الحائزة للأسلحة النووية بحق اللجوء إلى هذه الأسلحة في حالة اعتداء دولة عليها بمساعدة دولة نووية"(٥).

و بعدما أخذت المحكمة هذه الممارسة في الحسبان خلصت إلى ما يلي:

" نظرا للحالة الراهنة للقانون الدولي، و كذلك العناصر الواقعية، المتوفرة للمحكمة، فانه

---

(١) نفس المرجع، ص ٢٩.

(٢) باري كيلمان: مرجع سابق، ص ٨٨٢.

(٣) معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية المؤرخة في ١٤ فبراير/ شباط ١٩٦٧.

(٤) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ المؤرخة في ٦ أغسطس/ أب ١٩٨٥.

(٥) *Éric David, op.cit, p.28.*

ليس بإمكانها مع ذلك أن تستنتج بصورة نهائية أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها قد يكون شرعي أو غير شرعي في ظرف أقصى مثل الدفاع عن النفس قد يكون بقاء الدولة ذاته محل الحظر".

إن هذا الاستنتاج المدهش للفقرة ١٠٥ (هاء) من الفتوى الذي نال في الاقتراع سبعة أصوات مقابل سبعة أصوات و فاز بفضل الصوت الرئيس المرجح، و من بين الانتقادات العديدة التي وجهت له، هو كيف أن المحكمة تعترف من جهة أن "الأسلحة النووية قوة تدميرية لا يمكن احتواؤها في حيز أو زمن، بل بإمكانها تدمير الحضارة بكاملها و النظام الايكولوجي للكرة الأرضية " الفقرة ١٧ من الفتوى، ثم تمنح من جهة أخرى الدور الأساسي لحق كل دولة في البقاء و بالتالي حقها في اللجوء إلى الدفاع عن النفس، عندما يتعرض بقاؤها للخطر[١].

فإذا كان اللجوء إلى السلاح النووي يؤدي بالضرورة إلى إفناء الحياة على كل الكوكب و إذا تم التسليم بأن القانون الدولي ينجم عن إرادة الدول، فقد يكون من الغريب أن نتصور أن الدول وافقت على قاعدة من شأنها أن تفضي إلى انتحارها بما في ذلك الدول الرامية إلى حماية نفسها من الانتحار. و بالتالي فان الحالة القصوى للدفاع عن النفس لا تجيز إطلاقا تبرير استخدام الأسلحة النووية[٢].

و من جهة أخرى، فان المحكمة قد وقعت في خلط بين مشكلتين، أولا مشكلة حيازة الأسلحة النووية، و ثانيا مشكلة استخدامها، فإذا كانت الدول النووية قد احتفظت بحق استخدام هذه الأسلحة في بعض الاحتمالات إلا أنه لا يجوز الانسلاخ من ذلك أن أغلبية الدول الأخرى قد أقرت هذا الحق، نظرا لأنها لم تتوقف عن التأكيد في قرارات

---

(١) جاء في الرأي المعارض للقاضي شهاب الدين" يبدو على أي حال من المستغرب أن ترى محكمة عالمية أنها مضطرة بحكم القانون التوصل إلى نتيجة مفادها أن للدولة حقا قانونيا حتى في ظروف محددة، في أن تفني الكرة الأرضية" . أنظر لويجي كوندوريللي: محكمة العدل الدولية ترزح تحت حمل الأسلحة النووية: أليس القانون من اختصاص المحكمة، مقال منشور في، م،د،ص،أ، العدد ٥٣، يناير/ كانون الثاني- فبراير/ يناير، ١٩٩٧، ص ١١.

(٢) *Eric David, op.cit, p.309.*

الجمعية العامة أن مثل هذا الاستخدام غير مشروع(١).

و من الأسف أن المحكمة بهذه النتيجة، قد أعادت النظر في أحد المبادئ الأساسية لقانون النزاعات المسلحة ألا وهو مبدأ مساواة المحاربين أمام قانون الحرب، و ذلك باعترافها أن حالة الدفاع الشرعي القصوى تجيز استخدام هذه الأسلحة.

و بالتالي فان الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة ١٠٥ (هاء) من فتوى المحكمة لا تضيف أو تحذف شيئا من عدم الشرعية العامة الوارد في الفقرة الفرعية الأولى، بل أنها تكشف ببساطة عن اضطراب المحكمة تجاه العواقب السياسية الوخيمة لفتوى المحكمة لو كان أكثر حسما(٢).

و لكن على الرغم من هذا، فان الفتوى تضمنت نتائج هامة عن الطابع العرفي لعدد من قواعد القانون الدولي الإنساني، كما تضمنت إعلانات مهمة عن تفسير هذه القواعد و علاقاتها بالقواعد الأخرى(٣).

فقد أعادت المحكمة تأكيد الطابع العرفي لاتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ و لائحتها، و اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، و كذلك قواعد البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧، ما عدا القواعد المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة و التي علقت عليها المحكمة كما سنرى لاحقا.

كما أكدت المحكمة أن من بين "المبادئ الأساسية...التي تشكل نسيجا للقانون الدولي الإنساني"، و هي مبدأ التمييز و مبدأ التناسب ، و حظر استخدام الأسلحة العشوائية الأثر وحظر الأسلحة التي تسبب معاناة لا ضرورة لها، و شرط مارتنز، و أن الدول لا تملك حقا غير محدود لاختيار الوسائل التي تستخدمها(٤).

---

(١) ايريك دافيد: مرجع سابق، ص ٣٠.

(٢) *Eric David, op.cit, p 321.*

(٣) لويز دوسوالد- بيك: مرجع سابق، ص ٣٦.

(٤) نفس المرجع، ص ٣٨.

إضافة إلى ذلك، فقد ذكرت المحكمة أن مبدأ التمييز " يستهدف حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية " [١]، و قد ذكرت كذلك أنه " يجب على الدول ألا تجعل المدنيين هدفا للهجوم مطلقا و لا بد بالتالي ألا تستخدم الأسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف المدنية و العسكرية"[٢].

هذا، و من الأهمية بمكان أن المحكمة في استعراضها لعدد من قواعد القانون الدولي، تطرقت إلى العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و قواعد القانون الدولي الأخرى، و سنقتصر لأغراض هذا البحث على قاعدة واحدة هي قانون البيئة:

ج – فتوى المحكمة و قانون البيئة:

من المهم بدرجة كبيرة أن المحكمة أقرت وجود القانون الدولي البيئي العرفي:
" إن وجود التزام عام على الدول بضمان احترام الأنشطة الجارية في إطار ولايتها أو سيطرتها، بيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج السيطرة الوطنية، يشكل الآن جزءا من القانون الدولي المتصل بالبيئة"[٣].

و فيما يتصل بعلاقة ذلك بالقانون الدولي الإنساني. مضت المحكمة لتقول أن معاهدات القانون البيئي لا يمكن أن يقصد بها حرمان الدول من ممارسة حقها في الدفاع عن النفس، لكن، يجب على الدول أن تأخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان عند تقييم ما هو ضروري و متناسب في تنفيذ الأغراض العسكرية المشروعة".

و السؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو، هل مفهوم " الضرورة و التناسب"، يحيلنا إلى القيود الأكثر عمومية الكامنة في سياق قانون الدفاع عن النفس، أو إلى مبدأ

---

(١) الفتوى، الفقرة ٧٨.

(٢) الفتوى، الفقرة ٧٨.

(٣) الفتوى الفقرة ٣٠. أشارت المحكمة في هذا السياق إلى المبدأ ٢٤ من إعلان ريو الذي ينص على أن الحرب تنطوي على تدمير للتنمية المستديمة، لذلك يتعين على الدول أن تراعي القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة في أوقات النزاع المسلح و تتعاون في مواصلة تنميتها" مذكور في: لويز دوسوالد- بيك: مرجع سابق، ص ٥٥.

التناسب أو مبدأ الضرر الجانبي في إطار القانون الدولي الإنساني[١]؟

إذا كانت الفرضية الثانية هي الصحيحة، فهذا يعني في الواقع أن البيئة هي "شيء مدني"، و أنه يتعين التخلي عن الهجوم على هدف عسكري إذا كان تأثيره في البيئة يتجاوز قيمة الهدف العسكري[٢]، و هناك الكثير من العناصر تدفع إلى تأييد هذا الرأي، ليس في صيغة فتوى المحكمة فحسب، و لكن أيضا في سياق النصوص التي صدرت مؤخرا عن القانون الإنساني و البيئة [٣]. فليس من السهل القول ، انه في حالة الهجمات التي تقع في أماكن قليلة السكان أو غير مأهولة لا يعد انتهاكا لقاعدة التناسب[٤].

و قد أشارت المحكمة مع الموافقة أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٧ المؤرخ في ٢٥ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٢، بشان حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، إذ ذكرت أنها " تؤكد وجهة النظر العامة بان تدمير البيئة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية و الذي يتم بصورة متعمدة يتعارض بوضوح مع القانون الدولي القائم"[٥].

بيد أنه بالإضافة إلى هذا، ثمة مسألتين تدعو إلى الأسف، الأولى ، هي أن المحكمة أعلنت عند دراستها للعلاقة بين استخدام الأسلحة النووية و حماية البيئة، أنه إذا كان القانون الدولي الساري المتصل بحماية البيئة لا يحتوي في الواقع على حظر محدد

---

(١) لويز دوسوالد- بيك: مرجع سابق، ص ٥٠

(٢) نفس المرجع، ص ٥٠.

(٣) أنظر على سبيل المثال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٧ / ٣٧ المؤرخ في ٢٥ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٢ بشأن حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة.
أنظر أيضا الفقرة ١٣ (ج) من دليل سان ريمو بشان القانون الدولي المطبق في المنازعات المسلحة في البحار. مذكور في لويز دوسوالد- بيك: مرجع سابق، ص ٥٠.

(٤) نفس المرجع، ص ٥٠.

(٥) الفتوى، الفقرة، ٣٢.

لاستخدام الأسلحة النووية، إلا أنه يجب وضع " الاعتبارات البيئية " المهمة في الحسبان عند تنفيذ القانون الدولي الإنساني(١).و لكن في الواقع تمثل الأضرار الواسعة و الطويلة الأمد و الجسيمة، التي تلحق بالبيئة من جراء استخدام هذه الأسلحة حجة قوية للبرهنة على عدم مشروعية هذا الاستخدام.

و المسالة الثانية تتعلق بالمادتين ٣/٣٥ و ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول، ذكرت المحكمة أن هاتين القاعدتين توفران حماية إضافية و تشكلان " قيودا قوية بالنسبة لجميع الدول التي التزمت بهذه الأحكام" (٢).و يبدو أن ذلك يبين أن هذه الأحكام لا تزال تشكل قانونا تعاهديا و ليس قانونا عرفيا(٣).

و نود أن نضيف هنا، أنه على عكس هذا، فان البعض من الفقهاء قد أكدوا على الطابع العرفي لهذه القواعد، فالأستاذ ايريك دافيد (*Eric David,*) مثلا يرى بأن " أحكام البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ المتعلقة بحماية البيئة ذات طبيعة عرفية، خاصة في ظل رد الفعل الدولي إزاء الأضرار و الخسائر التي لحقت بالبيئة في حرب الخليج الثانية، فالجمعية العامة للأمم المتحدة لم تتوانى في اعتبار هذه الأضرار" بأنها تشكل كارثة بيئية" القرار رقم ٢١٦/٤٦ المؤرخ في ١٩٩٠/١٢/٢٠، و على الرغم من أن العراق لم يكن مصادق على البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، فان هذا لم يمنع مجلس الأمن كذلك، من تأكيد مسئولية العراق طبقا " ...للقانون الدولي عن جميع الخسائر و الأضرار و من بينها ما لحق بالبيئة و هدر الثروات الطبيعية...) القرار رقم ٦٨٧ المؤرخ في ١٩٩١/٤/٣ ".

و يرى هذا الأستاذ كذلك، بأن النص الوارد في المادة ١٩ من مشروع لجنة

---

(١) ما نفريد مور: فتوى محكمة العدل الدولية بشان مشروعية استخدام الأسلحة النووية: بعض الأفكار المطروحة حول نقاط قوة وضعف الفتوى، مقال منشور في، م،د،ص،أ، العدد ٥٣ يناير/ كانون الثاني- فبراير/ يناير، ١٩٩٧، ص ٩٦.

(٢) الفتوى، الفقرة ٣١.

(٣) لويز دوسوالد- بيك: مرجع سابق، ص ٥١.

القانون الدولي الخاص بالمسئولية الدولية ذي دلالة في هذا الشأن، إذ أنه اعتبر جريمة دولية " الانتهاك الخطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية و صون البيئة الإنسانية كالالتزامات بتحريم التلويث الشامل للجو و البحر"(١).

و في رأينا، أن هناك على الأقل قاعدة عرفية آخذة في النشوء تفرض على الدول هذا الالتزام بحماية البيئة الطبيعية ابان النزاعات المسلحة.

و يمكن القول في الأخير، بأن فتوى محكمة العدل الدولية في ٨ يوليه/ تموز ١٩٩٦، على الرغم من بعض أوجه الضعف و التناقض الذي جاءت به، إلى أن لها بعض الآثار الإيجابية بالنسبة لمبادئ القانون الدولي الإنساني.

فقد اعترفت المحكمة بالصفة المؤسفة لوجود فجوة بين تلك المبادئ و تطبيقها على فئات محددة من الأسلحة. و حتى تسد هذه الفجوة، سيكون هناك شعور بان المجتمع الدولي سيظل يتفاعل إزاء التكنولوجيا و المظاهر الجديدة اللاإنسانية(٢).

و أرى أنه من اللازم الآن، تحقيق تقدم كبير بشان الأسلحة النووية للوصول إلى اتفاقية دولية تحظر بصفة عامة استخدام الأسلحة النووية مثل الاتفاقيات التي تحظر الأسلحة الكيميائية و البكتريولوجية(٣).

و هكذا، فان القانون الدولي الإنساني يبقى يمثل الحاجز الأخير للأعمال الفظيعة التي بإمكان الحرب أن تجرها بسهولة على البيئة الطبيعية. و أن هذا الأخير

---

(١) *Eric David, op.cit, p268.*

(٢) تيموثي ل. ه ماك كورماك: " الدفع بعدم وجود قانون يحكم الأسلحة النووية" محكمة العدل الدولية تتجنب تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، م،د،ص،أ، العدد ٥٣، يناير/ كانون الثاني- فبراير/ يناير، ١٩٩٧، ص ٨٩.

(٣) تجدر الإشارة إلى أن هناك مجموعة كبيرة من المعاهدات، أبرمت بغرض تقييد الحصول على الأسلحة النووية و إنتاجها و حيازتها و تجربتها و من بينها: معاهدة السلام المؤرخة في ١٠ فبراير/ شباط ١٩٤٧؛ و معاهدة إقامة الدولة لإعادة إنشاء النمسا كدولة مستقلة و ديموقراطية في ١٥ مايو / أيار ١٩٥٥؛ و معاهدة القطب الجنوبي المؤرخة في ١ ديسمبر / كانون الأول ١٩٥٩؛ و معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو و الفضاء الخارجي و تحت سطح الماء المؤرخة في ٥ أغسطس/ أب ١٩٦٣؛ و معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي بما في=

ينطبق على كل الأسلحة دون استثناء، بما في ذلك الأسلحة النووية، وينطبق هذا القانون على نحو مماثل و في كل وقت على جميع أطراف النزاع.

رابعا: الأسلحة الراديولوجية و النيوترونية:

تعد هذه الأسلحة من أسلحة الدمار الشامل، نظرا للآثار المفجعة التي تلحقها، مثلها مثل الأسلحة النووية[١].

و من خصائص القنبلة النيوترونية مثلا، أن تأثيراتها قليلة على الأعيان المدنية، مقارنة بالآثار جد الضارة التي تلحقها بالكائنات الحية نتيجة للإشعاعات التي تنتشر منها، و من شأن هذه الخصائص أن تلحق أشد الأضرار بكل ما هو حي و على وجه الخصوص (الإنسان، الحيوان و النبات) فضلا عن تلويث المياه و التربة[٢].

فإذا كان انفجار قنبلة ذرية بقوة واحد كيلو طن يحرر عند الانفجار ٨٠ % من

= ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى المؤرخة في ١٤٢٧ يناير / كانون الثاني ١٩٦٧؛ و معاهدة تلا تيلولكو المؤرخة في ١٤ فبراير / شباط ١٩٦٧ لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية و بروتوكولاتها الإضافية؛ و معاهدة ١ يوليه / تموز ١٩٦٧ بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية؛ و معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية و غيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار و المحيطات و في باطن الأرض المؤرخة في ١١ فبراير/ شباط ١٩٧١؛ و معاهدة راروتونغا المؤرخة في ٦ أغسطس / أب ١٩٨٥ بشأن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ و بروتوكولاتها؛ و معاهدة ١٢ سبتمبر / أيلول ١٩٩٠؛ المتعلقة بالتسوية النهائية الخاصة بألمانيا؛ و مؤتمر ١٩٩٥ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المكلف بفحص المعاهدة و مسألة تمديدها؛ و معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا، الموقعة في القاهرة في إبريل / نيسان ١٩٩٦. مشار إليه في: جون ه. ماكنيل، مرجع سابق، ص ١١٩. و كما تم اعتماد اتفاقية للحظر التام للتجارب على الأسلحة النووية، و التي تم المصادقة عليها بجنيف في ١١/ ١٩٩٦/٩. مذكور في: عمر سعد الله: مرجع سابق، ص ٣٣٣. و قد رأت المحكمة بأنه يمكن أن ينظر إلى هذه المعاهدات على أنها إيذان بمستقبل يحظر فيه استخدام هذه الأسلحة حظرا كليا، و لكنها بحد ذاتها لا تشكل حظرا. أنظر: جون ه. ماكنيل، مرجع سابق، ص ١١٣.

(١) *Eric David, op.cit, p 322.*

(٢) تيموثي ل. ه ماك كورماك: مرجع سابق، ص ٧٣٧.

الطاقة على شكل موجة ضغط و موجة حرارية، و الباقي على شكل أشعة[١]، فان قنبلة نيوترونية بنفس القوة لها أثار عكسية، إذ أن ٢٠ % يكون على شكل موجات، ٨٠ % من إشعاعات أي ما يعادل الإشعاعات الناتجة عن قنبلة ذرية بقوة عشرة كيلو طن [٢].

أما فيما يتعلق بالأسلحة الراديولوجية، فإنها تتميز بكونها لا تنفجر، و بالتالي لا ينتج عنها، لا وهج و لا موجة ضغط، فآثارها الرئيسية تتمثل في نشر مواد راديولوجية على الهدف المحدد[٣].

بالإضافة إلى هذا، فان ما يميز هذه الأسلحة عن سابقاتها، أن صناعتها لا تتطلب طرقا تقنية معقدة، بل هي في متناول أي بلد لديه صناعة نووية، و بالتالي فيمكن اعتبارها سلاح النووي للضعفاء [٤].

و مما يجب الإشارة إليه، أنه منذ عام ١٩٦٩، فقد جرت مناقشات في الأمم المتحدة، لوضع اتفاقية تحظر إنتاج أو حيازة أو استخدام الأسلحة الراديولوجية، و لكنها باءت بالفشل، نظرا لاختلاف وجهات النظر بين الدول، خاصة في مسألة التعاريف

---

(١) تتمثل أثار الانفجار النووي أساسا فيما يلي:
- كرة النار: و هي شديدة التوهج و الحرارة و تأتي على الأحياء و المنشات و تأخذ في الارتفاع بالتدريج لتشكل سحابة ذرية هائلة.
- الوهج: يصاحب الانفجار و يمكن رؤيته على بعد 300 كيلو متر و يفقد البصر و وقتيا لمن يراه على بعد 15 كيلو متر و نهائيا لمسافة أقل.
- الموجة الحرارية الشديدة: و تنتشر في جميع الاتجاهات و تصل حرارة المركز حوالي 100 مليون درجة مئوية.
- موجة الضغط: تستمر لفترة و تحدث تدميرا شاملا و يليها موجة عكسية .
- الأشعة النووية: ألفا و لها قدرة اختراق الجسم من الفتحات الطبيعية، بيتا و جاما: و لها قدرة اختراقية عظيمة ، و تتلف الأنسجة الحية، أما النيترون فهو مخترق لكل الحجب و السواتر السميكة.
- الآثار غير المرئية: و تتمثل في الغبار الذري الذي يؤثر في كل ما هو حي. أنظر: محمد مجد الدين بركات: مرجع سابق، ص 737.

(٢) *Eric David, op.cit, p 322.*

(٣) ذكر الأستاذ ميروفيتس (*Meyrowitz*) أنه يمكن اعتبار هذه الأسلحة " كأسلحة نووية لا تحدث انفجار" مذكور في : *Eric David, op.cit, p 322.*

(٤) نفس المرجع، ص 323.

و إجراءات التحقيق(١).

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد دعت، في عدة مرات لجنة نزع السلاح الى إجراء مفاوضات لوضع اتفاقية تحظر استحداث، تخزين و استخدام القنبلة النيوترونية(٢)، و لكن هذه المساعي بقت دون نتيجة(٣).

و في هذا الإطار هناك، مسألة هامة ينبغي التطرق إليها تتعلق بأضرار استخدام الأسلحة المزودة باليورانيوم المشع على صحة الأشخاص و البيئة.

- مسألة اليورانيوم المشع:

حركت هذه المسالة الرأي العام الدولي مؤخرا، نظرا للتهديد الذي تمثله بالسكان المدنيين و البيئة الطبيعية.

فالأسلحة التي تحتوي على اليورانيوم المشع خطيرة، ذلك لأن المخلفات السامة للمعادن الثقيلة في المدرعات التي تدمر تشكل مخاطر جسيمة على الصحة الأشخاص الذين يقتربون منها و على البيئة(٤).

واليورانيوم المشع هو عبارة عن مادة ناتجة عن استخدام عنصر اليورانيوم (المادة الأساسية في الصناعات النووية) و يستخدم أساسا، في الصناعات العسكرية بهدف إعطاء أنواع الأسلحة قوة اختراق كبيرة، و عند الانفجار فانه يحترق و يحرر عند ذلك مواد مشعة سامة و ملوثة تلحق أضرارا خطيرة(٥).

---

(١). A/ Res . 36/92 , 37/78 , 38/133

(٢) *Eric David, op.cit, p 324.*

(٣) *Le programme des Nations unies pour l'environnement formule des recommandations relatives a l'Uranium appauvri au Kosovo.*
أنظر موقع الأنترنيت: *http:// www.balkans.unep.ch/press/press010313f.html*
بتاريخ 2001/08/18، ص 1.

(٤) *Des mensonges couverts par les nations unies, loi du silence sur l'Uranium appauvri.*
مقال منشور في: *Le Monde diplomatique , n° 563, 48 année, février, 2001 pp 22-23.*

(٥) نفس المرجع، ص 324.

ومما ينبغي الإشارة إليه، أنه خلال حرب الخليج الثانية، تم إطلاق حوالي 940.000 من القذائف المزودة باليورانيوم المنضب، و قد ذكرت بعض الأوساط العلمية بأن حوالي 400 طن من النفايات الحربية السامة تم تركها في منطقة الخليج تحتوي على هذه المادة.

و لقد تسببت هذه المواد في إلحاق إصابات جسيمة بالسكان المدنيين و البيئة الطبيعية. ففي منطقة البصرة- أين تم إلقاء أغلب هذه القذائف- لوحظ ارتفاع كبير في ضحايا سرطان الدم و تزايد التشوهات الخلقية بسبب استخدام هذا النوع من الأسلحة(١).

و في حرب كوسوفو، ألقت القوات الأمريكية لوحدها 31 ألف قذيفة تحتوي على هذا النوع من المواد، و لا تزال أثارها خطرا دائما يهدد الإنسان و البيئة على حد السواء(٢).

و على الرغم من السرية التي مازالت تحاط بهذه المسألة، نظرا لعدم اعتراف بعض الدول بخطورة هذا السلاح إلا أنه يبق خطرا يهدد البشرية.

خامسا: تغيير البيئة للأغراض عسكرية

تعتبر الممارسات التي قام بها الجيش الأمريكي في الهند الصينية و فيتنام و التي استخدم فيها وسائل قتالية مثل مبيدات الأعشاب و استمطار الغيوم أو بعثرة و توزيع نوع من الضباب فوق المطارات ألحقت أضرارا بالغة بالبيئة و أثارت في نفس الوقت مخاوف العديد من الدول التي قد مهدت السبيل لوضع اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية، تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول 1976 بقرارها رقم (31/ 72) (٣).

---

(١) أنظر المقال الصادر عن جامعة لوزان في موقع الأنترنيت:
http:// www.untl.cn/grg/docs/ain/war/nuclear.txt.html
بتاريخ 2001/02/03، ص 2.

(2) نفس المرجع، ص 2.

(٣) رشاد السيد: مرجع سابق، ص 71.

و نتيجة لذلك القرار قام الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه الوديع للاتفاقية في ٨ أيار ١٩٧٧ بعرض اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى للتوقيع و التصديق عليها[١].

و مما يلاحظ، أن الدول الأطراف في الاتفاقية تتعهد ألا تستخدم لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية تقنيات تغيير للبيئة ذات أثار واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو خطيرة ذات ضرر بالغ تسبب دمارا و خسائر لدولة أخري طرف في الاتفاقية[٢].

و يتضح من هذا النص أن المحظور هو التغييرات في البيئة التي يتسبب فيها التلاعب البشري المتعمد بالعمليات الطبيعية. و تغطي المعاهدة تلك التغييرات التي تؤثر على ديناميكية و تشكيل و هيكل الأرض، بما في ذلك النبات و الحيوان و اليابسة المادة و طبقات الهواء أو الفضاء الكوني عن طريق تغيير متعمد للنظام البيئي[٣].

و تحظر التسبب في ظواهر مثل الزلزال، تغيير التوازن بين الكائنات الحية، تغيير الظواهر الجوية و تغيير الطقس، تغيير تيارات المحيطات، تغييرات في طبقة الأوزون و ذلك عن طريق استخدام وسائل عدائية لتغيير البيئة. و من المحظور استخدام الوسائل التي تسبب تلك التغييرات كوسيلة للتدمير أو الضرر أو الإصابة ضد دولة أخرى. كذلك لا يسمح للدولة أن تساعد أو تشجع أو تحث دولة أخرى على القيام بتلك الأنشطة[٤].

و عليه فان الاتفاقية تحظر اللجوء إلى الوسائل التي تنصب على التدخل المتعمد في عمليات الطبيعة مما قد يؤدي إلى حدوث ظواهر مثل أعاصير و سقوط المطار

---

(١) عقدت اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى في أيار ١٩٧٧ بجنيف و دخلت حيز النفاذ في تشرين الأول ١٩٧٨. أنظر: باري كيلمان: مرجع سابق، ص ٨٨٥.

(٢) رشاد السيد: مرجع سابق، ص ٧١.

(٣) باري كيلمان: مرجع سابق، ص ٨٨٦.

(٤) نفس المرجع، ص ٨٨٦.

و إبادة النباتات و الأشجار(١)، و هذه الاستخدامات يجب أن تتسبب في أضرار بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد(٢).

سادسا: الأنواع الجديدة من الأسلحة

طبقا لنص المادة ٣٦ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، فان الأطراف السامية المتعاقدة، تلتزم عند دراسة أو تطوير أو اقتناء أي سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب، بأن تتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها، بمقتضى البروتوكول أو أية قاعدة من قواعد القانون الدولي.

و لهذه المادة أهمية كبرى، ذلك لأنه تعد القاعدة الوحيدة إلى جانب قواعد لاهاي، التي تنقص من التعسف الناتج عن السباق نحو التسلح(٣).

و انسجاما مع هذا التوجه، الذي يلزم ملائمة الأسلحة و الأساليب الجديدة لمقتضيات القانون الدولي و البروتوكول الأول، حظر البروتوكول الأول الملحق باتفاقية ١٩٨٠، و المتعلق بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، استعمال أي سلاح يكون أثره الرئيسي إحداث جراح في جسم الإنسان بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية" (٤).

و إلى جانب هذا، فان مؤتمر استعراض اتفاقية ١٩٨٠ المنعقد بفيينا من ٢٥/ ٩

---

(١) رشاد السيد: مرجع سابق، ٧٤.

(٢) نفس المرجع، ص ٧٢.

(٣) *commentaire, Protocoles,....op.cit, p.430.*

(٤) نفس المرجع، ص ٣٤١.

إلى ١٣/ ١٩٩٥/١٠ في دورته الأولى أقر بروتوكولا رابعا، أضيف إلى تلك الاتفاقية و يتعلق " بأسلحة الليزر المعمية"، و بذلك فان هذا النوع من الأسلحة الفتاكة التي تسبب العمي الدائم قد منع استخدامه قبل اللجوء إليه.

غير انه، و على الرغم من أهمية نص المادة ٣٦ السابقة الذكر إلا أن هناك ما ينقص من فعاليتها، فهي لا تعتبر قاعدة قانونية ملزمة للدول في مواجهة الغير، لأن هذه الأخيرة ليست ملزمة بالكشف عن أي شيء يتعلق بهذه الأسلحة الجديدة التي تكون في محل الدراسة أو الإنتاج. و يبقى مشكل الأسلحة الجديدة خاضعا للإجراءات الداخلية للدول.

و يمكن القول في الأخير، أن هذه المادة رغم النقائص التي تكتنفها، فإنها تساهم أيضا في حماية البيئة الطبيعية إبان النزاعات المسلحة، إذ أنها تضع التزاما على الدول بملائمة الأسلحة الجديدة التي تدخلها في قواتها العسكرية مع قواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها قواعد حماية البيئة الطبيعية.

و في رأينا، أن هذه المادة، ستعطي مرونة أكثر لقواعد حماية البيئة ابان النزاعات المسلحة، تتفق مع ما عسى أن يكشف عنه التاريخ مستقبلا.

و على العموم و ما يعزز هذه القاعدة، هو أنه لا يمكن استخدام أسلحة جديدة، إذا كانت تتسبب في أضرار أو آلام لا طائلة منها، أو تتسبب في أثار عشوائية أو أنها تخرق بصفة عامة " مبادئ الإنسانية" أو " متطلبات الضمير العام" ، المنصوص عليها في شرط مارتينز(١).

---

(١) *Eric David, op.cit, p 324.*

الفرع الثاني:

معيار الضرر الجسيم اللاحق بالبيئة و تطبيقاته

من البديهي، أنه من الصعب في حالة النزاعات المسلحة، تجنب الأضرار اللاحقة بالبيئة بشكل أو بأخر، غير أن المنطق يفرض أنه يجب تحديد معيار يكون فيه المساس بالبيئة عملا غير قانوني.

و من الواضح، من نص المادتين ٣/٣٥ و ٥٥ من البروتوكول الأول المضاف إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، و الاتفاقية الدولية لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦، أن ثمة معايير تحكم الضرر الذي يصيب البيئة الطبيعية نتيجة العمل العسكري أو العدائي، يكون العمل ذاته محرما بسبب ما يحدثه من أضرار.

و تشترك المعاهدتين الدوليتين السابقتين، في كون أنهما تحظران استخدام الوسائل و الأساليب القتالية التي يمكنها أن تلحق بالبيئة أضرارا " واسعة الانتشار، طويلة الأمد، و بالغة".

غير أنه خلال الأعمال التحضيرية للاتفاقيات السابقة الذكر فقد أعطي تفسير معين لهذا المعيار. فالمشكلة إذن تكمن في الحدود أو المعيار الذي يعد فيه الضرر البيئي محظورا.

و هذا ما سنتناوله في النقاط التالية:

أولا: غموض معيار الضرر البالغ، الواسع الانتشار و الطويل الأمد

ثانيا: تطبيقات المعيار

ثالثا: تبني معيار متغير، نسبي و متطور.

- أولا: غموض معيار الضرر البالغ، الواسع الانتشار و الطويل الأمد:

لقد أثارت التعبيرات التي اعتمدتها النصوص السابقة حول الضرر الذي يصيب البيئة الطبيعية، تساؤلات خلال مراحل المفاوضات، التي أدت إلى اعتماد البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ و اتفاقية ١٩٧٦، و قد قدمت بشأنها تفسيرات عديدة، و تثير هاتين المعاهدتين بعض الأسئلة الحساسة بالنسبة للتفسير خاصة، و أنهما تعطيان معنى مختلف لبعض المصطلحات التي ترد في كل منهما. و هكذا فالمعنى الذي يقصد في المادة الأولى من اتفاقية ١٩٧٦، من عبارة "واسعة الانتشار، طويلة الأمد، و بالغة " لا يتطابق مع المعنى الذي يقصد من هذه المصطلحات في البروتوكول الأول(١).

فإذا كانت المادة الأولى من اتفاقية ١٩٧٦، قدمت معيار اتساع الانتشار على أن المقصود به منطقة تشمل عدة مئات من الكيلومترات المربعة، و أن طول الأمد يشمل فترة عدة أشهر أو فصل على الأقل من فصول السنة، أما شدة الأثر فتعني أضرارا واضحة بالحياة الإنسانية و الموارد الطبيعية و الاقتصادية أو غيرها من الأصول(٢). نجد أنه أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي (١٩٧٤- ١٩٧٧)، فان فريق العمل قد اقترح مصطلح " توازن النظام الايكولوجي" ، و لكن هذا المعيار استبعد نظرا لأنه واسع جدا، و تم استبداله بمعيار " الضرر البالغ، واسع الانتشار و طويل الأمد"(٣).

و قد أثيرت مناقشات طويلة خلال الأعمال التحضيرية للبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، فيما يخص العناصر الثلاثة للصيغة التي تم فيها تبني المادة ٣/٣٥ و المادة ٥٥،

---

(١) بوفيه أنطوان: حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، مرجع سابق، ص ٤٨٦.

(٢) صلاح الدين عامر: حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٣) *Eric David, op.cit, p.264.*

ظرف المدة، أو مساحة المنطقة التي تعرضت للأضرار، و خطورة الضرر اللاحق بالبيئة، فبعض الممثلين، قد اقترح أنه لكي يأخذ بمعيار الضرر بعين الاعتبار يجب أن تدوم هذه الأضرار، عدة سنوات (عشرون أو ثلاثون سنة على الأقل)(١).

و البعض الأخر رأى أن تدمير ساحات المعارك أثناء الحرب العالمية الأولى في فرنسا يخرج من مجال تطبيق هذا الحظر(٢). و في مجال أخر نجد أن بعض الوفود اقترحت بأن المدة يمكن أن تصل إلى عشر سنوات أو أكثر.

أما، بالنسبة لمعيار اتساع الانتشار فنجد أن الأعمال التحضيرية للبروتوكول الأول، لم تقدم تفسيرا محددا لها على عكس اتفاقية ١٩٧٦، و التي حددتها بمنطقة تشمل عدة مئات من الكيلومترات المربعة. و فيما يخص معيار جسامة الأضرار فيقصد به أضرار، تلحق بصحة أو بقاء السكان (المادة ١/٥٥ من البروتوكول الأول) (٣).

و لقد تعرضت هذه المعايير و التفسيرات، إلى انتقادات شديدة، على أساس أنها تضعف الحماية المقررة للبيئة، في مواجهة استخدام القوة المسلحة في إطار نزاع مسلح(٤).

فمن جهة، نجد أن المعيار الذي اعتمدته هذه النصوص للضرر البيئي، هو معيار متشدد، حيث يتعين أن يكون الضرر واسع الانتشار، طويل الأمد، و بالغ، أما ما دون ذلك من أضرار تصيب البيئة لا تعتبر أعمالا محظورة (٥).

---

(١) جاء في تقرير صادر عن مجموعة العمل *(Biotope)* أن " الأعمال الحربية التي تسبب أضرارا قصيرة المدى للبيئة الطبيعية كالقصف بواسطة المدفعية، لا تعتبر محظورة طبقا لهذه المادة". أنظر: *commentaire, des Protocoles,....op.cit, p 419.*

(٢) نفس المرجع، ص ٤١٩.

(٣) *Eric David, op.cit, p.265.*

(٤) صلاح الدين عامر: مرجع سابق، ص ٣٧.

(٥) نفس المرجع، ص ٤٤.

و على الرغم من أن التوافق الذي وقع أثناء اعتماد اتفاقية ١٩٧٦، حول هــذه التفسيرات بأنها قاصرة على فهم الأطراف لنص المادة الثانية من الاتفاقية دون ســواها، و أنه لا يقصد به تفسير ذات التعبيرات أو ما يشابهها و الواردة في نصــوص اتفاقيــات دولية أخرى، فان هذا الفهم للمعايير الواردة بنص المادة الأولى من الاتفاقية هو الذي ساد أيضا بالنسبة لنص المادة ٣٥/٣ و ٥٥ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ [١]، مع بعض الاختلافات كما رأينا.

زيادة على هذا، فان المعيار الوارد في البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، أوســع بكثير من اتفاقية ١٩٧٦، لأن الأعمال التحضيرية أخضعت هذا المعيار إلــى الأضــرار بصحة أو بقاء السكان، و أنها تدوم لأكثر من عشر سنوات[٢].

و تجدر الإشارة كذلك، أن جانبا كبيرا من الفقه، يرى بان هذه المعايير مقيــدة جدا، لأنه من جهة فان مفهوم الضرر الجسيم بعناصره الثلاثة، هو الذي يصبح المعيــار الذي يعتمد عليه لتطبيق قواعد الحظر[٣]. و من جهة أخرى فان ظرف المدة، الخطــورة و الانتشار، يجب توفرها كلها ليترتب عليها تطبيق أحكــام الــبروتوكول الأول[٤]. أمــا الصيغة المستعملة في اتفاقية ١٩٧٦، فانه يكفي توفــر أحــد الشــروط لتطبيــق هــذه القواعد[٥].

و بالتالي فان هذا، سيسمح لا محالة، باستبعاد أضرارا جسيمة ، قد تلحق بالبيئة دون ترتيب مسؤولية عنها.

---

(١) صلاح الدين عامر: مرجع سابق،، ص ٣٦.

(٢) *Eric David, op.cit, p.265*

(٣) نفس المرجع، ص ٣٢٦.

(٤) *commentaire, des Protocoles,....op.cit, p.420.*

(٥) نفس المرجع، ص ٤٢٠.

و من جانب آخر، يظهر جليا أنه من الصعوبة بمكان أو يستحيل تحديد شرط المدة بدقة [١].

و هذا ينشئ صعوبات في تطبيق هذه القواعد و ينقص دون أدنى شك من الحماية المقررة للبيئة.

ثانيا:

تطبيقات المعيار:

كشفت النزاعات المسلحة التي عرفها العالم في الأعوام الأخيرة، خطورة الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية. حيث أصيبت هذه الأخيرة بإصابات بالغة. فقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية في حرب الفيتنام و الهند الصينية، تقنيات تغيير زرع السحب بنترات الفضة و معالجتها، باليود بهدف استمطار الغيوم لأغراض عسكرية ضد الثوار الفيتناميين[٢].و مما لاشك فيه أن تقنيات تغيير البيئة هذه قد ألحقت أضرارا بليغة بالبيئة الطبيعية.

و لقد تعرضت البيئة في حرب الخليج الثانية، إلى اعتداءات خطيرة حيث تعرضت المنطقة لأكبر حالتي تلوث للهواء و المياه في التاريخ.

حيث سكبت القوات العراقية الملايين من براميل النفط في مياه الخليج، إضافة إلى ذلك فتم في التاسع عشر و العشرين من شهر جانفي ١٩٩١، إضرام النار في حوالي سبعمائة بئر نفطي في الكويت[٣]، و قد أدى تسرب البترول من الآبار إلى خلق بحيرات

---

(١) حسب الرأي الذي كان سائدا أثناء المؤتمر الدبلوماسي أن الأضرار التي تسببها الحرب "التقليدية" " *Guerre conventionnelle* " بالبيئة ليست محظورة طبقا لهذا المعيار، فأحكام المادتين ٣/٣٥ و ٥٥ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ ، تتعلق بالدرجة الأولى بالأضرار التي تكون بطبيعتها الإضرار بصحة و بقاء السكان. أنظر: *commentaire, des Protocoles,....op.cit, 419.*

(٢) صلاح الدين عامر: مرجع سابق، ص ٧٣.

(٣) *Eric David, op.cit, p.267.*

نفطية لمساحات شاسعة، مع ما يترتب على ذلك من تلوث للتربة و المياه الجوفية و التأثير على الحياة البرية(١).و قد أدان جانب من الفقه هذه الاعتداءات باعتبارها تشكل مساسا بالبيئة يؤدي إلى أضرار " بالغة، واسعة الانتشار و طويلة الأمد" (٢).

و كما أن معيار الضرر الجسيم اللاحق بالبيئة قد اعترفت به الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمنيا عندما صرحت في ديباجة القرار ٢١٦/٤٦ على " ضرورة التعاون الدولي من أجل الحد من النتائج البيئية الخطيرة التي لحقت بالكويت و الدول المجاورة" و قد تطرقت كذلك إلى " الكارثة الايكولوجية " التي لحقت بالبيئة " في الكويت و المناطق المجاورة" و إلى " التهديد الذي يخيم على الصحة... و سكان المنطقة" و إلى " أثار " هذه " الوضعية الكارثية" على " الحيوانات، و الزراعة و الصيد..." (٣).

و على الرغم من أن العراق غير مرتبط بأحكام البروتوكول الأول أو باتفاقية ١٩٧٦، و لكن هذا لم يمنع مجلس الأمن من فرض تعويضات على العراق في قراره رقم ٦٨٧ المؤرخ في ١٩٩١/٤٠/٣، في فقرته السادسة عشر التي اعتبرت العراق " مسئولا طبقا للقانون الدولي، عن جميع الخسائر و الأضرار و من بينها ما لحق بالبيئة و هدر الثروات الطبيعية عمدا و كذلك عن جميع الأضرار التي لحقت دولا أخرى و الأشخاص و الشركات الأجنبية، الناجمة مباشرة عن الاجتياح و الاحتلال غير الشرعيين للكويت من قبل العراق" (٤).

و لكن مع أن، القرار ٦٨٧ يستند برمته إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و مسئولية العراق حسب الفقرة السادسة عشر من القرار المذكورة ناجمة عن

---

(١) عبد الهادي مخيمر عبد العزيز: العدوان العراقي على البيئة بدولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

(٢) Eric *David, op.cit, p.267*

(٣) نفس المرجع، ص ٢٦٨.

(٤) عامر الزمالي: مدخل إلي القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٩٨.

" الاجتياح و الاحتلال" و ليس عن خرق القانون الدولي الإنساني" [١]، إلا أنه من الممكن انطباق معيار الضرر " البالغ، واسع الانتشار و طويل الأمد" علــــى الأضـــرار بالبيئـــة الطبيعية في حرب الخليج. فإحراق هذا العدد الكبير من أبار البترول مع ما يترتب علـــى ذلك من انطلاق الغازات و ملوثات سامة ضارة بالإنسان و الكائنـــات الحيـــة الأخـــرى، فضلا عن الخسائر المادية الناتجة عن هذا الإحراق، كذلك تلويث التربة و البيئة البحريـــة بكميات كبيرة من النفط يعد، من قبيل الأضرار البالغة، الواسعة الانتشار و طويلة الأمـــد التي تلحق بالبيئة.

فجسامة هذه الأضرار لا تحتاج إلى تدليل. فقد أجمعت معظم المنظمات الدوليـــة المعنية بحماية البيئة، و كذلك خبراء البيئة، على أن ما حدث يعد كارثة بيئية كبرى، أمـــا كونها واسعة الانتشار فقد تعدت أثارها الضارة لمنطقة الخليج و وصل إلى الدول تبعـــد بآلاف الكيلومترات عن منطقة الخليج و أثار هذه الكارثة ستمتد لسنوات قادمة[٢].

و هكذا، يظهر جليا، بأن التفسير المقدم لمعيار الضرر الجسيم الذي يصيـــب البيئة بعناصره الثلاثة، هو معيار مقيد جدا و شديد و أضحى من الضروري تبني معيـــار أخر أكثر مرونة.

ثالثا:

تبني معيار متغير، نسبي و متطور

من الثابت أن مختلف التفسيرات التي قدمت بشان المعايير المتعلقـــة بمفـــهوم الضرر اللاحق بالبيئة، سواء في البروتوكول الأول أو في اتفاقية ١٩٧٦، لم يتم تعريفـــها و تحديدها بصفة صريحة في الاتفاقيتين السابقتين.

---

(١) عامر الزمالي: مدخل إلي القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق،، ص ٩٩.

(٢) عبد الهادي مخيمر عبد العزيز: مرجع سابق، ص ٢٦٧.

و بالتالي فمن الممكن عدم أخذها بعين الاعتبار عند تفسير هذه القواعد [١].فالمعنى العادي الذي يجب إعطاؤه إلى الألفاظ المتضمنة في الاتفاقيات الدولية يجب أن يستخلص تبعا، للمفهوم و على ضوء موضوع وهدف الاتفاقية[٢]. فكل من هذه المعايير يجب أن تفهم و تفسر على ضوء مفهوم، موضوع و هدف هذه القواعد.

و بناءا على ذلك، فان هذه المفاهيم ليست جامدة، و النتائج المستخلصة منها ليست كذلك[٣].

و ما يؤكد هذا، هو أن التفسير الضيق لقواعد الاتفاقيتين فيما يتعلق بمعيار " الضرر البالغ، الواسع الانتشار و طويل الأمد" من الممكن اعتباره الآن أنه متجاوز، نظرا لأنه غير محدد بصفة دقيقة مما يعطيه طابعا متغيرا ، نسبيا و متطورا ، و يكون تقديره لكل هيئة مختصة (*Organe qualificateur*) [٤].

و مما يسترعي الانتباه في هذا الصدد، أنه بعد الأضرار التي لحقت بالبيئة الطبيعية بعد حرب الخليج، قام جدل بخصوص اتفاقية تغيير البيئة لعام ١٩٧٦، فبعض المختصين انتقد هذه الاتفاقية لأنها لا تنظم سوى استخدام التقنيات المستقبلية، و تبعد عن مجال تطبيقها الأضرار اللاحقة بالبيئة بسبب وسائل الحرب " التقليدية". و لهذا الغرض و لتعديل نص الاتفاقية في ضوء ما أستجد من أحداث. طلبت بعض الدول الدعوة إلى عقد مؤتمر بشان المراجعة.

و عقد هذا المؤتمر بالفعل في جنيف من ١٤ إلى ١٨ سبتمبر / أيلول ١٩٩٢ و من بين الاقتراحات المهمة التي تقدم بها المشاركين في المؤتمر، تحديد و توسيع نطاق تعريف الأضرار المحظورة و تخفيض شروط تطبيق الاتفاقية و خاصة شرط المدة ،

---

(١) *Eric David, op.cit, p.326.*

(٢) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 31 الفقرة 1.

(٣) *commentaire, des Protocoles,....op.cit, 420.*

(٤) *Eric David, op.cit, p.266.*

الخطورة و المدى[1].

و يمكن القول في الأخير، إن المعيار الذي يعد فيه الضرر البيئي محظورا طبقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، يجب تحديده في ضوء اعتبارات حماية البيئة و حاجتها المتغيرة مع الأخذ في عين الاعتبار تقدم الدراسات العلمية . و من المأمول أن تدفع هذه الكوارث التي حلت بالبيئة مؤخرا اعتماد بروتوكول جديد يأخذ بعين الاعتبار هذه المستجدات.

و هكذا، فانه ليس للمرء، إلا أن يأمل في أن تفسر الأعمال الجارية في هذا المجال، لصالح تحقيق أكبر قدر من الحماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، خاصة و أن الممارسات الميدانية قد كشفت الخطورة البالغة التي تشكلها مختلف الوسائل و الأساليب القتالية سواء كانت "تقليدية" أو " حديثة" على البيئة الطبيعية في الوقت الحاضر.

و في ختام هذا الفصل، يظهر جليا أن مختلف الأسلحة المستعملة في الحروب تلحق أضرارا جسيمة بالبيئة الطبيعية، و أن التطور العلمي و التكنولوجي الحديث قد يزيد من أمكانية و احتمالات لا حدود لها في اختراع نوعيات جديدة من الأسلحة قادرة على الدمار الشامل، لذاك فانه من الواجب احترام و تطبيق قواعد الحماية السابقة الذكر.

---

(١) من بين النتائج التي تمخض عنها المؤتمر هو تأليف مجموعة من الخبراء تتكلف بتوضيح مدى الحظر الوارد في الاتفاقية و تطبيقها .أنظر: الوثيقة المعنونة، الأعمال و الدراسات الحديثة المتعلقة بحمايةالبيئة في فترة النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ٤٤٠- ٤٤١.

الفصل الثاني

تحديد أساليب الحرب المحظورة

و الجزاءات المترتبة عن انتهاك قواعد الحماية:

يقصد بأساليب الحرب كل التصرفات و الطرق المحرمة التي لا ينبغي أن يلجأ إليها المتحاربون(١).

ذلك لأنه قد يحظر استخدام بعض من الأسلحة، نظرالطبيعتها القاسية أو غير التمييزية على البيئة الطبيعية، غير أن هناك أسلحة أخرى على الرغم من دقتها، و بالتالي من المفروض توجيهها لإصابة أهداف عسكرية محددة، توجه لضرب البيئة بإرادة مستعمليها، فهنا ليس السلاح الذي يحظر بل طريقة استعماله.

هذا، و بعد أن فرغنا في الفصل الأول من هذا البحث، من تحديد ما المقصود من وسائل الحرب المحظورة التي تلحق بالبيئة أضرارا جسيمة. يبقى علينا في هذا الفصل، تحديد أساليب الحرب المحظورة، ذلك لأن خطر الإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة مثل ما هو الشأن بالنسبة لاستخدام بعض أنواع الأسلحة، قد ينتج أيضا عن استخدام أساليب و طرق قتال معينة.

الى جانب هذا، نجد أن القانون الدولي الانساني رتب جزاءات عن الأضرار و الجرائم التي تقع نتيجة الاخلال بقواعد حماية البيئة، و عليه يتطلب الأمر معرفتها.

و بناءا على ذلك، سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ندرس فيه بعض الأنواع من أساليب القتال المحظورة.

المبحث الثاني: نتناول فيه الأعيان المحظور مهاجمتها كما نخصصه لدراسة الجزاءات المترتبة عن انتهاك قواعد الحماية.

---

(١) *Protocoles, commentaire....., op.cit, p 400.*

المبحث الأول:
حظر بعض الأنواع من أساليب القتال

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول :

في المطلب الأول: التصرفات و طرق الحرب المحظورة.

و في المطلب الثاني : عدم تغيير البيئة لأغراض عسكرية.

المطلب الأول:
التصرفات و طرق الحرب المحظورة

يجدر بالمحارب عدم إتيان تصرفات أو طرق قتالية معينة سواء كان ذلك أثناء سير القتال أو، تحت سطوة الاحتلال ، لما ينطوي عليه ذلك من أضرار قد تلحق بالبيئة الطبيعية، فضلا عن تجاوز الحدود التي يرسمها قانون النزاعات المسلحة.

و سنتعرض فيما يلي لعدد من الحالات تعتبر تصرفات محرمة وفقا للتقسيم التالي:

الفرع الأول: الهجمات العشوائية

الفرع الثاني: أعمال الانتقام و الغدر

الفرع الثالث: التدمير الذي لا تبرره الضرورة العسكرية

الفرع الرابع: الهجمات في حالتي الحرب البحرية و الجوية

الفرع الخامس: الاحتياطات الخاصة أثناء الهجوم.

الفرع الأول: الهجمات العشوائية:

عادة ما ينجم تدمير البيئة الطبيعية، عن طريق مباشرة هجمات من قبل أحد أطراف النزاع . و يقصد بمصطلح الهجمات (*Attaque*) كل أعمال العنف التي يأتيها المحارب سواء اتخذت طابعا هجوميا أم دفاعيا(١).

ولقد عرفت المادة ٤٩ الفقرة الأولى من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، الهجمات على أنها: " تعني الهجمات أعمال العنف الهجومية و الدفاعية ضد الخصم".

و مما يلاحظ أن هذا المفهوم يختلف عن المفهوم المتعارف عليه(٢)، فهو يشمل كل أعمال العنف التي يأتيها المتحاربون سواء اتخذت طابعا هجوميا أو دفاعيا، و بالتالي فانه يغطي الأعمال الدفاعية (و بصفة خاصة -الهجمات المضادة: *contre attaque* -)، إضافة إلى الأعمال الهجومية(٣)، ذلك لأن كل من هذه الأعمال تلحق خسائر بالمدنيين والأعيان بما فيها البيئة الطبيعية.

و وفقا لهذا التعريف أيضا، فان مصطلح الهجمات يقصد به كل الأعمال القتالية (*Action de combat*)(٤)، سواء كانت أعمال إيجابية كالقصف الجوي، أو إطلاق الغازات السامة و استعمال الأسلحة التقليدية أو الجرثومية أو الكيميائية (أسلحة التدمير الشامل)، و كذلك الأعمال السلبية، كالحصار و الحرمان من ضرورات الحياة و تعريض المدنيين بشكل مباشر لأضرار الحرب(٥).

---

(١) علي عبد الرحمن ضوي: مرجع سابق، ص ١٥٤.

(٢) عادة ما تعرف الهجمات على أنها أعمال العنف الهجومية دون سواها و هذا ما أخذت به بعض الدول في تعليماتها العسكرية فقد عرفت الهجمات على أنها " الأعمال الهجومية، التي تهدف إلى تدمير قوة العدو و احتلال مواقع جديدة و التقدم داخل أرض العدو. أنظر: *Protocoles, commentaire....., op.cit, p 615.*

(٣) *Protocoles, commentaire....., op.cit, p 615*

(٤) نفس المرجع، ص ٦١٥.

(٥) علي عبد الرحمن ضوي: مرجع سابق، ص ١٥٤.

و ينبغي التذكير هنا، بالمبدأين الأساسيين المتعلقين بحماية البيئة الطبيعية إبان النزاعات المسلحة ، المبدأ الأول يتمثل في حظر كل الأساليب القتالية التي يقصد بها أو يتوقع منها إلحاق أضرارا بالغة و واسعة الانتشار و طويلة الأمد بالبيئة.

و المبدأ الثاني هو مبدأ الإنسانية الذي يفرض كذلك، حظر أساليب و وسائل القتال التي تتسبب في إصابات و آلام لا مبرر لها، أو التي لا تميز ما بين السكان المدنيين و المتقاتلين، و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، و من ثم توجه العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية، دون غيرها، و ذلك من أجل تأمين احترام و حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية.

و على ضوء ما تقدم فان توجيه الهجمات ضد البيئة الطبيعية يخرق بصفة أكيدة هذين المبدأين الأساسين(١).

و هكذا إذن، فانه يظهر جليا، أن الحظر المتعلق بأساليب القتال الموجهة ضد البيئة الطبيعية يشمل كل أنواع الهجمات سواء في حالة الدفاع أو الهجوم. و أن كل الهجمات التي يقصد بها أن تؤدي أو يتوقع أن تؤدي إلى أضرار جسيمة بالبيئة، تعتبر أساليب محرمة.

و من بين الهجمات التي يحظر على المتحاربين إتيانها أثناء سير القتال، الهجمات العشوائية، نظرا للأضرار الجسيمة التي تلحقها بالبيئة الطبيعة، و سنقوم فيما يلي بتعريف هذه الهجمات، ثم نحدد أنواعها في فقرتين متواليتين:

أ-تعريفها:

و هي التي توجه ضد أهداف مشكوك في كونها أهداف عسكرية أو أهداف مدنية. بل أن الهجوم قد يستمر على الأهداف المدنية بعد الانتهاء من الهجوم على الأهداف العسكرية، و ذلك بتعيين أهداف عسكرية خارج ميدان القتال كضرب هذه

---

(١) يجب التفكير مثلا، في تسميم الهواء و مصادر المياه الصالحة للشرب، و تدمير المواد الغذائية بقصد نشر المجاعة بين السكان المدنيين ...الخ.

الأهداف بالأسلحة الكيميائية أو الجرثومية، أو النووية[١].

و لا شك أن، الهجمات العشوائية تؤثر، بين أمور أخرى، على البيئة بمختلف عناصرها: البرية و البحرية و الجوية، بالنظر إلى طبيعة المواد المستخدمة و آثارها غير المشكوك فيه خصوصا في إطار القواعد السابقة الذكر.

و مما يلاحظ، أن المادة ٥١ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، وضعت قاعدة تحظر بموجبها الهجمات العشوائية، و لهذه القاعدة أهمية كبيرة في هذا الصدد، ذلك لأنها من جهة كرست الطابع غير المشروع للممارسات التي عرفها العالم خلال الحرب العالمية الثانية و خلال الحروب اللاحقة لها، كحرب التحرير الجزائرية و حرب الفيتنام أين تم اللجوء إلى قصف جوي جهنمي و عشوائي لضرب الأهداف العسكرية، المنشآت المدنية، المناطق الأهلة بالسكان و البيئة الطبيعية[٢].

و من جهة أخرى إذا نظرنا للبيئة الطبيعية على اعتبار أنها من العناصر ذات الطابع المدني التي لا يجوز أن تكون هدفا للعمليات العسكرية إلا لضرورات حربية، فلن أحكام المادة السابقة الذكر تعزز دون أدنى شك قواعد حماية البيئة. فقد يحدث أن تكون الأعيان المدنية- بما فيها البيئة الطبيعية- بالقرب من أهداف عسكرية فتصبح عند ذلك أهداف عسكرية محتملة. و لذلك فقد حددت المادة ٥١ الفقرتين ٤ و ٥ ثلاث أنواع من الهجمات تعد هجمات عشوائية[٣] وهذا ما سنتناوله في الفقرة الموالية:

---

(١) الحسيني زهير: ـــ القانون الدولي الإنساني تطوره و فعاليته، مقال منشور في، م،د،ص،أ ، العدد 26، يوليو/ تموز- أغسطس/ آب ، جنيف، ١٩٩٢، ص ٣٠٣.

(٢) جاء في تقرير أعدته جامعة كورنيل بأن ٣ آلاف من المواد المتفجرة كانت تلقى يوميا على الفيتنام. أنظر: الحسيني زهير: مرجع سابق، ص ٣٠٥.
وقد لجأت فرنسا خلال حرب التحرير الوطنية في الجزائر إلى سياسة الأرض المحروقة كإلقاء القنابل المدمرة منها و الخانقة للإفناء كل ما هو حي كحرق المدنيين و القضاء على الغابات. أنظر: الوثيقة المعونة: أنظر الوثيقة الصادرة عن: مصلحة البحوث و التوثيق بالمركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر ١٩٥٤، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٣) *Protocoles, commentaire....., op.cit, p 634.*

ب -أنواع الهجمات العشوائية:

النوع الأول من الهجمات نصت عليه الفقرة أ [١]، من المادة ٥١ السابقة الذكر، و هي تلك التي لا توجه نحو هدف عسكري معين.

و الجدير بالذكر، أن الطابع العسكري للهدف المراد مهاجمته عادة مـا يكـون ظاهر، إلا أنه يحدث أن تحدد طبيعة الهدف استنادا إلى معلومات مقدمـة مـن سـلطات عسكرية، و بالتالي فمن المهم التأكد من صحة و دقة هذه المعلومـات حتـى لا توجـه الهجمات ضد أهداف مدنية محظة[٢] أو ضد البيئة الطبيعية.

و تتناول الفقرة -ب-[٣]، نوع أخر من الهجمات و هي تلك التي يتـم فيـها استخدام وسائل أو أساليب للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد[٤].

و فضلا عن ذلك، تعرضت الفقرة -ج- [٥]، إلى نوع آخر من الـهجمات و هي التي يستخدم فيها أسلوب أو وسيلة قتالية لا يمكن حصر أثارهـا و بالتـالي تلحـق خسائر بالأهداف العسكرية، والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية دون تمييز.

و بالنظر إلى التطور التقني في ميادين صناعة الحرب، فثمة أساليب قتالية مـن الصعب جدا التحكم في أثارها و بالتالي فإنها تلحق أشد الأضـرار بالسـكان المدنييـن،

---

(١) تنص المادة ٥١ الفقرة ٤ على أنه : " تحظر الهجمات العشوائية. و تعتبر هجمات عشوائية . (أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد."

(٢) *Protocoles, commentaire....., op.cit, p 635.*

(٣) والتي تنص على :" (ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد".

(٤) ومثال ذلك صواريخ V2 التي استعملت خلال الحرب العالمية الثانية و نجد في الوقت الحاضر العديد من الصواريخ البعيدة أو المتوسطة المدى أو معدات حربية أخرى لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد نظرا لطبيعتها أو لأثارها.

(٥) والتي تنص على : " (ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر أثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق " البروتوكول". و من ثم فان من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية و الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز".

و بالبيئة الطبيعية. و مثال ذلك، استخدام أسلوب تسميم المياه و مرافق الشرب(١).

أما الفقرة ٥ من نفس المادة (٢)، فحظرت القصف بالقنابل أو القصف الواسع النطاق و الموجه و الذي يهدف إلى تدمير كل أشكال الحياة، في منطقة محددة، و نسف كل البنايات الموجودة.

إلى جانب هذا، فقد حظرت نفس الفقرة (٣)، الهجمات التي تسبب خسائر في المدنيين أو الأعيان المدنية و التي تكون مفرطة مقارنة بالفائدة العسكرية المنتظرة (٤).

غير أن المادة ٥١ السابقة الذكر، لا تخلوا من انتقادات ذلك لأن العبارات التي تضمنتها جاءت عامة و غير دقيقة، فمن جهة لم توضح المسافة التي يجب أن تفصل بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، و من جهة أخرى فان الوسائل التقنية، قد لا تقدم معلومات دقيقة حول وجود مدنيين أو أعيان مدنية بالقرب من هذه الأهداف العسكرية (٥).

و يمكن القول في الأخير، أن الهجمات العشوائية تعد من أساليب القتال التي يقصد بها أن تؤدي، أو يتوقع منها أن تؤدي إلى أضرارا بالغة واسعة الانتشار و طويلة

---

(١) *Protocoles, commentaire....., op.cit, p 638.*

(٢) والتي تنص على أن: " تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية: (أ) الهجوم قصفا بالقنابل أيا كانت الطرق و الوسائل، الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد و التميز بعضها عن البعض الأخر و الواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية. على أنها هدف عسكري واحد".

(٣) والتي تنص على أن: (ب) و الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية . أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر و الأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة

(٤) *Protocoles, commentaire....., op.cit, p 639*

(٥) نفس المرجع، ص ٦٤٠.

الأمد بالبيئة الطبيعية.

ومن ثم، فانه على أطراف النزاع اختيار أسلحة وطرق قتالية تحقق الغرض المراد تحقيقه من العملية العسكرية و هو إضعاف قوة العدو، دون التسبب في أضرار أخرى.

و في رأينا أنه إذا كانت الهجمات التي تستعمل فيها قنبلة بوزن ٥٠٠ كيلو غرام كافية لوحدها لتدمير الهدف العسكري، فانه يعد هجوما عشوائيا استخدام قنبلة بوزن ١٠ طن لتحقيق نفس الغرض، مع العلم أن هذه الأخيرة تلحق خسائر كبيرة بالمدنيين و البيئة الطبيعية.

الفرع الثاني:

أعمال الانتقام و الغدر

يحظر على المتحاربين القيام بأعمال الانتقام (*représailles*) أو الغدر (*Perfidie*)، ضد بالبيئة الطبيعية.

و نتعرض فيما يلي لهاتين الطائفتين من التصرفات:

أولا: أعمال الانتقام

لقد حظر البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، في المادة ٥٥ منه، الهجمات ضد البيئة الطبيعية من قبيل الانتقام[1]، فقد جاء في هذه المادة أنه " تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية". و لهذه القاعدة أهمية كبيرة، إذ أنها حظرت بصفة مطلقة و صريحة كل الإجراءات الانتقامية ضد البيئة الطبيعية، و هذا سيعزز دون أدنى شك القواعد المتعلقة بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة.

---

(1) يطلق الفقه العربي على (*Représailles*) تسميات متعددة: وسائل الإكراه أو القصاص (محمود سامي جنينة: وجيز القانون الدولي العام، ص ٣٢٦) و المعاملة بالمثل (حسين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، ص ٣٣)، الأخذ بالثأر (أحمد ماهر) و الانتقام في القانون الدولي (عبد العزيز سرحان) و العلاج الجوابي بوسائل العنف(حامد سلطان و أبو سخيلة) و الجزاءات العامة (علي صادق أبو هيف) و القمع (محمد طلعت الغنيمي). أنظر: علي عبد الرحمن الضوي: مرجع سابق، ص ١٣٦.

و سنقوم فيما يلي بتحديد مفهوم هذه الأعمال و كيف وجد الحظر الوارد بشأنها طريقه ليشمل البيئة الطبيعية؟

أ- تعريف أعمال الانتقام:

لقد سمح القانون الدولي العام في ظروف معينة بأعمال الاقتصاص غير المسلحة و التي تشكل جزءا مما تسميه لجنة القانون الدولي، بالتدابير المضادة. و يقصد بأعمال الانتقام تلك التدابير القاسية التي تتخذها دولة ضحية للإضرار بدولة أخرى، بقصد حملها على وقف انتهاكاتها للقانون، أو لحملها على التعويض(١).

و على الرغم من أن هذه الأعمال تعد تصرفات غير مشروعة إلا أنها في نظر مقترفيها تعد قانونية، نظرا للظروف الخاصة التي تمت فيها، كرد فعل على اعتداءات العدو.

أما في مجال قانون النزاعات المسلحة (*Jus in bello*)، فيمكن تعريف أعمال الانتقام بأنها: " تدابير قهرية - تحتوي على مخالفة للقواعد العادية لهذا القانون - يتخذها أحد المتحاربين في أعقاب وقوع أعمال غير مشروعة تصيبه بالضرر، من جانب متحارب أخر، مستهدفة بذلك إجبار المتحارب المعتدي على الكف عن هذه التصرفات و الالتزام بهذا القانون" (٢).

و للإشارة، فان هناك العديد من المصطلحات قد تتشابه مع مصطلح الانتقام

---

(١) *« On appelle représailles les actes de rigueur qu'un état commet au préjudice d'un autre état en vue de faire cesser les violations du droit dont il est victime ou d'en obtenu réparation »: Protocoles, commentaire....., op.cit, p 1006.*

(٢) *Les représailles exercées par les belligérants peuvent être définis comme des mesures de contrainte, dérogatoires au règles ordinaires de ce droit, prises par un belligérant a la suite d'actes illicites commis a son préjudice par un autre belligérant et ayant pour but d'imposer a celui- ci, au moyen d'un dommage le respect de ce droit: Protocoles, commentaire....., op.cit, p 1006.*

للإشارة فان هذا التعريف مستمد من التعريف الذي تبناه معهد القانون الدولي في قراره الصادر في أكتوبر عام ١٩٣٤ أنظر: *Institut de droit international, Annuaire, 1934, p 708.*

مشار إليه في: *Protocoles, commentaire....., op.cit, p 1006*

من بينها رد الفعل العكسي (*Rétorsion*)، فهذا الأخير لا ينطوي على تدابير مخالفة للقانون، إذ هو يفترض تعارضا بين مصالح دوليتين، فتتخذ إحداهما تجاه الأخرى تدابير غير ودية و غير منافية للقانون في ذات الوقت، فترد عليها الدولة الأخرى بإجراءات من نفس الطبيعة(١).

و هناك مصطلح المعاملة بالمثل (*Réciprocité*)، و التي تفرض تصرفات مماثلة لما قام به العدو، و ليس بالضرورة فكرة العقوبة المقترنة بالانتهاك(٢).

أما عن العلاقة بين أعمال الانتقام و الدفاع عن النفس (*Légitime défense*) فهي تشتبه معه في أمرين و تختلف عنه في أمرين أما عن وجه الشبه فيتعلقان بأساس و سبب كل منهما، فأساسهما هو مبدأ حماية الحق باليد (*Self help*)، و سببهما هو صدور عمل غير مشروع، أما عن وجهي الاختلاف فهما يتعلقان بالوسيلة و الموضوع، فبينما يفترض الدفاع الشرعي مقاومة اعتداء على وشك الوقوع، أو وقع و لم ينته بعد، فان الانتقام هو إجراء قسري لإرغام المعتدي على تغيير تصرفاته(٣).

ب- نطاق الحظر:

من الجدير بالتنويه، أن أعمال الانتقام ذات جذور تاريخية بعيدة، فقد عرفتها الشعوب القديمة ، و هي ترتد إلى ما يسمى بقانون العدالة الخاصة (*la loi de Talion*)، التي يلجأ إليها المعتدي لرد عدوان سابق لحق به، و في المراحل الحديثة للمجتمع الدولي انتقلت فكرة الانتقام من نطاق الأفراد إلى نطاق الدول، و أصبحت وسيلة خاصة لتحقيق الدولة العدالة بنفسها(٤)، بيد أنه تبقى بعد ذلك حقيقة واضحة، هي أنه إذا كان من حق الدولة أن تعاقب، فانه لا يصح أن تذهب في هذا النطاق إلى أبعد من الحد اللازم لأمنها،

---

(١) حسين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٢) *Protocoles, commentaire...... op.cit, p 1006.*

(٣) حسين إبراهيم صالح عبيد: مرجع سابق، ص ٣٤.

(٤) نفس المرجع، ص ٢٩.

و من هنا يتبين أن التمسك بهذا المبدأ في الوضع الراهن للعلاقات الدولية، قد أمسى منافيا لطبيعة هذه العلاقات[١]. فقد كان القانون الدولي العرفي يعتبر أعمال الانتقام كاستثناء من قاعدة إلزامية قواعد الحرب، فانه يجب على المتحاربين الذين يرخص لهم بذلك أن يمارسوا هذه الأعمال في أضيق نطاق و بهدف محدد هو منع العدو من التمادي في اقتراف انتهاكات قوانين الحرب، و لذلك اشترط للالتجاء إلى أعمال الانتقام التأكد من توافر شروط معينة[٢]:

أ- يجب أن تكون الدولة التي وجهت إليها أعمال الانتقام مسؤولة عن عمل غير مشروع موجه إلى دولة التي تلجأ إلى أعمال الانتقام.

ب- أن تكون الدولة التي تلجأ إلى أعمال الانتقام قد قامت بجهد للحصول على تعويض من الدولة المسؤولة عن العمل غير المشروع.

ج- أن يكون الهدف من أعمال الانتقام هو إصلاح الخطأ أو معاقبة المجرم الحقيقي.

د- و جود تناسب بين الضرر الناشئ عن أعمال الانتقام و ذلك الذي لحق الدولة التي تمارس هذه الأعمال. و على أية حال لا ينبغي أن تتجاوز أعمال الانتقام الحد المعقول، كما لا ينبغي أن تأخذ شكل الأعمال البربرية[٣].

و بالتالي، نجد أن الفقه الحديث وضع ضوابط قانونية للتمسك بهذه الأعمال، إيمانا منه بعدم ضرورتها لحل المشاكل و تمهيدا لزوالها كلية[٤]. فأعمال الانتقام تخالف المبدأ العام القاضي بأنه لا يمكن معاقبة أحد على جرم لم يقترفه شخصيا، و تعد وسيلة غير ملائمة لاسترجاع الحقوق، و خاصة أن الانتقام المضاد (*Contre représailles*)،

---

(١) حسين إبراهيم صالح عبيد: مرجع سابق، ص ٢٩.

(٢) مصطفى كامل شحاتة: مرجع سابق، ص ٨٢.

(٣) نفس المرجع، ص ٨٢.

(٤) حسين إبراهيم صالح عبيد: مرجع سابق، ص ٣١.

الذي يمكن أن ينجر عنها يؤدي إلى تصاعد في العمليات الحربية[١].

و سنتناول فيما يلي - بإيجاز - لمحة تاريخية عن تطور قاعدة حظر أعمال الانتقام.

- لمحة تاريخية عن تطور قاعدة حظر أعمال الانتقام:

لا يسع المجال في هذا العرض، للحديث عن سلوك المتحاربين في العصور القديمة و نكتفي بالإشارة إلى أهم النصوص القانونية الدولية في هذا المجال و إلى الوضع في الفقه الإسلامي.

أ- الوضع قبل إبرام البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧:

لقد بذلت عدة محاولات لتنظيم أعمال الانتقام، دون التوصل إلى قواعد اتفاقية، و مثال ذلك المشروع المقدم من روسيا إلى مؤتمر بروكسيل لعام ١٨٧٤، و دليل أكسفورد المتبنى من معهد القانون الدولي لعام ١٨٨٠، إلى جانب هذا فان المؤتمران الدبلوماسيين المعقودان بلاهاي عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، لم يتبنى أي أحكام تتعلق بهذه الأعمال[٢]، غير أن المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد بجنيف عام ١٩٢٩، كان مناسبة لتخطي هذا الوضع، و تم النص صراحة على حظر أعمال الانتقام ضد أسرى الحرب[٣].

و بعد هذا، فان اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، حظرت على المتحاربين توجيه أعمال الانتقام نحو الأشخاص و الأعيان المحمية[٤].

---

(١) *Protocoles, commentaire....., op.cit, p 1007*

(٢) نفس المرجع، ص ١٠٠٧.

(٣) نفس المرجع، ص ١٠٠٧.

(٤) أنظر المادة ٤٦ من اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بحماية الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في ميدان المؤرخة في ١٢ أغسطس/ أب ١٩٤٩.
- المادة ٤٧ من اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة المؤرخة في ١٢ أغسطس/ أب ١٩٤٩.
- المادة ٢٠ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧: المتعلقة بحظر الأعمال الثأرية ضد المرضى و الجرحى و المنكوبون في البحار.

ب- أعمال الانتقام في البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧:

أما على مستوى المؤتمر الدبلوماسي المعني بتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني (١٩٧٤-١٩٧٧)، فان مسألة حظر أعمال الانتقام عرفت نقاشات حادة ، و كان هناك رأيين مختلفين فبعض الدول كبولونيا رأت انه من الأحسن وضع حظر عام على أعمال الانتقام، في حين أن دول أخرى كفرنسا مثلا، رأت أن هذه الأعمال تعد الوسيلة الوحيدة لفرض احترام قواعد الحظر الواردة في قانون النزاعات المسلحة(١)، و بالتالي كانت تريد الاحتفاظ لنفسها بإمكانية اللجوء إلى أعمال الانتقام في حالة انتهاك هذا القانون(٢).

و هكذا، فان أغلب الدول الغربية قد أيدت الاقتراح الذي يرمي إلى حق اللجوء إلى أعمال الانتقام لرد على انتهاكات قواعد قانون لاهاي، غير أن هذا الاقتراح قد لاقى معارضة شبه كلية من دول العالم الثالث و الدول الاشتراكية(٣).

و أخيرا و من أجل تحقيق الإجماع، تم سحب هذين الاقتراحين(٤). و تم تبني حل يقضي بعدم النص على قاعدة عامة بل على قواعد متضمنة في عدة مواد و من بينها القاعدة التي تنص على حظر أعمال الانتقام ضد البيئة الطبيعية(٥).

---

(١) *Eric David, op. cit., p 362.*

(٢) يقدم المساندون لفكرة شرعية أعمال الانتقام تبريرات عديدة أهمها أنها من الناحية العملية تعد الوسيلة الوحيدة الفعالة لضمان احترام قواعد الحرب، كما أنها من ناحية أخلاقية تعد تطبيقا لمبدأ " كما تدين تدان" و هي بالإضافة إلى ذلك مبررة بأنه لا يمكن الدعوة إلى احترام القانون لفائدة من لم يحترمه. و القول بغير ذلك يمكن المخالف من الاحتماء تحت قاعدة سعى هو نفسه لهدمها. انظر: علي عبد الرحمن الضوي: مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٣) *Eric David, op. cit., p 362.*

(٤) *Furet M-f., Martinez J.-c., Dorandeu.H. : op., cit, pp 258-273.*

(٥) و من هذه المواد: – المادة ٦/٥١ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، المتعلقة بحماية =

و السؤال الذي يطرح هنا، هل يمكن القول بأن أعمال الانتقام تبقى مقبولة في الحالات التي لم تشملها النصوص المحددة في البروتوكول الأول، مثل الحروب البحرية أو الجوية؟

الواقع أن هذا السؤال يجد إجابة له، في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، و التي تضمنت حكم في المادة ٦٠ فقرة ٥ يعد استثناء عن قاعدة تعليق إنهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها فقد جاء في نص تلك المادة أنه " لا تنطبق الفقرات ١ إلى ٣ على الأحكام المتعلقة بحماية الشخص الإنساني، و بخاصة منها الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام ضد الأشخاص المحميين بمثل هذه المعاهدات".

فاتفاقية فيينا لاعتبارات إنسانية استثنت من تطبيق قاعدة تعليق تنفيذ المعاهدة ، الأحكام الخاصة بحماية الأشخاص ذاتها الواردة في معاهدة ذات طابع إنساني و مثالها المعاهدات المحرمة لإبادة الجنس البشري، أو تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان[١]، و الخاصية التي تتميز بها هذه المعاهدات هي أنها تعكس مصلحة عليا للمجتمع الدولي بوجه عام، كما أنها تسهر على حقوق الأفراد بشكل مباشر و حماية المصالح المتبادلة للدول بشكل غير مباشر، و لقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المغزى في رأيها الاستشاري المتعلق بناميبيا[٢].

= المدنيين. وكذلك المادة ٣ فقرة ٢ من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٠.
- المادة ٥٢/١ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، المتعلقة بحماية الأعيان المدنية.
- المادة ٥٣ -ج- من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية. و كذلك المادة ٤ فقرة ٤ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية. المادة ٥٤/ ٤ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، المتعلقة بحماية الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين.
- المادة ٥٦/٤ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، المتعلقة بحماية المنشآت المحتوي لا على قوى خطرة.

(١) أحمد إسكندري، محمد ناصر بوغزالة: القانون الدولي العام، مطبعة الكاهنة، الجزائر، ١٩٩٧، ص ٢٩٧.

(٢) *CIJ. Avis consultatif sur la Namibie, 1971, Rec. P. 47.*
مذكور في : أحمد إسكندري، محمد ناصر بوغزالة: المرجع السابق، ص ٢٩٧.

بالإضافة إلى ذلك، فان استعمال مصطلح " بخاصة" الوارد في المادة ٦٠ فقرة -٥- السابقة الذكر، يدل على أن ما ورد من استثناءات ما هو إلا على سبيل المثال، و أن هذا الحكم ينطبق ليس فقط على هذه القواعد فحسب بل على كل القواعد الاتفاقية لقانون النزاعات المسلحة، و هذا ما أكدته الغرفة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا و التي أعطت لهذه المادة، مجال تطبيق أوسع فقد صرحت بأنه: " هذا الحكم يستبعد تطبيق مبدأ أعمال الانتقام في المواد الاتفاقية، و حتى في حالة إخلال جوهري باتفاقية ، كالإخلال الذي يتعلق بالأحكام الخاصة بحماية الأشخاص المتضمنة في الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني." (١).

ج- الوضع في التشريع الإسلامي:

إذا كانت أعمال الانتقام قد أصبحت أخيرا غير مشروعة و ذلك بصدور البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، فان الإسلام قرر ذلك منذ نحو أربعة عشر قرنا، حيث حرم الالتجاء إلى أعمال الانتقام، ذلك لأن الحرب في الإسلام هي حرب فاضلة، و المسلمون مقيدون بالفضيلة في سلوكهم الحربي و لا ينبغي لهم تجاوز قواعد الحرب بحال من الأحوال، حتى و لو انتهك العدو هذه القواعد كقتلة النساء، و الشيوخ و الأطفال والتمثيل بجثث القتلى أو تعذيب الأسرى. و النصوص الواردة بحظر أعمال الانتقام شائعة و مبينة في القرآن الكريم و الأحاديث النبوية الشريفة بالإضافة إلى تطبيقات الرعيل الأول من المسلمين، و يكفي أن نشير إلى الآية الكريمة (و يطعمون الطعام على حبه مسكينا و يتيما و أسيرا) و إلى حديث الرسول الله صلى الله عليه و سلم " إياكم و المثلة"(٢). فهذه الأحكام تحرم اللجوء إلى أعمال الانتقام الوحشي، كقتل من لا يقاتل أو

---

(١) *« cette disposition exclut l'application du principe de réciprocité en matière conventionnelle, même dans le cas de violation substantielle d'un traité, pour ce qui est des dispositions relatives a la protection de la personne humaine contenues dans les traités de caractère humanitaire » : TPIY. aff n° IT- 95-11-R-61, 8 mars 1996.*

Martic, 9.

أنظر: *Eric David, op. cit., p 364.*

(٢) مصطفى كامل شحاتة: مرجع سابق، ص ٨٢.

تخريب البيئة و المواد اللازمة لبقاء السكان[1]، ذلك لأن مبادئ الإسلام تقضي باعتبار الفضيلة و التقوى هي أساس العلاقات الدولية في الحرب و السلم. و من ثم " لا يحل قتال غير المقاتلين و لا التخريب و التدمير إلا في حدود الضرورة و لا تنتهك الأعراض و أن صنع العدو شيء من ذلك. لأن الأعراض حرمات الله تعالى لا تباح في أرض و لا يختلف التحريم لها باختلاف الأشخاص أو الأجناس أو الأديان. و لا تعتبر المعاصي و المحرمات حلالا، لأن الدين و الخلق يصاحبان المسلم أينما كان" [2].

د- توجيهات اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

و مما ينبغي الإشارة إليه، أنه قد جاء في التدابير التي اقترحتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر المعنونة " التدابير التوجيهية لوضع كتيبات و تعليمات عسكرية عن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح" على أنه: على الدول أن تتخذ جميع الدول التدابير المطلوبة بموجب القانون الدولي لتجنب ما يلي: "تحظر الهجمات على البيئة الطبيعية من قبيل الانتقام و ذلك بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف . (المادة ٢/٥٥ من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف)" [3].

و يمكن القول في الأخير، أن أعمال الانتقام المتخذة ضد البيئة الطبيعية تعد من الأساليب القتالية المحظورة ذلك لأنها تصرفات همجية فمن جهة نجد أنها تستند إلى ما يسمى بقانون العدالة الخاصة (*la loi de Talion*) و بالتالي تسعى إلى الاقتصاص ليس من المذنب باعتباره مرتكب الانتهاكات و لكنها تمس البريء، إلى جانب هذا فان هذه الأعمال تجعل كل من مرتكب الانتهاكات و مقترف أعمال الانتقام في نفس الصف، و الفرق الوحيد بينهما هو تتابع هذه الانتهاكات و من جهة أخرى فإنها تخالف القوانين

---

(١) احمد علي الأنوار: المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني، في الشريعة و القانون، مرجع سابق، ص ٣٩٢.

(٢) نفس المرجع، ص ٨٣.

(٣) أنظر: الوثيقة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان: أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب ١٩٩٣، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

الإنسانية و ما يمليه الضمير العام (شرط مارتينز) و بناءا على ذلك، فيمكن اعتبار هـذه الأعمال غير مشروعة في قانون النزاعات المسلحة(١).

ثانيا:

الغـــدر

يقال دائما أن من مبادئ الحرب، تحريم الغدر (*Perfidie*) و إباحـة الحيلـة (*Ruse*)، و هو ما عبر عنه الرسول صلى الله عليه و سلم من أن " الحرب خدعـة"(٢). و يأخذ الغدر معناه من كون الخصم يعتقد خطأ بأن مرتكب فعل الغدر إنما يتمتع بحمايـة القانون الدولي الساري على النزاعات المسلحة، و قد اعتبره البعض مكون مـن أعمـال تستند إلى حسن نية الخصم بقصـد خداعـه و جعلـه يعتقـد أن مرتكـب الغـدر لـه الحق، في التمتع بالحماية المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي، أو يجعل الخصـم يعتقد أنه ملزم بهذه الحماية لمرتكب الغدر بناءا على اقتراح مماثل(٣).

و تجد هذه القاعدة سندها من العرف الدولي(٤)، كما عبرت عنه المـادة ٢٣ (و) من لائحة الحرب البرية لعام ١٩٠٧، التي نصت على تحريم " أن يستعمل بغير حق علـم المفاوضين و كذلك الأعلام و العلامات الحربية أو الملابس المميزة للعدو"(٥).

هذا و قد دونت القاعدة المحرمة للغدر بشكل أكثر تفصيلا فـي البـروتوكول

---

(١) *Eric David, op. cit., p 364.*

(٢) علي عبد الرحمن الضوي: مرجع سابق، ص ١٦١.

(٣) عمر سعد الله: مرجع سابق، ص ٥٢.

(٤) للإشارة هناك فرق بين الغدر المحظور و الخدع المباحة و هي أعمال لا تستند إلى استغلال حسن نية العدو و التزامه باحترام قواعد قانون النزاعات المسلحة فهذه الأخيرة يجب أن لا تتضمن أي خرق لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني. أنظر: *Protocoles, commentaire....., op.cit, p 445.*

(٥) علي عبد الرحمن الضوي: مرجع سابق، ص ١٦١.

الأول لعام ١٩٧٧[١].

و لقاعدة حظر الغدر أهمية كبيرة في هذه الدراسة، ذلك لأنه من جهة حظرت كل الأعمال التي تستند إلى حسن نية الخصم بقصد خداعه، و في رأينا انه تعد من قبيل تلك الأعمال، اللجوء إلى استعمال البيئة كالغابات و الغطاءات النباتية أو موارد المياه كوسيلة غادرة لإلحاق أضرار بالعدو[٢].

و من جهة أخرى نجد أن المتحاربين قد يلجئون إلى الاستعمال الغادر للشارات و العلامات التي توفر حماية و حصانة لبعض الأعيان المشمولة بالحماية أثناء العمليات القتالية و من هذه الأعيان، المنشات التي تحتوي على قوى خطرة (البروتوكول الأول المادة ٥٦ الفقرة ٧، و الملحق ١ المادة ١٧ (٣)، كذلك الشأن بالنسبة للممتلكات الثقافية، فقد أشارت المادة ٦ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، من وجوب وضع شارات لتمييز الممتلكات الثقافية، و وضعت المواد ١٢ ، ١٦ و ١٧ الشكل الواجب أن تتخذه الشارة[٣]، و كذا حالات وضعها. و نفس الشيء بالنسبة للمواقع التي تكون أساسية للصحة الإنسانية أو البيئة[٤].

---

(١) جاء في نص المادة ٣٧ من البروتوكول الأول بأن : " ...يعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة و تدفع الخصم إلى الاعتقاد بان له الحق في أو أن عليه التزاما بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة.

(٢) و يجب التفرقة هنا بين حالات أخرى قد يلجأ فيها المتحاربين إلى التستر خلف بعض الأشجار كوسائل تستر طبيعية لتنفيذ بعض الهجمات فالأمر هنا لا يتعلق بغدر محظور بل بخدع حربية مشروعة.

(٣) إن شكل الشارة المميز للممتلكات الثقافية الذي أوردته المادة ١٦ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، معقد جدا، إذ هو على شكل ترس على جانبيه مثلثان لونهما أبيض و في أعلى الترس مثلث و في أسفله مربع لونه أزرق، و كان من الأجدر وضع شارة أسهل و أبسط ليتعرف عليها أطراف النزاع بسرعة. أنظر: خياري عبد الرحيم، حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، ١٩٩٦، ص ١١٠.

(٤) الوثيقة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان: أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب ١٩٩٣، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

و بناءا على ذلك، فان كل استعمال غادر لهذه الشارات و الذي من شأنه إلحاق أضرارا جسيمة بالبيئة الطبيعية يعد من أعمال الغدر المحظورة. خاصة و أن البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، اعتبر أن الاستعمال الغادر لعلامات الحماية التي تقرها الاتفاقيات و هذا البروتوكول بمثابة انتهاكات جسيمة(١).

و ما نخلص إليه، بشأن مفهوم الغدر المنوه به، أنه يعد من أساليب القتال التي قد تلحق بالبيئة أضرارا جسيمة، و أساس هذا الحظر ليس فقط انتهاك ما بين المتحاربين من علامات ثقة إجبارية (كوجوب احترام علامات الحماية)، بل أيضا خرق مبدأ حسن النية (*Bona fide*)، الذي يفرض على أطراف النزاع احترام قواعد قانون النزاعات المسلحة.

الفرع الثالث:

التدمير الذي لا تبرره ضرورة عسكرية

يضع القانون الدولي الإنساني مجموعة كبيرة من القيود على استخدام القوة أثناء الحروب من قبيل المتحاربين، فلا يجوز استخدام القوة إلا لضرورة عسكرية(٢).

و من المسلم به، أن قواعد قوانين الحرب الاتفاقية منها و العرفية هي دائما ملزمة للمتحاربين و أنه لا يجوز تنحية هذا الالتزام بالتذرع بالضرورة الحربية(٣). فوجود حالة الضرورة لا يمكن أن يسمح لدولة بعدم احترام إحدى قواعد القانون الدولي الإنساني(٤).

(١) تنص المادة ٨٥(و) على أنه: تعد الأعمال التالية...بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق " البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد: (و) الاستعمال الغادر للمادة ٣٧ للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد و الشمس الأحمرين. أو أية علامات أخرى للحماية يقرها الاتفاقيات أو هذا اللحق " البروتوكول".

(٢) عبد الهادي مخيمر عبد العزيز: مرجع سابق، ص ٢٤٩..

(٣) مصطفى كامل شحاتة: مرجع سابق، ص ١٥٦.

(٤) الوثيقة الصادرة عن وكالة الأنباء الكويتية، بمناسبة انعقاد مؤتمر " قمة الأرض" في ريو=

و نتناول فيما يلي الحديث عن، المصادر الاتفاقية لقاعدة حظـــر التدمـــير دون ضرورة عسكرية، ثم نعرج على تطبيقات القاعدة في بعض النزاعات المسلحة.

1- المصادر الاتفاقية لقاعدة الحظر:

برزت هذه القاعدة، في القانون الدولي الاتفاقي في اتفاقيتا لاهاي لعـــام ١٨٩٩، و ١٩٠٧، و التي نصت على بعض المقاييس العرضية المتعلقة بحماية البيئة الطبيعيـــة، فقد نصت المادة ٢٣(ز) من لائحة الحرب البرية الملحقة بهما، أنه: " يحرم ...أن تتلـف أملاك الأعداء أو أن تضبط ما لم تقض بذلك الإتلاف أو الضبط ضــرورة ملجئـــة مـــن ضرورات الحرب" ، إلى جانب هذا تلزم هذه الاتفاقيات الدوليـــة القـــوات المتحاربـــة أن تتجنب مهاجمة أهداف محددة مثل المنشات الطبية و المباني الدينية، و المبـــاني العامـــة و الغابات و المناطق الزراعية فقد جاء في المادة ٥٥ من نفس اللائحة بأنه " لا تعتـــبر الدولة المحتلة إلا مديرة و منتفعة بالمنشات العامة و العقارات و الغابات و المســـتغلات الزراعية المملوكة للدولة العدو" (١).

و على الرغم من أن هذه الأحكام لم تستهدف مطلقا حماية البيئـــة مـــن أثـــار الحروب، إلا أنها توفر حماية ضمنية لهذه الأخيرة بنصها على حظر تدمير الممتلكات(٢).

و ينبغي الإشارة هنا كذلك، أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على الرغم من أنـــها لم تتناول بصفة صريحة موضوع حماية البيئة الطبيعية، فحينذاك لم تكـــن اعتبـــارات أو ضرورة حماية البيئة قد تبلورت بشكل يسمح بصياغتها في هذه الاتفاقيات، و مع ذلك فان تلك الحماية لم تكن غائبة تماما من الأذهان، فقد نصت اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين (الاتفاقية الرابعة المؤرخة في ١٢ أغسطس/ أب ١٩٤٩) في المادة ٥٣ علـــى أنـــه: " يحظر على دول الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بـــأفراد أو

= ديجانيرو بالبرازيل - يونيو ١٩٩٢، مرجع سابق، ص ٤٦.

(١) عبد الهادي مخيمر عبد العزيز: مرجع سابق، ص ٢٥٠.

(٢) *Gasser H.P: For Better protection of the natural environment in Armed conflict, a proposal for action, A.J.I.L., 1996, 638.*

جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة وأو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقضي حتما هذا التدمير"(١).

و تعتبر المادة ١٤٧ من الاتفاقية المذكورة تدمير الأموال الذي يتم على نطاق واسع يعد جريمة من جرائم الحرب(٢). فقد جاء في هذه المادة أن: " المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: ...و تدمير و اغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية و على نطاق كبير بطريقة غير مشروعة و تعسفية"(٣).

و بناءا على ذلك، فان السلطة المحتلة لا يمكنها أن تقوم في الإقليم المحتل بتدمير الممتلكات الثابتة و المنقولة إلا في حالة ما إذا كان هذا التدمير تقتضيه ضرورات عسكرية. و استنادا إلى هذه المادة أيضا فان تدمير الممتلكات الموجودة على أرض العدو غير مشمول بأحكام هذه المادة، فإذا قامت القوات الجوية مثلا بقنبلة مصانع موجودة في إقليم العدو، فمثل هذا التدمير لا تشمله المادة ٥٣، أما إذا قامت السلطة المحتلة باحتلال الإقليم الموجودة فيه هذه المصانع، فلا يمكنها اللجوء لمثل هذا التدمير إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة عسكرية(٤).

إلى جانب هذا، فهناك قصور أخر في هذه المواد، يتمثل في اشتراط عدم وجود ضرورة عسكرية تقتضي حتما هذا التدمير، فللمحتل إذن أن يلجأ إلى التدمير الجزئي أو الكلي للممتلكات الخاصة أو العامة الموجودة على الإقليم المحتل إذا اقتضت ذلك ميزة

---

(١) عبد الهادي مخيمر عبد العزيز: مرجع سابق، ص ٢٥٠.

(٢) نفس المرجع، ص ٢٥٠.

(٣) راجع نص المواد السابقة الذكر في الوثيقة المعنونة: اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أوت 1949 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥.

(٤) *Pictet J. : commentaire des convention de Genève de 12 Août 1949, CICR, 1952-1959, p. 639.*

عسكرية أكيدة، و بالتالي فيرجع لهذا الأخير تقدير هذه الفائدة العسكرية مما سيفتح المجال للاستعمال التعسفي لهذا الحق[١].

و مهما يكن فأن الأثر الذي تحققه المواد ٢٣(ز) من لائحة الحـــرب البريـــة الملحقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، و المادتين ٥٣ و ١٥٧ من اتفاقية جنيـــف الرابعـــة لعام ١٩٤٩ في النزاعات المسلحة، هي أنها تضمن حد أدنى من الحماية للبيئة الطبيعيـــة في حالة الاحتلال[٢].

٢- تطبيقات القاعدة:

لو رجعنا إلى تطبيق القواعد المتقدمة على ما قامت به سلطات الاحتـــلال فـــي بعض النزاعات المسلحة، نجد أن المحتل الإسرائيلي في فلسطين، قام بتغيـــير الملامـــح البيئية للضفة الغربية و قطاع غزة، فقام بمصـــــادرة الأراضـــي و بنـــاء المســـتوطنات و السيطرة على الموارد المائية و الاستغلال الجائر للموارد الطبيعية مما أدى إلى تفـــاقم الأزمة البيئية بهذه المنطقة [٣].

و في الجزائر لجأ المستعمر الفرنسي إلى طرق الإبادة الوحشية منذ الســـنوات الأولى من الاحتلال، و استعمل أساليب التدمير و سياسة الأرض المحروقة للقضاء علـــى الممتلكات[٤]. فهذا كله، يعد اعتداء على الأموال التي حظرت الاتفاقية الرابعة تدميرهـــا، و هذا الاعتداء الذي تم و على نطاق واسع لم تكن هناك ضرورة عسكرية تبرره .

و بالرجوع إلى حرب الخليج الثانية، فان لجوء العراق إلى إحراق و تفجير أبار

---

(١) *Pictet J. : commentaire des convention de Genève,.... op.cit, p 325.*

(٢) بوفيه أنطوان: حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، مرجع سابق، ص ٤٨٤.

(٣) إسحاق جاد، فيوليت قميصة: فلسطين البيئة تحت الاحتلال، مقال منشور في، مجلة البيئة و التنمية، المجلد الرابع، العدد 19، يوليو/ تموز- أغسطس/ آب ، بيروت، 1999، ص ١٦.

(٤) أنظر الوثيقة الصادرة عن: مصلحة البحوث و التوثيق بالمركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر ١٩٥٤، مرجع سابق،، ص ٢٦.

النفط بالكويت، يعد تدمير بدون ضرورة عسكرية تبرره [١].

و ما نخلص إليه أن، تدمير البيئة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية يعد من الأساليب القتالية المحظورة. فإذا نظرنا إلى البيئة على اعتبار أنها من الممتلكات ذات الطابع المدني، فانه لا يجوز أن تكون هدفا للعمليات العسكرية إلا لضرورة حربية.

و بالتالي فانه أضحى من الأهمية بمكان، وضع ضوابط و قواعد محددة لمفهوم الضرورات العسكرية. و عند القيام بتقدير الميزات العسكرية التي يرجى بلوغها نتيجة أية عملية عسكرية، لا بد عند ذلك من أخذ واجب حماية البيئة في الاعتبار، خاصة و أن الأعمال القتالية المسببة للضرر الذي لا تبرره ضرورات عسكرية، تحرمه مبادئ القانون الدولي الإنساني المعنية بسلوك المتحاربين[٢].

الفرع الرابع:

الهجمات في حالتي الحرب البحرية و الجوية

يتعين علينا التمييز بين الحرب البرية و الحربين البحرية والجوية ليتيسر لنا بذلك تحديد الأضرار التي تلحقها بالبيئة الطبيعية.

فالحرب البحرية، هي التي تستعمل فيها أطراف النزاع القوات البحرية و وسائل و أساليب قتالية معينة، تختلف عن تلك المستعملة في الحروب البرية.

أما الحرب الجوية، فسلاحها الطائرات بمختلف أنواعها، و نظرا للخصائص التي تتميز بها هاتين الحربين، يتعين علينا تناول كل واحدة منهما على حدة في فقرتين متواليتين:

---

(١) ذكر الأستاذ (*Meyrowitz*) أن " هذا التدمير لم يكن من المتوقع بأي حال من الأحوال أن يمنع أو يؤخر تقدم العمليات البرية لقوات التحالف. فهو تصرف ذو طابع انتقامي محظ" أنظر: *Meyrowitz . H..: La guerre du Golfe et le droit des conflits armés, R.G.D.I.P., 1993, p 575.*

(٢) هاشم صلاح جمعة: مرجع سابق، ص ٢٥٥.

أولا: الهجمات إبان النزاعات المسلحة في البحار

قد تصبح البحار مسرحا لعمليات حربية تتناول المتحاربين، و يمتد أثارها إلى غير المحاربين بل قد يطال البيئة البحرية. و إذا كان الغرض من القتال في البر هو تدمير العدو و إخضاعه، فالغرض الأساسي من القتال في البحر التوصل للسيطرة على خطوط المواصلات الحيوية التي تربط العدو بالدول الأخرى(١).

و للإلمام بموضوع الحرب البحرية، و أثارها على البيئة الطبيعية، سوف نتعرض لدراسة القواعد المنظمة للحرب البحرية، نستقرئ فيه تاريخها و طبيعتها، ثم نعرج على مسألة أسلحة الحرب البحرية و أساليبها.

أ- القواعد المنظمة للحرب البحرية:

عرف المجتمع الدولي المعاصر، مجموعة من الاتفاقيات الدولية لتنظيم سير العمليات القتالية في الحروب البحرية، و نجد في طليعة تلك المعاهدات تصريح باريس لعام ١٥٨٦ بشأن الحرب البحرية(٢).

و منذ ذلك الحين تعددت محاولات وضع قواعد قانونية تتعلق بتنظيم الحرب البحرية، ووضع قواعد تتعلق بحماية ضحاياها من القتلى و الغرقى و المرضى و الجرحى(٣). و لقد أسفر مؤتمر لاهاي الأول للسلام ، الذي عقد في عام ١٨٩٩، عن

---

(١) محمد حافظ غانم: محاضرات عن النظام القانوني للبحار، معهد الدراسات العربية العالية، مطبعة نهضة مصر، ١٩٦٠، ص ١٦٥.

(٢) جاء هذا التصريح في أعقاب حرب القرم، حيث أعلنت إنجلترا و فرنسا عن بعض المبادئ القانونية التي اتفقتا عليها بمناسبة دخولهما عدة الحرب في معسكر واحد ضد روسيا. أنظر: صلاح الدين عامر: مرجع سابق، ص ٢٦.

(٣) نفس المرجع، ص ٢٦.

اتفاقية تتعلق بقوانين و أعراف الحرب البرية(١). و اتفاقية تطبيق المبادئ الإنسانية على الحرب البحرية، و التي راعت جانب الإنسانية في تسيير الأعمال الحربية التي تجري على البحر، ذلك لأنها تحضر التعرض لوسائل النقل البحري وفق ما تنص عليه المواد (من ١-٣) كما تحظر مهاجمة " السفن المستشفيات" و تقر بحماية الجرحى و المرضى ممن يوجدون على ظهر السفن الحربية(٢).

و لما عقد مؤتمر لاهاي الثاني في عام ١٩٠٧، تمكن من وضع و إقرار خمسة عشر اتفاقية دولية كان نصفها يتعلق بالحرب البحرية(٣).

و عندما تم التوقيع على اتفاقيات جنيف الأربع في ١٢ أوت أغسطس ١٩٤٩، ظهرت إلى الوجود الاتفاقية الثانية المعنونة اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار، و التي مثلت تقدما هاما حيث تضمنت ٦٣ مادة (٤)، و تم لأول مرة نقل تلك القواعد المتعلقة بضحايا الحرب البرية إلى هذه الاتفاقية، حيث ذهب البعض إلى القول بحق أن اتفاقية الحرب البحرية تبدو أكثر إنسانية من

---

(١) صلاح الدين عامر: مرجع سابق، ص ٢٦.

(٢) عمر سعد الله: مرجع سابق، ص ٤٦.

(٣) - الاتفاقية المتعلقة بحكم المراكب التجارية للأعداء عند بدء الحرب (الاتفاقية السادسة)
- الاتفاقية المتعلقة بتحويل المراكب التجارية إلى مراكب بحرية (الاتفاقية السابعة)
- الاتفاقية المتعلقة بوضع ألغام اللمس البحرية الذاتية (الاتفاقية الثامنة)
- الاتفاقية المتعلقة بالقصف بالقنابل بواسطة القوات البحرية زمن الحرب (الاتفاقية التاسعة)
- الاتفاقية المتعلقة بتطبيق مبادئ اتفاقية جنيف على حالة الحرب في البحار (الاتفاقية العاشرة)
- الاتفاقية المتعلقة ببعض القيود الواردة على مباشرة حق الضبط في الحرب البحرية(الاتفاقية الحادية عشر).
- الاتفاقية المتعلقة بحقوق و واجبات الدول المحايدة في الحروب البحرية. للإطلاع على نص هذه الاتفاقيات أنظر: محمود سامي جنينة: مرجع سابق، ص ٤٦٣- ٤٩٠.

(٤) صلاح الدين عامر: مرجع سابق، ص ٢٧.

الاتفاقية الأولى[١].

و سرعان ما أثبتت تجارب النزاعات المسلحة التي عرفها العالم في أعقاب الحرب العالمية الثانية، و بعد وضع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، و توقيعها و نفاذها، أوجه الضعف و القصور في نصوص تلك الاتفاقيات الجديدة[٢]، و أسفرت الجهود المبذولة لتدارك هذا النقص إلى إقرار البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧.

و بالرجوع إلى الأحكام الواردة في المادتين ٣/٣٥ و ٥٥ من البروتوكول الأول، و إلى اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير في البيئة لأغراض عسكرية، أو أية أغراض عدائية أخرى، نجد أن هذه القواعد توفر قدر من الحماية للبيئة البحرية بوصفها جزءا من بيئة الإنسان بوجه عام[٣].

و بالتالي فان ، قاعدة حظر الوسائل و الأساليب القتالية التي تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا جسيمة، هي نفسها في الحربين البرية و البحرية فما يحرم على المتحاربين استعماله من الأسلحة أو الأساليب القتالية في الحرب البرية، يحرم عليهم في الحرب البحرية. و قد سبق أن تطرقنا لها كالأسلحة المسممة و الأسلحة الكيميائية، أو حظر الهجمات العشوائية و أعمال الانتقام. إلا أن هناك من الأساليب و أسلحة الحرب البحرية ما يصح بحثه على حدة.

ب- وسائل و أساليب القتال البحري:

لما كان في استعمال بعض من أسلحة و أساليب الحرب البحرية، خطر يهدد المراكب عامة و مراكب المحايدين على وجه الخصوص، فقد عمدت الدول إلى تنظيم استعمالها في عدة اتفاقيات، و سنتناول فيما يلي بعض من أسلحة الحرب البحرية و أساليبها.

---

(١) صلاح الدين عامر: مرجع سابق، ص ٣٠.

(٢) *Pictet J. : commentaire des convention de Genève, op.cit, p15.*

(٣) نفس المرجع، ص ٢٩.

(١) الألغام البحرية:

يجوز كقاعدة عامة، للدول أن تقوم باستعمال الألغام البحرية، و لكن لما كان هناك احتمال إصابة سفن المحايدين بأضرار عمدت الدول في مؤتمر لاهاي إلى تنظيم ذلك الاستعمال[١]، فوضعت لذلك الغرض الاتفاقية الثامنة المنظمة لبث الألغام البحرية الذاتية، أي التي تنفجر بدون تدخل مباشر و إنما نتيجة اصطدامها بمركب أو ما أشبه.

و تفرق هذه الاتفاقية بين الألغام الراسية أو المثبتة في قاع البحر و الألغام المطلقة أو العائمة[٢]، و تحرم على الدول بث النوع الأول منها إلا إذا كانت مصنوعة بحيث تصبح غير مؤذية بمجرد انفصالها عن مرساها، و تحرم عليها النوع الثاني إلا إذا كانت مصنوعة بشكل يجعلها غير مؤذية بعد ساعة على الأكثر من خروجها من رقابة الشخص الذي وضعها [٣].

(٢) مهاجمة السواحل:

كان هذا الموضوع محل تنظيم الاتفاقية التاسعة من اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧، المتعلقة بالقصف بالقنابل بواسطة القوات البحرية زمن الحرب، فقد وضعت قواعد يجب على السفن الحربية مراعاتها عند مهاجمتها لسواحل العدو[٤]. و تحرم ضرب الموانئ و القرى و المساكن و المباني غير المدافع عنها (المادة ١). و لكنها تدخل على قاعدتها العامة هذه استثنائيين هامين.

فهي تبيح للقوات البحرية، بشروط معينة، أن تتلف بنيران المدافع المباني العسكرية أينما وجدت و المراكب الحربية الموجودة في الميناء (المادة ٨). و هي تبيح كذلك ضرب الموانئ و المدن و القرى و المباني غير المدافع عنها، بشروط معينة أيضا،

(١) محمد حافظ غانم: مرجع سابق، ص ١٧٠.

(٢) محمود سامي جنينة: مرجع سابق، ص ٣٧٠.

(٣) لمزيد من التفصيل أنظر الصفحة ٧٢ من هذا البحث.

(٤) محمد حافظ غانم: مرجع سابق، ص ١٧٠.

إذا رفضت السلطات المحلية إجابة طلب رسمي يقدم إليها من القوة البحرية الموجودة في المنطقة بالاستيلاء على المؤونة و الغذاء اللازمة لها (مادة ٣)[١].

و من البديهي أن استخدام هذا النوع من الهجمات سيلحق أضرارا كبيرة بالمدنيين و الأعيان المدنية و البيئة البحرية.

(٣) مهاجمة سفن العدو:

تجوز مهاجمة سفن العدو المحاربة و تدميرها بدون إنذار، أما السفن غير المحاربة فلا تجوز مهاجمتها إلا بعد إنذارها و ببعض الشروط الخاصة[٢].

و يتم الهجوم على السفن إما بواسطة المدافع و الطوربيدات التي تطلق من السفن الحربية أو من الطائرات الحربية، أو بواسطة المدافع الساحلية المثبتة على الشواطئ. و مع ذلك فلا يجوز مهاجمة السفن غير المحاربة بواسطة المدفعية الساحلية، و يجوز للسفن غير المحاربة في هذه الحالة أن تدافع عن نفسها[٣].

(٤) الحصر (*Le Blocus*):

يقصد بالحصر تحريم كل اتصال بين البحر العام و بين ساحل العدو، و لا يؤدي الحصر إلى تدمير موارد العدو مباشرة و لكن إلى إضعاف قدرته على المقاومة[٤].

و الحصر البحري قديم الاستعمال، و إن كان مدلوله قد تغير منذ ذلك الحين. فقد كان يكفي لإيجاد حالة حصر مجرد إعلان من جانب الدولة المتحاربة يترتب عليه أن يصبح محرما على السفن التجارية معادية كانت أو محايدة المرور إلى المنطقة المحصورة و إلا تعرضت للمصادرة.

و لقد اعترضت بعض الدول على هذا التوسع، و تم تقييد الحصر البحري في

---

(١) محمود سامي جنينة: مرجع سابق، ص ٣٧١.

(٢) محمد حافظ غانم: مرجع سابق، ص ١٧١.

(٣) نفس المرجع، ص ١٧١.

(٤) نفس المرجع، ص ١٧٢.

تصريح باريس لعام ١٨٥٦، و في مؤتمر لندن لعان ١٩٠٩ اللذين حددا شروط الحصـــر البحري[١].

و مما يجب الإشارة إليه، أنه على الرغم من أن البروتوكولان الإضافيان لعـــام ١٩٧٧، قد أضافا الكثير من القواعد الحديثة التي تواكب التطورات المتعاقبة التي أصابت سير عمليات القتال في النزاعات المسلحة المعاصرة، فان الأمر الـــذي لا شـــك فيـــه أن غالبية هذه القواعد الجديدة إنما كانت تتعلق بالنزاعات المسلحة البريـــة، و أن النزاعـــات المسلحة في البحار لم تحظ بقدر كاف من الاهتمام[٢].

و لعل هذا الاعتبار المتقدم هو الذي حذا بالمعهد الدولي للقانون الإنساني فـــي سان ريمو عام ١٩٨٧، و العام التالي (١٩٨٨) عقدت دورتها في العاصمـــة الاســـبانية مدريد، حيث توصلت إلى إقرار برنامج (*Plan of action*) تم من خلاله وضع خطوات تكفل في نهاية المطاف التوصل إلى إقرار نص شامل ينطوي على قواعد قانون الحـــرب البحرية القائم حاليا مضاف إليه بعض القواعد و المبادئ الجديدة التي تدخل فـــي إطـــار التطور الحثيث للقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة في البحار[٣].

و مع أن الإعلان الذي أصدره الخبراء المشاركون في أول دورة مـــن دورات المائدة المستديرة قد انطوى على إشارة واضحة إلى أهمية الوقوف على التأثيرات الضارة لأنواع الأسلحة و تكنولوجيات القتال في النزاعات المسلحة البحرية على البيئة البحريـــة، فان برنامج العمل الذي أقرته دورة مدريد عام ١٩٨٨، لم تدرج موضوع حمايـــة البيئـــة أثناء النزاعات المسلحة في البحار على قائمـــة الموضوعـــات التـــي تدرســـها المـــائدة المستديرة، ولم يتم إعداد تقارير بشأنها.

و مع ذلك فقد جرى تدارك هذا الوضع و تمت مناقشة موضوع حماية البيئـــة البحرية إبان النزاعات المسلحة في اجتماع جنيف في سبتمبر ١٩٩٣، و تم التوصل إلـــى

(١) محمد حافظ غانم: مرجع سابق، ١٧٢.

(٢) صلاح الدين عامر: مرجع سابق، ص ٢٨.

(٣) نفس المرجع، ص ٣٠.

نتائج محددة حيث تم تضمين مشروع النص المنسق، نصوصا تتعلق بحماية البيئة البحرية إبان النزاعات المسلحة(١).

و في دورة ليفورن (*Livourne*) عام ١٩٩٤، تم اعتماد دليل سان ريمو (*Manuel de Saint Remo*) بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، في ١٢ جوان ١٩٩٤ و الذي تضمن نصوصا تتعلق بوجوب احترام البيئة البحرية إبان النزاعات المسلحة في البحار(٢).

و ختاما للقول، و في ظل القواعد السابقة الذكر فانه بات من الواضح أن الهجمات الموجهة ضد البيئة البحرية و التي من شأنها إلحاق أضرار جسيمة بها، تعتبر من الأساليب القتالية المحظورة .

ثانيا: الهجمات في حالة الحرب الجوية:

الحرب الجوية هي أحدث أنواع الحروب عهدا و أسرعها تطورا و أشدها فتكا بالمدنيين و بالبيئة الطبيعية.

و لم يكن العالم يعرف الطائرات كوسيلة قتالية في ميادين القتال إلا في الحروب الإيطالية التركية عام ١٩١١- ١٩١٢، و في الحرب البلقانية بعد ذلك(٣). و لم تستعمل في الحروب بصفة جدية و منتظمة إلا في الحربين العالميتين الأولى و الثانية(٤).

---

(١) نفس المرجع، ص ٣٠.

(٢) جاء في الفقرة (٤٤) من هذا الدليل على أنه تحظر أعمال التدمير اللاحقة بالبيئة و التي لا تبررها ضرورة عسكرية أو التي تتم بصورة تعسفية . كما أن الفقرة ٤٧ (ز) حظرت مهاجمة سفن الأعداء الموجهة لمكافحة التلوث البيئي. للإطلاع على نص هذا الدليل أنظر: *Revue international de la croix- rouge Novembre- Décembre 1995, n° 816, pp. 649- 3-694.*

(٣) محمود سامي جنينة، مرجع سابق، ص ٣٨٣.

(٤) أثبتت تجارب الحرب العالمية الأولى، أن المدنيين من النساء و الأطفال كانوا هم الغالبية الساحقة من ضحايا الحرب الجوية. أنظر: نفس المرجع، ص ٣٨٣.=

و مع التطور الهائل و المتسارع في صناعة الأسلحة و أساليب القتال في الحروب الجوية، فانه يتحتم بكل تأكيد اعتماد التدابير الكفيلة لضمان حماية البيئة الطبيعية من الآثار المدمرة لهذه الحروب. خاصة و أن النزاع المسلح الذي عرفته يوغوسلافيا على اثر تدخل قوات الحلف الأطلسي في هذا الإقليم . قد وضح مدى ما يمكن أن تلحقه الهجمات الجوية من أضرار جسيمة قد تطال البيئة الطبيعية.

و إذا كانت الحروب الجوية في السابق، تعتمد على الضرب من الجو لمناطق معينة، فان هذا النزاع عرف نوع جديد من الأساليب القتالية و التي تتمثل في استخدام بصفة أساسية و على نطاق واسع للسلاح الجوي لتدمير أهداف محددة بواسطة القنابل و الصواريخ الموجهة (١).

و لقد أحدثت هذه الهجمات دمارا بيئيا كبيرا(٢)، حيث تم تدمير عدة مصانع كيميائية(٣)، و معامل تكرير البترول(٤)، إلى جانب استخدام أنواع مختلفة من القنابل

= كما عرفت الحرب العالمية الثانية، القذف بالقنابل من الجو بغير تمييز بين المدن و المراكز الصناعية. فقد قامت القوات الألمانية بإلقاء القنابل بغير تمييز على كل من روتردام و لندن. و اتبعت الولايات المتحدة، سياسة التدمير الكامل للمناطق الصناعية الكبيرة و كذلك فعلت إنجلترا. أنظر: حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 780.

(١) *P.W. : OTAN / Yougoslavie:- frappes de l'Otan et le droit des conflits armés, R.G.D.I.P, 1999, p 735.*

(٢) حاولت صربيا إقناع الرأي العام الدولي بأنها كانت ضحية جريمة " إبادة البيئة"*écocide*
أنظر: *Hervé Kempf : Retour sur la guerre du Kosovo, une catastrohe écologique évitée , Journal, Le Monde, du 13 septembre,p 11.*

مقال منشور في : – القرص المضغوط (*CEDROM*) *SA Le Monde - cedrom- SNI . inc. 1999.*

(٣) في ليلة 15/ أفريل/ 1999، هاجمت قوات الحلف الأطلسي المركب الصناعي الكيميائي بونسيفو (*Pancevo*)، الموجود غرب بلغراد، مما أدى إلى انطلاق كميات كبيرة من الغازات السامة في الجو، و إلى تسرب كميات أخرى في المياه الجوفية .
أنظر: *Mark power, la protection de l'environnement en droit international humanitaire, les cas du Kosovo.*
مقال منشور في موقع الأنترنيت: *http:// www. cda- cdai. ca/ symposia/ 2000/ markpower.htm. p.1*

(٤) كمعمل التكرير نوفيساد (*Novi sad*)، مما أدى إلى انسكاب مئات الأطنان من البترول و المواد السامة في نهر الدانوب و المياه الجوفية. أنظر: موقع الأنترنيت السابق، ص 11.

المدمرة[1]. و التي أدت جميعها إلى تسميم المياه و تلويث الهواء و إلى إلحاق أضرار بالغة بالغابات و الغطاءات النباتية[2].

لذلك، فقد أضحى من الأهمية بمكان تحديد القواعد المنظمة للحرب الجوية، لضمان قدر أكبر من الحماية للبيئة الطبيعية أثناء هذه الحروب.

و سوف نتعرض فيما يلي، لبيان القواعد المنظمة للحرب الجوية، نردفهما ببيان أسلحة الحرب الجوية و أساليبها.

أ- القواعد المنظمة للحرب الجوية:

عجزت الجماعة الدولية عن التوصل إلى وضع تنظيم قانوني، يحكم الحرب الجوية، بما يمكن أن يحقق نوعا من الحماية للمدنيين و الأعيان والبيئة الطبيعية.
غير أنه كانت هناك محاولات من بعض الدول لتقييد استعمال المناطيد في الحروب[3].

و لهذا أصدرت الدول المشتركة في مؤتمر لاهاي الأول لعام ١٨٩٩، تصريحا يقضي بتحريم رمي القذائف من المناطيد، أو من الوسائط الأخرى المماثلة لها، ضد التحصينات و السفن الحربية[4]. و قد حددت مدة سريانه بخمس سنوات، و لما اجتمعت الدول ثانية في مؤتمر لاهاي لعام ١٩٠٧، كانت المدة المقررة قد فاتت، و لم تتعدى الثمان سنوات، كافية لتمكينها من إدراك مدى الاحتمالات هذا السلاح الجديد، و لهذا قبلت

---

(١) و من بين هذه القنابل نجد القنابل الانشطارية (*Bombe a fragmentation*)، و قنابل القرافيت (*Bombe a graphite*) ذات التأثير السام. أنظر: موقع الأنترنيت السابق، ص ١٣.

(٢) أنظر: التقرير الذي أصدره المجلس الأوروبي بعنوان: *«Conséquences de la guerre en Yougoslavie pour l'environnement de l'Europe du sud- est. »* منشور في موقع الأنترنيت: *http:// www.stars.coe.fr/doc01/fdoc8925.htm* *08/07/2001 , p5.*

(٣) محمود سامي جنينة، مرجع سابق، ص ٣٨٣.

(٤) عمر سعد الله: مرجع سابق، ص ٤٧.

بتجديد تصريح سنة ١٨٩٩ [١]، و تم اعتمـــاد التصريـــح " الخــاص بإلقــاء القذائــف و المتفجرات من المناطيد الطائرة إلى الأرض" [٢]. و قبلت الدول في الوقـــت ذاتـــه أن يضاف إلى المادة ٢٥ من لائحة الحرب البرية، و هي المادة التي تنظم الضرب، عبـــارة تجعل تنظيمها شاملا للضرب من الجو[٣].

و بعد ما لاقاه العالم خلال الحرب العالمية الأولى، من قسوة الحرب الجويـــة، حاولت الدول أن تسد هذا النقص في تنظيم هذه الحرب، عند اجتماعها في واشنطون سنة ١٩٢٢، و تقرر تشكيل لجنة من الخبراء[٤]، لوضع مشروع اتفاق دولي يضـــم القواعـــد التي يجب أن تخضع لها الحرب الجوية. و اجتمعت هذه اللجنة في لاهـــاي و أنجـــزت مهمتها في شهر فبراير سنة ١٩٢٣[٥].

و على الرغم من أهمية هذا التقنين- الفريد من نوعه إلى غاية اليوم- إلا أنـــه

---

(١) حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر: مرجع سابق، ص ٧٧٩.

(٢) لا يكون من المبالغ فيه القول في الوقت الحاضر سقوط هذا التصريح (*tombé en désuétude*)، ذلك لأنه لم يقصد به إلا أن يكون مؤقتا و عدم اجتماع المؤتمر في الميعاد المحدد له لا يمكن أن يترتب عليه تأييد التزام الدول به. أنظر: محمود سامي جنينة، مرجع سابق، ص ٣٨٦. أنظر أيضا: *Eric David, op. cit., p 49.*

(٣) الفقرة التي أضيفت إلى المادة ٢٥ من لائحة الحرب البرية هي عبارة " بأي وسيلة كانت". و بإضافتهما أصبحت المادة تنص على أنه: " محرم أن تهاجم أو أن تضرب بالقنابل. بأي وسيلة كانت، المدن و القرى و المساكن و الأبنية غير المدافع عنها". و من أثر هذه الإضافة إخضاع الحرب الجوية إلى القواعد المعمول بها في الحرب البرية. و على هذا يعتبر محرما على الطائرة الحربية ضرب المدن و القرى و المساكن و الأبنية إذا كانت غير مدافع عنها. فإذا كانت مدافع عنها فيمكن ضربها و إنما بشرط ملاحظة ما تفرضه المادة من وجوب الإخطار السابق. أنظر: محمود سامي جنينة، مرجع سابق، ص ٣٨٦.

(٤) تكونت هذه اللجنة من ممثلي الدول التالية: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، اليابان و هولندا. و كانت مهمتهم تتمثل في إعداد تقرير يوجه إلى حكوماتهم المتعاقبة. أنظر: *Eric David, op. cit., p 49.*

(٥) حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر: مرجع سابق، ص ٧٧٩.

بقى حتى الوقت الحاضر في شكل مشروع لم تتخذ أي خطوة تالية في سبيل إقراره في صورة اتفاقية دولية ملزمة(١).

و على هذا، طرح على بساط البحث بين الشراح السؤال الأتي: بأي القواعد نأخذ لتنظيم الحرب الجوية؟ و لقد اقترح بعضهم الأخذ في الحرب الجوية بالقواعد المنظمة للحرب البرية أو المنظمة للحرب البحرية، و اقترح البعض الأخر أن نطبق على الحرب الجوية التي تقوم بها الطائرات قواعد الحرب البرية، و ذلك على اعتبار أنها سلاح من أسلحة الحرب البرية(٢).

و لكن الواقع أن الطائرات لا يمكن اعتبارها سلاحا من أسلحة الحرب البرية أو البحرية، و إنما هي سلاح قائم بذاته، و الحرب الجوية حرب مستقلة بطبيعتها عن كل من الحربين البرية و البحرية. و على هذا يكون من العبث أن نأخذ في الحرب الجوية بأكثر من المبادئ العامة التي أقرها العرف في الحرب البرية و الحرب البحرية(٣).

و بناءا على ذلك، فيمكن القول، انه لا توجد قواعد محددة تتعلق بالحرب الجوية، و إذا ما وجدت فنجد أنه منازع فيها أو أنها في حالة سقوط (٤).

غير أنه، مع اعتماد البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧، تغير الأمر نوعا ما، ذلك لأنه تضمن قواعد تضع على عاتق المتحاربين التزام عام بحماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية سواء كانت في البر في الجو أو في البحر، و هذا ما أكدته المادة ٤٩ فقرة ٣ منه(٥)، و التي نصت بصفة

---

(١) *Eric David, op. cit., p 49.*

(٢) محمود سامي جنينة، مرجع سابق، ص ٣٨٤.

(٣) نفس المرجع، ص ٣٨٤.

(٤) *« Il n'excite guère de règles spécifiques relatives a lutte dans les airs et lorsqu'il y en a, elle sont controversées au tombées en désuétude. »*
أنظر: *Protocoles, commentaire....., op.cit, p 618..*

(٥) جاء في نص هذه المادة ٤٩ المعنونة: " تعريف الهجمات و مجال التطبيق" " تسري أحكام=

صريحة على أن الهجمات الموجهة من البحر أو من الجو ضد أهداف على البر، تبقى خاضعة إلى التقييدات و الشروط المحددة في هذا البروتوكول.

إلى جانب هذا، فان المادة ٥١ فقرة ٥ (أ)(١)، من نفس البروتوكول اعتبرت أن الهجوم الذي يتم عن طريق القصف بالقنابل أي كانت الطرق و الوسائل بمثابة هجمات عشوائية.

ومن ناحية أخرى، حظرت الفقرة الأولى من المادة ٥٢، التعرض للمناطق المدنية، و تكملة لهذه القاعدة العامة، حظر البروتوكول مهاجمة بعض الأعيان الأخرى، كالأعيان الثقافية و أماكن العبادة (المادة ٥٣) ؛ و تلك التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (المادة ٥٤) ؛ أو البيئة الطبيعية (المادة ٥٥) ؛ أما المادة ٥٦ فقد منحت حماية خاصة للمنشآت المحتوية على قوى خطرة، كالجسور و السدود، و المحطات النووية المولدة للطاقة الكهربائية. إضافة إلى هذا، فقد حددت المادة ٥٧ ، التدابير الوقائية الواجب إتباعها أثناء إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي الاضرار بالأعيان المدنية بصورة عامة (٢).

و هكذا، فإذا كان من الممكن في السابق اللجوء إلى القصف الجوي الواسع النطاق لتدمير الأعيان المدنية و البيئة الطبيعية، نظرا لغياب قواعد تنظم بصفة خاصة سير العمليات العسكرية في الجو، فليس ثمة شك الآن، في تحريم هذه الأساليب القتالية، خاصة في ظل أحكام بروتوكول جنيف لعام ١٩٧٧.

و نظرا لأن الحرب الجوية مستقلة بطبيعتها و تعتمد على وسائل و أساليب

= هذا القسم على كل عملية حربية في البر كانت أم في الجو أم في البحر أو الأفراد المدنيين أو الأعيان المدنية على البر. كما تنطبق على كافة الهجمات الموجهة من البحر أو من الجو ضد أهداف على البر و لكنها لا تمس بطريقة أخرى قواعد القانون الدولي التي تطبق على النزاع الدولي في البحر أو الجو".

(١) جاء في نص هذه المادة: " (أ) الهجوم قصفا بالقنابل أيا كانت الطرق و الوسائل، الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد و التميز بعضها عن البعض الأخر و الواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية. على أنها هدف عسكري واحد".

(٢) *P.W. :OTAN / Yougoslavie- frappes de l'Otan ...., op.cit, p. 735.*

قتالية قائمة بذاتها فانه من المهم تناول البعض من هذه الأسلحة و الأساليب.

ب- أسلحة الحرب الجوية و أساليبها:

تتقيد أطراف النزاع بالقواعد القانونية السارية المفعول في مجال حماية البيئة في الحرب الجوية، بما تتقيد به في الحرب البرية أو البحرية من حيث الأسلحة التي لا يجوز استخدامها كالسم و الأسلحة المسممة و الغازات و غير ذلك مما سبق الإشارة إليه عند الكلام على وسائل القتال، و من حيث حظر بعض الأنواع من الهجمات كالهجمات العشوائية، أو عدم مهاجمة بعض الأعيان التي توفر حماية غير مباشرة للبيئة الطبيعية.

كذلك ليس ما يمنع الدول المتحاربة من أن تلجأ إلى الخدعة في حربها الجوية بشرط أن لا تصل فيها إلى حد الخيانة أو الغدر أو الإخلال بما تلتزم به من واجبات.

و في رأينا أنه، نظرا للتطور التقني الهائل في ميدان صناعة آلة الحرب الجوية و في كيفية إدارتها بالوسائل الإلكترونية(١) و التي أدت إلى زيادة القوة التدميرية لهذا السلاح، فقد أضحى من الأهمية بمكان الأخذ بعين الاعتبار هذا التطور الرهيب، عند تحديد الأساليب و الوسائل القتالية التي تلحق بالبيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة، لسد النقص المتعلق بقواعد الحرب الجوية و توسيع نطاق الحماية المقررة للبيئة الطبيعة.

خاصة و أن الهجمات التي عرفتها جمهورية يوغوسلافيا الفدرالية، قد كشفت عن النقص الكبير الذي يكتنف قواعد حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة(٢).

---

(١) و على سبيا المثال فان الهجمات الجوية التي قامت بها قوات الحلف الأطلسي ضد جمهورية يوغوسلافيا الفدرالية، دامت ٧٨ يوم. و قامت حوالي ١٢٠٠ طائرة حربية ب ٢٣٠٠ ضربة جوية، نتج عنها تلوث هائل و تسمم للمياه و الجو و النظام البيئي. أنظر:
التقرير الذي أصدره المجلس الأوروبي بعنوان: *«Conséquences de la guerre en Yougoslavie pour l'environnement.... op. cit, p5.*

و لقد اعتمدت الترسانة العسكرية الجوية لهذه القوات على حوالي ٧٠٠ طائرة حربية بمختلف الأنواع: طائرات قصف ف- ١١٧ (أ) (*F-117 A*) ، و ب ٥٢. (*B-52*) طائرات قصف استراتيجية ب-١ (*B-1*) و أ- ١٠ أ (*A-10 A*) ، إلى جانب طائرات ف- ١٥ و ف-١٦ (F-15, F-16)، *Mirage, Jaguar, Tornado* و طائرات الحرب الإلكترونية ج أ - ٦ب (*EA-6B*)، طائرات استكشاف...الخ. أنظر:
P.W. : op. cit:, p 738.

(٢) *Thilo Maraauhn: environmental damage in times of armed conflict- not « really » a matter of criminal responsability?, R.I.C.R, N° 840, December 2000=*

الفرع الخامس:

الاحتياطات الخاصة أثناء الهجوم

تناولت المادة ٥٧ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، التدابير الوقائية الواجب إتباعها من كل طرف في النزاع أثناء إدارة العمليات العسكرية و ذلك من أجل تفادي الأضرار بالأعيان المدنية بصورة عامة[١].

و على الرغم من أن هذه المادة، لا تنطوي على حماية للبيئة في حد ذاتها طبقا للمفهوم الحديث للبيئة، لكنها توفر الحماية لهذه الأخيرة، خاصة إذا نظرنا للبيئة باعتبار أنها من الممتلكات و العناصر ذات الطابع المدني الذي لا يجوز أن تكون هدفا لعمليات عسكرية إلا لضرورات حربية. و بالتالي فان هذه القاعدة المهمة، تعزز دون أدنى شك القواعد المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية إبان النزاعات المسلحة، ذلك لأنها ألزمت المتحاربين بواجب اتخاذ تدابير وقائية لحماية السكان المدنيين و الأعيان.

ألزمت الفقرة الأولى من المادة ٥٧[٢]، المتحاربين بواجب حماية المدنيين و الأعيان المدنية أثناء العمليات العسكرية ، و هذه القاعدة ما هي إلا تكملة للأحكام الواردة في المادة ٤٨ من نفس البروتوكول التي تنص على وجوب التمييز بين المدنيين و العسكريين، و الأهداف المدنية و العسكرية[٣].

أما الفقرة الثانية[٤]، فتناولت مسألة تحديد الهدف العسكري المراد مهاجمته، فقد

---

p, 1020. =

(١) بدرية عبد الله العوضي: الحماية للدولية للأعيان المدنية في حرب الخليج، مقال منشور في، مجلة الحقوق، السنة الثامنة، العدد الرابع، ١٩٨٦، ص ٦٧.

(٢) جاء في النص: " تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين و الأشخاص و الأعيان المدنية".

(٣) *Protocoles, commentaire....., op.cit, p 698.*

(٤) جاء في نص تلك الفقرة: " أن يبذل ما في طاقته عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر=

ألزمت الأطراف ببذل ما في طاقاتهم عمليا للتحقق من الطبيعة الحقيقة للأهداف العسكرية و الأعيان المدنية، و التأكد ما إذا كانت هذه الأعيان غـــير مشـــمولة بحمايـــة خاصـــة، كالأعيان الثقافية و أماكن العبادة (المادة ٥٣- حماية الأعيان الثقافية و أماكن العبـــادة)، أو الأشغال و المنشات التي تحتوي على قوى خطرة (المـــادة ٥٦ - حمايـــة الأشـــغال والمنشات التي تحتوي على قوى خطرة) (١).

و بناءا على ذلك، فان عملية تحديد الهدف المراد مهاجمته، خاصـــة إذا كـــان موجود على مسافات بعيدة، يجب أن تتم بعناية فائقة، و في حالة الشك في طبيعة الهدف، يجب اتخاذ احتياطات أخرى كالتأكد من المعلومات المقدمة و مراقبتها ، لكي لا يتم إلحاق أضرار بهذه الأعيان المحمية (٢).

و إلى جانب هذا فان البند الثاني من الفقرة الفرعيـــة (أ)(٣)، ألـــزم الأطـــراف بضرورة اختيار وسائل و أساليب الهجوم لتجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين (٤).

و زيادة على ذلك، فان البند الثالث من نفس الفقرة، ألزم الأطـــراف بالامتنـــاع عن اتخاذ القرار بالهجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحـــدث خســـائر فـــي أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية أو يحدث خلطـــا مـــن هـــذه الخسائر و الأضرار مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من مـــيزة

= مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيانا مدنية و أنها غير مشمولة بحماية خاصة.
و لكنها أهدافا عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة ٥٢. و من أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحاكم هذا اللحق " البروتوكول". "

(١) *Protocoles, commentaire....., op.cit, p 698.*

(٢) نفس المرجع، ص ٦٩٩.

(٣) جاء في النص: " أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل و أساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين. أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية و ذلك بصفة عرضية. و على أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق".

(٤) فإذا كانت قذيفة بوزن ٥٠٠ كلغ كافية لتدمير هدف عسكري ما، فلا توجد أي ضرورة لاستعمال قنبلة بوزن ١٠ طن أو عدد من القذائف الصغيرة بصورة عشوائية. أنظر:
Protocoles, commentaire....., op.cit, p701.

عسكرية ملموسة و مباشرة [١].

و تأكيدا لقاعدة التناسب بين الضرورة العسكرية و بين القواعد الإنسانية، ألزمت الفقرة الثالثة من المادة ٥٧، من يتخذ قرارا بالهجوم إذا كان هناك مجالا للاختيار بين عدة أهداف عسكرية أن يختار الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل من الأخطار على أرواح المدنيين و الأعيان المدنية[٢].

و الهدف الرئيسي من إيراد هذه المادة بصورة مفصلة تكمن في القاعدة الأساسية و هي أن الالتجاء إلى الحرب وسيلة استثنائية و غير عادية لفض المنازعات بين الدول، و بالتالي لا بد من العمل على تجنب إلحاق الأضرار بقدر المستطاع بالسكان المدنيين و بالأعيان المدنية، لأن الآثار المترتبة على تدمير أو الإضرار بالأعيان المدنية في غاية الخطورة في وقت الحرب و في المدى البعيد[٣].

لذلك فان اتخاذ التدابير الوقائية عند التخطيط للهجوم أو عند اتخاذ القرار بشأنه يعد التزاما أساسيا على القادة العسكريين أو من يتولى إدارة العمليات العسكرية، لأن ذلك قد يؤدي إلى تفادي الأخطاء العسكرية، و كذلك تمنحهم فرصة أكبر لتقدير الظروف التي طرأت عند التخطيط أو اتخاذ القرار بالهجوم[٤].

و ختاما فيمكن القول، أن المادة ٥٧ من البروتوكول الأول، و إن كانت تتناول التدابير و الاحتياطات الواجب اتخاذها قبل الهجوم على الأهداف العسكرية، إلا أنها تشكل ضمانة حقيقية لحماية البيئة الطبيعية من الدمار و التخريب.

---

(١) بدرية عبد الله العوضي: مرجع سابق، ص ٦٨.

(٢) نفس المرجع، ص ٦٨.

(٣) نفس المرجع، ص ٦٨.

(٤) نفس المرجع، ص ٦٩.

المطلب الثاني:

تغيير البيئة لأغراض عسكرية

أثارت الممارسات التي قام بها الجيش الأمريكي في الهند الصينية و الفيتنام، و التي استخدم فيها وسائل قتالية مثل مبيدات الأعشاب و النباتات الخضراء و استمطار الغيوم أو بعثرة نوع من الضباب فوق المطارات، مخاوف العديد من دول العالم من الأخطار المتولدة عن استخدام وسائل و أساليب قتالية تلحق أضرارا بالغة بالبيئة[١].

و في نفس الوقت، مهدت السبيل إلى إقرار الاتفاقية الدولية لحظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، (و هي الاتفاقية المعروفة اختصارا باسم (*ENMOD*)، و قد تعاصر مع إقرار هذه الاتفاقية، مناقشة مسألة حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة، في المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني، و التي أدت إلى إقرار نص المادتين ٥٥ و ٣٥ من البروتوكول الأول.

و مما تقدم فان هناك تساؤلان يطرحان:

ما مدى مساهمة هذه الاتفاقية في تعزيز و تطوير القواعد المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة؟ و ما هي الروابط بين أحكام البروتوكول الأول و قواعد هذه الاتفاقية؟

لا يمكن إيجاد أجوبة وافية لهاذين التساؤلين إلا بإتباع نهج عملي يتمثل في عرض بعض جوانب الاتفاقية، و مناقشة الروابط بين قواعدها و أحكام البروتوكول الأول، و لتوضيح ذلك، نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع، نتعرض في الأول إلى اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة و في الثاني إلى تحليل هذه الاتفاقية و نخصص الفرع الثالث إلى الروابط بين أحاكم البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ و قواعد اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة و نتناول في الفرع الرابع و الأخير تقدير الاتفاقية.

---

(١) رشاد السيد: مرجع سابق، ص ٦٩.

الفرع الأول:

اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة

الاتفاقية التي نحن بصدد دراستها، هي اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو أي أغراض عدائية أخرى المعتمدة في ١٠ ديسمبر/ كـانون الأول ١٩٧٦ [١]، و سنطلق عليها في هذه الدراسة اتفاقية (*ENMOD*)، و تستهدف هذه الاتفاقية حظر الاستخدام الحربي أو لأي أغراض عدائية أخرى " تقنيات تغيير البيئة التي تـترتب عليها أثار واسعة النطاق أو دائمة أو خطيرة: كوسيلة لإلحاق الدمار و الإضـرار بـأي دولة طرف أخرى (المادة ١).

و الاعتداءات على البيئة التي تحظرها الاتفاقية، هي التي تنجم عن اسـتخدام " أي تقنيات تستهدف تعديل دينامية الأرض أو تكوينها أو تركيبها (...) عن طريق تغيـير متعمد في العمليات الطبيعية (المادة ٢)[٢].

و سوف نتعرض لدراسة هذه الاتفاقية بقدر من التفصيل، نستقرئ فيها تحليـل قواعدها، ثم نعرج، على تناول الروابط بينها و بين أحكام البروتوكول الأول، و أخـيرا نعكف على تقدير الاتفاقية.

الفرع الثاني:

تحليل الاتفاقية

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كـانون الأول / ديسـمبر ١٩٧٦، اتفاقية (*ENMOD*)، بالقرار رقم ٣١/ ٧٢ بتاريخ ١٠/١٢/ ١٩٧٦، و نتيجة لذلك الإقرار قام الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه الوديع للاتفاقية في ٧ أيار ١٩٧٧، بعرض اتفاقيـة

(١) أنطوان بوفيه: الأعمال و الدراسات الحديثة المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ٤٨٥.

(٢) نفس المرجع، ص ٤٨٥.

حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخـــرى للتوقيع و التصديق عليها. و وقعت على الاتفاقية في ذلك اليوم ٣٤ دولة(١).

و تجدر الإشارة هنا، إلى أن تغيرات البيئة لأغراض عسكرية قد ينجـــم عـــن نوعين مختلفين من الظواهر: النوع الأول، ينشئ عن استخدام وسائل الحرب التقليدية أو أسلحة الدمار الشامل كاستخدام مبيدات الأعشاب و الأغطية النباتية أو اللجوء إلى الأسلحة النووية للتسبب في استحداث الزلازل أو الأمواج البحرية العنيفة .

أما النوع الثاني فينتج عن استخدام التدخل المتعمد في العمليـــات الطبيعيـــة أو تغيير النظام البيئي(٢).

و السؤال الذي يطرح هنا، ما هي التقنيات التي تحظرها الاتفاقية قيد البحث؟

نحاول إعطاء إجابة على هذا بالوقوف عند مراحل إعدادها و الإحاطة ببعـــض مضمون قواعدها بقدر من التفصيل، نستقرئ فيه نطاق تفسير هذه القواعد، ثم نعرج على النشاطات المحظورة و تحديد التقنيات محل الحظر، بينما نخصص النقطة الموالية لمعيار الضرر اللاحق بالبيئة، و نعكف في نقطة أخيرة على دراسة مسألة الرقابة.

أولا: خطوات إعدادها

تزامن حظر تقنيات تغيير البيئة، مع فكرة الحرب الجيوفيزيائية، التي تـــترتب على التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية عن طريق استعمال وسائل و أساليب قتالية قـــد تؤدي إلى ظواهر مثل الأعاصير، أو الأمواج البحرية العنيفـــة، أو الـــهزات الأرضيـــة،

---

(١) عقدت اتفاقية *(ENMOD)*، في أيار ١٩٧٧ بجنيف ودخلت حيز النفاذ في تشرين الأول ١٩٧٨، و قد انضمت الجزائر إليها، بالمرسوم الرئاسي رقم ٩١-٣٤٤ المؤرخ في ٢٨ سبتمبر/ أيلول ١٩٩١، راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد ٤٧ الصادرة في ٩ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩١.

(٢) *FisherG.:La convention sur l'interdiction d'utiliser des techniques de modification de l'environnement a des fins hostiles, A.F.D.I, 1978, p 826.*

و هطول الأمطار و سقوط الثلوج[١].

و تتمثل هذه الأساليب ، في تغيير الطقس، تغيير التوازن بين الظواهر الجوية، تغيير تيارات المحيطات و البحار، تغيير الحالة الطبيعية للأنهار، حرق مساحات كبيرة من الأغطية النباتية، تغييرات في طبقة الأوزون، تغييرات في هيكل الأرض و المياه[٢].

و لقد كان معروفا، أن الدول الكبرى انهمكت في تجارب مكثفة – البعض منها كان سريا– بغرض استحداث مثل هذه التقنيات[٣]. و إن كان البعض من هذه التقنيات يدخل أحيانا في مضمار العلم الخيالي، فان البعض الأخر يمكنه إلحاق أضرارا بالغة بالبيئة الطبيعية.

و لذلك فان حظر الحرب الجيوفيزيائية و إن لم يكن حال، فمن غير الممكن توقع عواقبه مستقبلا، خاصة و أن هذه الأساليب تتسبب في أضرار دائمة و جسيمة لا يمكن التحكم فيها، و أن توفير الحماية اللازمة من أخطارها يكاد يكون مستحيلا[٤].

و يمكن الكشف، عن الآثار التي تطال البيئة من جراء استخدام تقنيات التغيير في البيئة في ضوء الدروس و العبر المستقاة من ممارسات الجيش الأمريكي في الهند الصينية، حيث تم اللجوء إلى استخدام مبيدات الأعشاب و إلى حرق الغابات و الغطاءات النباتية، و استمطار الغيوم[٥].

و لقد أثارت هذه الممارسات مخاوف الرأي العام الدولي، و أدت بالاتحاد

---

(١) و هذا في مقابل الحرب الايكولوجية، و التي يقصد بها استخدام وسائل القتال التي تخل بتوازنات طبيعية لا غنى عنها. أنظر: أنطوان بوفيه: مرجع سابق، ص ٤٨٥.

(٢) *Fisher G. : op.cit, p 821.*

(٣) كان على رأس هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية. أنظر: *Fisher G. : op.cit, p 821.*

(٤) نفس المرجع، ص ٨٢١.

(٥) جاء في التصريح الذي أدلى به أحد المسئولين بالوكالة الأمريكية لمراقبة التسلح و نزع السلاح بأن " من الظاهر بأن ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية خلال الستينات من محاولات لتغيير البيئة، لم تكن له تأثيرات كبيرة على العدو، مما يدل على وجود خلل كبير في تكنولوجيات تغيير البيئة" . أنظر: نفس المرجع السابق، ص ٨٢٢.

السوفياتي سابقا، و الولايات المتحدة الأمريكية إلى تقديم تصريح مشترك في ٣/ ١٩٧٤/٠٧، يعترفان فيه بأن " استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية قد تكون له أثار واسعة الانتشار، طويلة الأمد و شديدة على السكان المدنيين". و لذلك اقترح الطرفان تبني التدابير اللازمة و الممكنة، لاستبعاد الأخطار الناجمة عن استخدام مثل هذه التقنيات[١].

و لقد بادر الاتحاد السوفياتي، بتقديم مشروع اتفاقية دولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، و كان مجال الحظر الوارد في هذا المشروع أكبر بكثير مما ورد في نص الاتفاقية المعتمد، إذ أنه حظر استعمال هذه التقنيات و التحضير لها[٢].

و على اثر هذا، ارتأت الجمعية العامة للأمم المتحدة، أنه من الضروري اعتماد اتفاقية دولية تحظر كل تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى، فطلبت من مؤتمر لجنة نزع السلاح إعداد اتفاقية من هذا النوع في أقرب الأجال[٣].

و في ١٩٧٥/٠٨/٣١، قدمت كل من الولايات المتحدة و الاتحاد السوفياتي، مشروع اتفاقية إلى لجنة نزع السلاح، و التي قامت بدراسة هذين المشروعين و أدخلت عليهما التعديلات اللازمة ، و تم اعتماد المشروع النهائي في الدورة الواحدة و الثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

و من ثم اعتمدت بالقرار ٧٢/١٣ لعام ١٩٧٦ نص اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى[٤]. و كما أسلفنا

---

(١) *Fisher G. : op.cit, p 823.*

(٢) نفس المرجع ، ص ٨٢٢.

(٣) نفس المرجع، ص ٨٢٣.

(٤) اعتمدت الاتفاقية ب ٩٦ صوت (نعم)ن مقابل ٨ أصوات (لا) و ٣٠ صوت (امتناع) : و صوت ضد هذه الاتفاقية كل من، ألبانيا، الاكواتور، جرو نادا، كينيا، الكويت، المكسيك، بناما، زامبيا. أنظر: نفس المرجع السابق، ص ٨٢٢.

القول، فقد شرع في عملية التوقيع و التصديق في ٧ أيار ١٩٧٧، و دخلت حيز النفاذ في تشرين الأول ١٩٧٨، بعدما قامت ٢٠ دولة بإيداع صكوك التصديق عليها، عملا بمادتها التاسعة الفقرة ٣.

ثانيا: مضمون القواعد

تعتبر اتفاقية (*ENMOD*)، معاهدة أعدت على وجه الخصوص للحد من التسلح[١]. غير أن علاقاتها بالقانون الدولي الإنساني، لا جدال فيها، نظرا لأنها حظرت استخدام أنواع معينة من الوسائل و الأساليب القتالية ، التي من شانها إلحاق أضرارا جسيمة بالبيئة الطبيعية والسكان المدنيين. و تتضمن الاتفاقية محل الدراسة، عشرة مواد و ملحق له نفس قيمة مواد الاتفاقية، و سوف نتعرض فيما يلي إلى مضمون هذه القواعد في فقرات متعاقبة.

١- نطاق التفسير:

يندرج في مقدمة الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية المادة الأولى، و التي تنص على أنه: " ١- تعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية عدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو الشديدة، لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة طرف أخرى"[٢].

و الواضح من النص المتقدم، هو أن ثمة معايير محددة لكي يكون العمل العسكري أو العدائي محرما بسبب ما يحدثه من أضرار بالبيئة.

فما المقصود بوجوب أن يكون التغيير في البيئة منطويا على أثار واسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو شديدة.

لقد أثارت هذه التعبيرات تساؤلات خلال مراحل المفاوضات[٣]، فالوفد

---

(١) *Protocoles, commentaire....., op.cit, p265.*

(2) *Fisher G. : op.cit, p 822.*

(3) صلاح الدين عامر: مرجع سابق، ص ٣٦.

المكسيكي مثلا، نازع بشدة المفهوم الذي جاءت به المادة الأولى و اعتبره مقيدا،و قـــدم القراءة التالية للمادة السالفة الذكر، لتوضيح مدى خطورتها : " لكل دولة طرف في هـــذه الاتفاقية، إمكانية استخدام لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى ، تقنيات تغيير البيئة، كوسيلة تمكنها من أن تسبب دمارا و خسائر أو أضرار بأية دولة طرف أخرى في الاتفاقية، بشرط أن هذه التقنيات لا يكون لها آثار واسعة الانتشار أو طويلـــة البقـــاء أو شديدة(١). أما ممثل الولايات المتحدة فقد برر المفهوم المقيد الذي جـــاءت بـــه المـــادة: "بضرورة الوصول إلى احترام أحكام الاتفاقية و لتجنب الاختلافات التي قد تنجـــم عـــن شكاوى تتعلق بخروقات لا يمكن التأكد منها". غير أن هذا الطرح مردود عليه، ذلك لأنـــه كلما كان الحظر مشروط كلما زادت احتمالات خرقه، فالدولة المنتهكة يمكنـــها دائمـــا أن تزعم بأن الشروط المفروضة في الاتفاقية غير متوفرة(٢).

٢- النشاطات المحظورة:

حظرت المادة ١ الفقرتين ١ و ٢ ، استخدام تقنيات التغيير في البيئة و كذلـــك مساعدة أو تشجيع أو حض دولة أخرى، و مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية علـــى الاضطلاع بهذه الأنشطة المحظورة.

و يتضح من هذا النص أن المحظور هو الاستعمال، فإذن لا يندرج في نطـــاق الحظر بعض النشاطات الأخرى أهمها تجهيز هذه التقنيات(٣).

و لقد قدمت عدة طلبات أثناء إعداد الاتفاقية لحظر التهديد بالاستخدام ، و لكـــن تم رفض هذا الاقتراح من محرري المشروع لتفادي الشكاوى و النزاعات التي قد تنجـــم في هذه الحالة(٤).

و في نفس السياق، رفض اقتراح يرمي إلى مد الحظر ليشمل التحضير لهذه

---

(١) *Fisher G. : op.cit, p 821.*

(٢) نفس المرجع، ص ٨٢٦.

(٣) نفس المرجع، ص ٨٢٦.

(٤) نفس المرجع، ص ٨٢٦.

النشاطات (المشروع السوفياتي كان يمنع ذلك)، و كذلك البحوث المتعلقة بها، و تم تبرير ذلك الرفض بحجة أنه لا يمكن التفرقة بين البحوث الموجهة لأغراض سلمية و البحوث العسكرية. و بالتالي فلا يمكن مراقبة هذا الحظر، و لقد برر مدير الوكالة الأمريكية لمراقبة التسلح و نزع السلاح، عدم إدراج البحوث في مجال الحظر، بضرورة مواصلة البحوث العسكرية في ميادين أخرى كتوزيع الضباب في المطارات ...الخ[١]. غير أنه من الواجب أن تقوم بهذه البحوث أجهزة مدنية و ليست عسكرية و أن تكون نتائجها معلنة[٢].

٣- تحديد تقنيات التغيير في البيئة:

أو ضحت المادة الثانية من الاتفاقية، المقصود بتقنيات التغيير في البيئة و ذلك بنصها: " ٢- يقصد بعبارة " تقنيات تغيير البيئة" كما هي مستعملة في المادة الأولى أية تقنية لإحداث تغيير - عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية - في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها، أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعة الأحياء منها و اليابسة و المادة و طبقات الجو، أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله"[٣].

و يلاحظ بأن، المصطلحات الواردة في هذه المادة جاءت غامضة، لذلك فقد طرحت تساؤلات حول مدى اعتبار بعض من الأساليب ضمن التقنيات المحظورة و على سبيل المثال لا الحصر، عملية تدمير السدود [٤].

كذلك الشأن بالنسبة، لتقنية التغيير في الظروف المناخية (*modification des conditions météorologiques*) فعلى الرغم من أن لها نفس الآثار الضارة كتقنية التغيير في الظروف الجوية (*modification des conditions climatiques*) ، إلا أن الحظر لم

(١) *Fisher G. : op.cit, p 826.*

(٢) رشاد السيد: مرجع سابق، ص ٧١.

(٣) صلاح الدين عامر: مرجع سابق، ص ٣٦.

(٤) *Fisher G. : op.cit, p 826.*

يشملها[١].

و من جانب أخر، فأن المندوب البريطاني قد صرح بأنه إذا ما حللنا مصطلحات " تغيير متعمد في العمليات الطبيعية" أو تغيير في الظروف الجوية" نجد أنها مصطلحات غير دقيقة و غامضة[٢].

و نحن نؤيد هذا الاتجاه ، كون أنه كان من الأجدر تبني تعريف واضح و بسيط للتقنيات محل الحظر، لكي يسهل فهمها، فيمكن تعريف تقنيات تغيير البيئة بأنها: " كل تأثير متعمد في العمليات الطبيعية، يرمي إلى تغييرها أو تعطيلها"[٣].

بالإضافة إلى هذا، فأنه استنادا إلى التعريف الذي جاءت به المادة -٢- من الاتفاقية، فان الحظر لا يشمل تغييرات البيئة الناشئة بشكل غير مباشر أو عرضا من وسائل الحرب التقليدية أو أسلحة الدمار الشامل[٤]، أما إذا كانت هذه الأساليب تستهدف تغيير البيئة بصفة مباشرة، فان الحظر ينطبق عليها. و هذا يدل على أن الحظر الوارد في هذه الاتفاقية جاء محدودا[٥].

و بموجب الاتفاقية كذلك، فان الاستخدام المحظور مقصور على الأغراض أو الغايات العسكرية أو أية أغراض عدائية، و عليه فان الحظر هنا يتبع النية و هي عنصر ذاتي[٦]. و لذلك، اقترحت عدة وفود حذف مصطلح " لأغراض عسكرية" باعتبار أن

---

(١) *Fisher G. : op.cit, p 826.*

(٢) نفس المرجع، ص ٨٢٦.

(٣) *(L'expression technique de modification de l'environnement désigne toute technique ayant pour objet de modifier grâce a une manipulation délibérée de processus naturels, visant a les modifier ou a les affecter).*
أنظر: *Fisher G. : op.cit, p 828*

(٤) رشاد السيد: مرجع سابق، ص ٧١.

(٥) *Fisher G. : op.cit. p 828.*

(٦) رشاد السيد: مرجع سابق، ص ٧٢.

مصطلح " أغراض عدائية" يكفي لوحده.

غير أن ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، برر الإبقاء على هذا المصطلح، باعتبار أن النص ينطبق على سير العمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة، و كذلك عند استخدام هذه التقنيات في حالة عدم استعمال الأسلحة[١].

كذلك الحال، فان أحكام الاتفاقية لا تحظر الاستخدام السلمي لهذه التقنيات ذلك لأن، الاتفاقية قد صنفت على أنها تدبير للحد من التسلح. كما و أن استخدام هذه التقنيات ليس محظورا إلا بمقدار ما تسبب دمارا و خسائر و أضرار لدولة طرف في الاتفاقية، و هذا يعني أن أحكام هذه الاتفاقية لا تسري إلا على الدول الأطراف فقط[٢].

و يلاحظ هنا كذلك ، الطابع الغامض لهذه المصطلحات المستعملة، فما المقصود بوجوب أن تسبب هذه التقنيات " دمارا" ، "خسائر" و " أضرار" ؟

لقد منح المندوب الأمريكي مفهوم واسع لهذه المصطلحات، عندما صرح بأنه: " يجب أن يلحق الدمار و الخسائر و الأضرار بالقوات المسلحة و السكان المدنيين للدولة الطرف، بالإضافة إلى المدن، المصانع، الأراضي الزراعية، الطرق، شبكات الاتصال و الثروات الطبيعية، (مع الأخذ بعين الاعتبار معيار الضرر الواسع الانتشار أو طويل البقاء، أو الشديد) "[٣].

و من جهة أخرى، فقد طالب العديد من الوفود حذف الفقرة-١- من المادة الأولى (دولة طرف)، باعتبار أن الاتفاقية يجب أن تسري في مواجهة الكافة (*erga omnes*)، و ليس فقط في مواجهة الدول الأطراف[٤].

---

(١) *Fisher G. : op.cit, p 828.*

(٢) رشاد السيد: مرجع سابق، ص ٧٢.

(٣) *Fisher G. : op.cit, p 830.*

(٤) نفس المرجع، ص ٨٣٠.

و تجدر الإشارة – أخيرا-، بأن استخدام هذه التقنيات كوسيلة انتقامية أو في حالة الدفاع الشرعي يعد تصرفا محظورا[١].

٤- معيار الضرر اللاحق بالبيئة:

لا تحظر اتفاقية (*ENMOD*)، إلا التقنيات التي لها أثار واسعة الانتشار أو طويلة البقاء، أو الشديدة.

و لقد أثارت هذه التعبيرات تساؤلات عديدة خلال مراحل المفاوضات، و قدمت بشأنها تفسيرات عديدة، من بينها، ما تضمنه تفاهم خاص (*accord interprétatif*)[٢]، حيث قدم هذا التفاهم معيار اتساع الانتشار على أن المقصود به منطقة تشمل عدة مئات من الكيلومترات المربعة، و أن طول البقاء يشمل فترة عدة أشهر أو فصل على الأقل من فصول السنة، أما شدة الأثر فتعني أضرار واضحة بالحياة الإنسانية و الموارد الطبيعية و الاقتصادية أو غيرها من الثروات[٣].

و على الرغم من أن التفاهم المشار إليه، قد أشار بوضوح أنه قاصر على فهم الأطراف لنص المادة الأولى من اتفاقية (*ENMOD*) فقط دون سواها، و أنه لا يقصد به تفسير ذات التعبيرات أو ما يشابهها و الواردة في نصوص اتفاقيات دولية أخرى، فإن هذه المعايير و التفسيرات التي قدمت لها، قد تعرضت إلى انتقادات شديدة، على أساس أنها تضعف الحماية المقررة لبيئة الإنسان في مواجهة استخدام القوة المسلحة في إطار نزاع مسلح، أو لمجرد محاولة المساس المتعمد بالبيئة لأغراض عسكرية أو عدائية[٤].

---

(١) *Fisher G. : op.cit, p 829.*

(٢) التفاهم الخاص، المنوه به يحدد بصفة خاصة مدى تطبيق المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية كما أنه لا يظهر في الملحق المرفق بالاتفاقية، لذلك فان قيمته القانونية محدودة(راجع المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. انظر: *Eric David, op. cit., p 325.*

(٣) صلاح الدين عامر: مرجع سابق، ص ٣٧.

(٤) نفس المرجع، ص ٣٧.

و هذا ما أثارته عدة وفود أثناء المناقشات، فقد عابت على هذه المعايير طابعها الذاتي (*caractère subjectif*)، فالتفاسير التي تقدمها مثلا الدول الكبرى، تختلف عن تلك المقدمة من الدول النامية[١].

<u>٥- الرقابة:</u>

الجدير بالتنويه، أن المادة -٥- من هذه الاتفاقية، تناولت التعاون الدولي في هذا المضمار، فقد شجعت الدول على التوصل إلى التشاور و التعاوّن فيما بينها، لحل المشاكل التي يطرحها تنفيذ الاتفاقية. و يمكن أن يكون هذا التعاون بالتنسيق مع منظمات دولية، أو اللجنة الاستشارية للخبراء المنشأة بموجب هذه المادة[٢].

و قد أناطت هذه الاتفاقية لمجلس الأمن دورا أساسيا، في نطاق الرقابة على التزام الدول الأطراف بأحكامها، حيث أتاحت المجال للدولة المتضررة من عدم التزام دولة أخرى بالاتفاقية أن تتقدم بشكوى لمجلس الأمن، الذي له صلاحية التحري أو يقرر أن الدولة الشاكية متضررة أو أن هناك خطرا من تضررها نتيجة انتهاك الاتفاقية و يقع على عاتق كل الأطراف مساعدتها وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة[٣].

إن هذا العرض، عن مضمون اتفاقية (*ENMOD*)، و على الرغم من النقائص السالفة الذكر، يعكس بحق أننا إزاء إحدى الوثائق الأساسية، في مجال حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، ذلك لأنها تجسد نظاما قانونيا خاصا حول البيئة.

---

(١) *Fisher G. : op.cit, p 830.*

(٢) نفس المرجع، ص ٨٣٠.

(٣) رشاد السيد: مرجع سابق، ص ٧٢.

الفرع الثالث:

الروابط بين أحكام البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ و قواعد اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة

لقد طرحت عدة تساؤلات حول العلاقة بين نص البروتوكول الأول المضاف إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (المادة ٥٥ و ٣٥)، و اتفاقية (*ENMOD*)، فهل المعاهدتين الدوليتين تنطويان على ازدواج أم أنهما متكاملتان؟

إن تأكيد الإجابة بالنفي أو الإيجاب عن ذلك، يبدو من خلال عرض التفسيرات المقدمة بشأن هذين الاتفاقيتين.

في الواقع، لقد تمت مناقشة هذه المسألة في مؤتمر لجنة نزع السلاح، و قد صرح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، بأن الاتفاقيتان لا تنطويان على ازدواج مطلقا، ذلك لأن البروتوكول يرمي إلى حماية البيئة من الأضرار الناجمة عن استخدام أي نوع من الأسلحة، في حين أن اتفاقية (*ENMOD*)، تهدف إلى الوقاية من استخدام تقنيات التغيير في البيئة، باعتبار أن هذه التقنيات هي في حد ذاتها سلاح[١].

و أضاف هذا المندوب أيضا، أن البروتوكول يطبق في حالة النزاعات المسلحة، أما الاتفاقية فتطبق في حالة استخدام هذه التقنيات لأغراض عسكرية، حتى و لو لم يكن هناك إعلان للحرب، بل حتى و لو لم يستعمل أي سلاح[٢].

و من جانب أخر، و في إطار المقارنة بين المعاهدتين، و فيما يتعلق بالوسائل القتالية، نجد أن البروتوكول له مجال تطبيق أوسع من الاتفاقية، حيث أن هذه الأخيرة محددة في الوسائل التي تؤدي إلى التغيير في البيئة، بينما يشمل البروتوكول أية وسيلة قتالية يقصد بها أن تؤدي، أو يتوقع أن تؤدي إلى أضرار جسيمة بالبيئة[٣].

---

(١) *Protocoles, commentaire....., op.cit, p417*.

(٢) نفس المرجع، ص ٤١٧.

(٣) *Eric David, op. cit., p 265.*

و تجدر الإشارة كذلك، إلى أن هاتين الاتفاقيتين تحظران نوعين مختلفين تمامـا من أنماط الاعتداءات على البيئة، فالبروتوكول الأول يحظر اللجوء إلى استخدام الوسـائل القتالية التي يمكن أن تخل بالتوازنات الطبيعية التي لا غنى عنها، أما الاعتداءات علـى البيئة التي نصت عليها اتفاقية (*ENMOD*)، تتعلق باللجوء إلى وسائل تسـتهدف التدخـل المتعمد في العمليات الطبيعية، مما قد يؤدي إلـى حـدوث ظواهـر مثـل الأعـاصير و سقوط الأمطار و إبادة النباتات و الأشجار و الهزات الأرضية(١).

و مع ذلك، فان هاتين الاتفاقيتين الدوليتين لا تنطويان على ازدواج مطلقا، بـل أنهما متكاملتان، و هذا ما أدى بواضعي الاتفاقيتين لمحاولة استعمال بقدر الإمكان، نفـس الألفاظ للتعبير عن معاني موحدة(٢).

غير أن هناك صعوبات إضافية، تثار بالنسبة للتفسـير خاصـة و أن هـاتين المعاهدتين تعطيان معاني مختلفة لبعض المصطلحات التي ترد في كل منـهما، و هكـذا فالمعنى الذي يقصده البروتوكول من عبارة " بالغة، واسعة الانتشار و طويلة الأمـد"، لا يتطابق مع المعنى الذي يقصد من هذه المصطلحات في اتفاقية (*ENMOD*)، و كمثال لهذه الصعوبات الاصطلاحية، نشير إلى أنه إذا كان " مصطلح طويل الأمد بالنسـبة لاتفاقيـة الأمم المتحدة يعني فترة عدة شهور أو نحو فصل واحد، فان المقصود في الـبروتوكول الأول، عدة عقود من السنين(٣).

كذلك، فان تقدير جسامة الضرر اللاحق بالبيئة في الاتفاقية، ينظر إليـه مـن زاوية أنها " أضرار واضحة بالحياة الإنسانية و الموارد الطبيعية و الاقتصادية أو غيرهـا من الثروات" أما في البروتوكول الأول فإنها أضرار " تضر بصحة أو بقـاء السـكان"

---

(١) أنطوان بوفيه: مرجع سابق، ص ٤٨٦.

(٢) « *De parvenir autant que possible a un langage uniforme* »
أنظر: *Protocoles, commentaire....., op.cit, p 418.*

(٣) *Eric David, op. cit., p 265.*

(المادة ٥٥)[١].

و من ناحية أخرى، إذا كانت ظروف المدة، الخطورة و الانتشار تراكمية في أحكام البروتوكول الأول، فكل منها يكفي ليترتب عليه تطبيق اتفاقية (*ENMOD*)[٢].

و على ضوء ما سبق من تحليل نقرر أن، العلاقة بين البروتوكول الأول المضاف إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (المادة ٣/٣٥ و ٥٥) و اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية، هي علاقة من طبيعة خاصة و تتسم بتعقيدات كثيرة [٣]، و على أي حال فان التدقيق في هاتين الاتفاقيتين يؤدي بنا إلى التأكيد على أنهما متكاملتان و بنفس الوقت لا تنطويان على ازدواجية في الوسائل و الأهداف بغية حماية البيئة[٤]. خاصة و أن الحرب الايكولوجية و الحرب الجيوفيزيائية يعدان مظهران لموضوع واحد، و إن تم مناقشتهما في معاهدتين مختلفتين فقد عرفت أحكامهما استخدام نفس التعبيرات أحيانا[٥].

الفرع الرابع

تقدير الاتفاقية:

انتقد بعض المختصين اتفاقية (*ENMOD*)، لأنها لا تنظم سوى استخدام التقنيات المستقبلية و التي لا يمكن تحقيقها وفقا لرأي بعضهم، و تبعد عن مجال تطبيقها الأضرار

---

(١) فإذا كانت اتفاقية (*ENMOD*)، تحظر في حالة السلم و في النزاعات المسلحة، استخدام تقنيات تؤدي مثلا، إلى تغيير " دائم" – أي لعدة أشهر– للظواهر الجوية، إذا ما كان هذا التغيير يتسبب في أضرار لدولة طرف في الاتفاقية، فان البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، يحظر في حالة النزاعات المسلحة، التسبب في أي تغيير " دائم" – أي لعدة عقود من السنين– للظواهر الجوية، سواء كان ذلك بوسائل مباشرة أو غير مباشرة. أنظر: *Protocoles, commentaire....., op.cit, p 418.*

(٢) أنطوان بوفيه: مرجع سابق، ص ٤٨٦.

(٣) صلاح الدين عامر: مرجع سابق، ص ٣٧.

(٤) رشاد السيد: مرجع سابق، ص ٧٤.

(٥) أنظر: *Protocoles, commentaire....., op.cit, p 418.*

اللاحقة بالبيئة بسبب وسائل الحرب التقليدية[١].

إلى جانب هذا، و كما رأينا فان المحظور في هذه الاتفاقية، هــــو الاســـتعمال و ضمن شروط معينة[٢]، كما يعاب عليها أيضا، تضمنها تعبيرات و معايير غامضة[٣].

و على الرغم من هذه السلبيات فان اتفاقية (*ENMOD*)، تمثل خطوة إلى الأمــام في مجال القانون الدولي الإنساني، لأنها عبرت عن رد فعل الرأي العـــام الدولـــي أمـــام الاستعمالات الممكنة للوسائل و الأساليب التي تلحق أضرارا جسيمة بالبيئة الطبيعيـــة - خاصة في حرب الفيتنام- كما أنها تعد ترجمة للمجهودات المبذولـــة، لتحقيـــق التعـــاون الدولي في مجال حماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الاستخدامات العسكرية. فلو لـــم تكن هذه الاتفاقية موجودة، لكانت وسائل و أساليب التغيير في البيئـــة جـــائزة إذا كـــانت الضرورة العسكرية تقتضيها، إلا أن اتفاقية تعديل البيئة تستبعد اللجوء إلـــى مثـــل هـــذا التصويغ في حالة الضرورة العسكرية، بين الدول الأطراف فيها[٤].

لكن الخطوة هذه، لا تزال محدودة، نظرا للهفوات و النقائص الســـابقة الذكـــر و التي تضمنتها الاتفاقية[٥]. و لعل هذا السبب هو الذي أدى بواضعي الاتفاقية إلى إدراج المادة (٨) منها، و التي تنص على إجراءات مراجعة دورية لدراســـة طريقـــة تطبيـــق الاتفاقية، و قد عقد مؤتمر المراجعة في جنيف في سبتمبر أيلول ١٩٨٤[٦].

---

(١) أنطوان بوفيه: مرجع سابق، ص ٤٣٩.

(٢) *Fisher G. : op.cit, p 835.*

(٣) نفس المرجع، ص ٨٣٥.

(٤) رشاد السيد: مرجع سابق، ص ٧٤.

(٥) ارتأت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، أنه من الواجب على مؤتمر لجنة نزع السلاح مواصلة دراسة هذه المسألة للتوصل إلى استبعاد نهائي لكل تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية. القرار ٧٢/٣١ الفقرة ٤ . أنظر: *Fisher G. : op.cit, p 835.*

(٦) أنطوان بوفيه: مرجع سابق، ص ٤٣٩.

و في ضوء ما كشفت عنه تجربة النزاعات المسلحة في الأعوام الأخيرة، و نشير هنا بوجه خاص إلى ما وقع في حرب الخليج الثانية حيث أصيبت البيئة بإصابات بالغة، وجهت لاتفاقية (*ENMOD*)، عدة انتقادات، و من أجل تلافي هذه الهفوات أساسا و تعديلا لها في ضوء ما استجد من أحداث، طلبت بعض الدول الدعوة إلي عقد مؤتمر ثان للمراجعة. و قد عقد هذا المؤتمر بالفعل في جنيف من ١٤ إلى ١٨ سبتمبر / أيلول ١٩٩٢، اثر اجتماع لجنة تحضيرية(١).

و نظرا لأهمية الاقتراحات التي توصل إليها المشتركين في هذا المؤتمر، سنتناول هذه الأعمال بشيء من التفصيل في الفقرة الموالية.

المؤتمر الثاني للأطراف المعنية بدراسة اتفاقية حظر تغيير البيئة

(جنيف، من ١٤/ إلى ١٨ سبتمبر / أيلول ١٩٩٢.

اشتركت أربعون دولة طرف في الاتفاقية في المؤتمر. وحصلت عشر دول في الاتفاقية على صفة مراقب، و كذلك ست منظمات متخصصة، من بينها لجنة الصليب الأحمر (٢).

و سوف نتعرض فيما يلي، إلى اقتراحات المشتركين في هذا المؤتمر، و النتائج التي تم التوصل إليها و تقدير أعمال هذا المؤتمر في فقرات متعاقبة.

(أ) اقتراحات المشتركين في المؤتمر:

من المستحيل التذكير هنا بكافة الاقتراحات التي قدمت خلال المؤتمر. و لذلك، نكتفي فيما يلي بذكر أهم الاقتراحات بصورة مقتضبة:

١- أثارت وفود عديدة مسألة قابلية تطبيق الاتفاقية على الأضرار التي تلحق بالبيئة و تماثل الأضرار التي سببتها حرب الخليج (١٩٩٠/ ١٩٩١) . و أقر أغلب المتحدثين أن الاتفاقية لم تكن قابلة للتطبيق من الناحية القانونية الصرفة (و بصرف النظر عن أن عددا كبيرا من المحاربين لم يكونوا أطرافا في هذه الاتفاقية)، لأن الأضرار

---

(١) أنطوان بوفيه: مرجع سابق، ص ٤٣٩.

(٢) نفس المرجع، ص ٤٤٠.

لم تكن مطابقة للشروط التي حددتها الاتفاقية على نحو دقيق للغاية. و رأى بعض الوفود أن مثل هذا التفسير غير مقبول، و أعرب عن الأمل في توسيع نطاق الاتفاقية[1].

٢- و لهذا الغرض، اقترحت وفود عديدة تحديد و توسيع نطاق تعريف الأضرار المحظورة، و تخفيض شروط تطبيق الاتفاقية (و خاصة شروط المدة و الخطورة و المدى)، و حظر كافة الأضرار الخطيرة التي تلحق بالبيئة وفقا لنصوص الاتفاقية (بدلا من الأضرار التي تسببها الأسلحة " العالية التقنية" و حدها).

٣- و رأت أغلب الوفود ضرورة تكييف الاتفاقية و وقائع المنازعات المعاصرة، و مراعاة قواعد الاتفاقية الجديدة المتعلقة بالأسلحة الكيميائية.

٤- و أبدت وفود عديدة الأمل في حظر أعمال البحث التي تفضي إلى تطوير تقنيات تغيير البيئة[2].

٥- و عبر أيضا أغلب الوفود عن الأمل في تنظيم استعمال مبيدات الأعشاب على نحو أدق.

٦- و كانت أيضا المسائل المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية موضع اقتراحات عديدة. فقد اقترح مثلا إنشاء أجهزة للتحقيق و تقصي الحقائق، و تأليف لجنة من الخبراء.

٧- و شددت أيضا وفود عديدة على أهمية الوقاية التي يمكن تحقيقها عن طريق نشر قواعد الاتفاقية على أوسع نطاق.

٨- كما كانت مسألة الجزاءات موضع اقتراحات عديدة، من بينها اقتراح يرمي إلى إقامة الصلة بين انتهاكات الاتفاقية و مفهوم الجريمة الدولية[3].

---

(١) أنطوان بوفيه: مرجع سابق، ص ٤٤٠.

(٢) نفس المرجع، ص ٤٤٠.

(٣) أنظر الوثيقة (*ENMOD / CONF.* ٢ /١١) التي صدرت في ١٠ إبريل / نيسان ١٩٩٢ بعنوان: *Rapport du comité préparatoire de la deuxième conférence chargée de l'examen de la convention).*
مشار إليه في: أنطوان بوفيه: مرجع سابق، ص ٤٤٠.

(ب) نتائج المؤتمر:

لم يتحقق اتفاق في الرأي بشأن بعض الاقتراحات الجوهرية، إلا أن المؤتمر سمح بتوضيح بعض جوانب الاتفاقية و تطوير نطاق تطبيقها نوعا ما.

و من بين النتائج الأكثر إيجابية، تجدر الإشارة إلى ما يأتي: [١].

١- تفسير المادة الأولى على أساس أنه ينبغي تخصيص كافة البحوث وأعمال التطوير في مجال تقنيات تغيير البيئة، و كذلك استخدامها، لأغراض سلمية فقط؛

٢- تأكيد التفسير الذي يفيد بأنه يجوز، وفقا لشروط معينة، تشبيه استخدام مبيدات الأعشاب بتقنية تغيير البيئة التي تحظرها المادة الثانية من الاتفاقية؛

٣- تأليف مجموعة من الخبراء تكلف بتوضيح مدى الاتفاقية و تطبيقها. و ينبغي لهذه المجموعة التي تنص على تأليفها الفقرة الثانية من المادة الخامسة أن تراعي أعمل اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة و اللجنة الدولية للصليب الأحمر[٢].

(ج) تقييم الأعمال:

بالرغم من بعض التطورات الإيجابية التي حققتها اتفاقية حظر تغيير البيئة، إلا أنها لا تزال تحوي بعض نقاط الضعف و من بينها على الأخص مدى تطبيقها الذي لا يزال مرتفعا للغاية، و النص فيها على حظر استخدام بعض الأسلحة التي تدخل أحيانا في مضمار العلم الخيالي في حين أنها تظل عديمة التأثير إزاء بعض الأضرار الحقيقة بالفعل.

و لا يسعنا بالتالي إلا أن نتفهم الرأي الذي أبداه بعض الوفود، و هو أن المؤتمر كشف عن بعض معايب اتفاقية حظر تغيير البيئة (...)، و من الضروري بالتالي (...) تكييفها و مشاغل العالم المعاصر[٣].

---

(١) أنطوان بوفيه: مرجع سابق، ص ٤٤١.

(٢) نفس المرجع، ص ٤٤١.

(٣) نفس المرجع، ص ٤٤١.

المبحث الثاني:

الأعيان المحظور مهاجمتها و الجزاءات المترتبة عن انتهاك قواعد الحماية

حظرت القواعد المتضمنة في البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، مهاجمة بعض من الأعيان زمن النزاعات المسلحة، و تسهم هذه القواعد بشكل غير مباشر في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، ذلك لأن مهاجمتها قد يؤدي إلى وقوع أضرارا خطيرة بالبيئة الطبيعية. كما انه لا يمكن تقدير نجاعة القواعد المتعلقة بحماية البيئة إلا إذا تناولنا الجزاءات المترتبة عن انتهاكات قواعد الحماية

و عليه، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول:

في المطلب الأول: حظر الهجمات ضد الأعيان المدنية و الثقافية.

وفي المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن انتهاك قواعد الحماية

المطلب الأول:

حظر الهجمات ضد الأعيان المدنية و الثقافية

مما لا ريب فيه، أن القانون الدولي الإنساني، فرق بين الأهـــداف العســكرية و الممتلكات المدنية، و المبدأ العام في حماية الأعيان المدنية يقضي بتوجيـــه الأعمـــال الحربية ضد الأهداف العسكرية لا غير، بموجب المادة ٥٢ فقرة ٢، مــــن الـــبروتوكول الأول التي تعرف الأهداف العسكرية العينية بأنها الأشياء التي تساهم " مساهمة فعالة فـــي العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أم باســـتخدامها، و التـــي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الظـــروف الســـائدة حينذاك فائدة عسكرية محددة " (١).

و من جهة أخرى، نجد أن القانون الدولي الإنساني قد وضع قواعـــد محـــددة تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة. و تلزم الأحكام الدولية أطـــراف النزاع عدم اتخاذ الأعيان المدنية و الثقافية محلا للهجوم أو لهجمات الردع.

إضافة إلى هذا ، فهناك ممتلكات مدنية مشمولة بالحماية العامة نـــص عليـــها البروتوكولين الأول و الثاني و هي: الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء الســكان المدنيين، المنشات التي تحتوي على قوى خطيرة، و يبدو للوهلة الأولى أن هذه الأعيان تســـتهدف أساسا حماية ضحايا الحرب، إلا أنه في حقيقة الأمر تشتمل على جوانب تشكل قوا ســـم مشتركة مع قانون حماية البيئة(٢)، ذلك لأن النتائج المترتبة على مهاجمة هـــذه الأعيـــان تؤدي إلى وقوع أضرارا خطيرة تلحق بالبيئة الطبيعية.

---

(١) عامر الزمالي: مدخل في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٢) رشاد السيد: مرجع سابق، ص ٦٩.

و سنتطرق في هذا المطلب إلى بيان القواعد الدولية المتعلقة بحماية الأعيان المدنية و الثقافية لتحديد مدى مساهمتها في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، من خلال أربعة فروع، نتعرض في:

الفرع الأول: الأعيان المدنية

الفرع الثاني: الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

الفرع الثالث: الأشغال أو المنشات التي تحتوي على قوى خطيرة

الفرع الرابع: الأعيان الثقافية

الفرع الأول:

الأعيان المدنية

من الآثار المباشرة للحروب، إلحاق الأذى بفئات معينة، أو تدمير الأعيان المدنية أو المواد ذات الأهمية القصوى لبقاء الإنسان(١).

و قد أدت الحاجة إلى حماية المناطق المدنية و السكان المدنيين، من الدمار الذي يتهددهم، بسبب التطور التقني و الفني في الأسلحة و أساليب الحرب، إلى تخصيص الفصل الثالث من الباب الرابع و الباب الرابع من البروتوكولين الأول و الثاني لعام ١٩٧٧، لبيان القواعد العامة لحماية الأعيان المدنية، و إن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد، هو كيف يساهم الحظر العام على تدمير الأهداف المدنية في حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة؟

لا يمكن إعطاء إجابة وافية لهذا التساؤل إلا بتحديد ما المقصود بالأعيان المدنية المشمولة بالحماية. و هذا ما سنتناوله في النقطة الموالية.

- تحديد الأعيان المدنية:

الجدير بالتنويه أن، لائحة الحرب البرية لاتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، تضمنت قاعدة عامة خاصة بمهاجمة الأعيان المدنية، فقد جاء في المادة ٢٣ منها على أنه يحظر " أن تتلف أملاك الأعداء أو أن تضبط ما لم تقض بذلك الإتلاف أو الضبط ضرورة ملجئة من ضرورات الحرب(٢).

و لقد اعتبرت المادة ٤٨ من البروتوكول الأول العام ١٩٧٧، أن قاعدة التمييز بين الأهداف المدنية و بين الأهداف العسكرية من القواعد الأساسية الواجب مراعاتها من الدول الأطراف في النزاع عندما نصت أنه: " يعمل أطراف النزاع على التمييز بين

---

(١) بدرية عبد الله العوضي: مرجع سابق، ص ٤٧.

(٢) نفس المرجع، ص ٥٠.

السكان المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، و من ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، و ذلك من أجل تأمين احترام و حماية الأعيان المدنية" (١).

أما الفقرة الأولى من المادة ٥٢ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، فقد حظرت التعرض للمناطق المدنية أثناء النزاعات المسلحة و عرفتها بشكل عام عندما قررت " لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، و الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية" (٢).

و بمقتضى الفقرة الثانية من نفس المادة، فان الأعيان أو المناطق المدنية التي تعد من الأهداف العسكرية، تتعلق بالأعيان "على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بفاعليتها أو باستخدامها، و التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة" (٣).

و حرصا على تجنب تعريض المناطق المدنية في حالة الاشتباه من قبل أحد أطراف النزاع بواسطة استخدامها في تقديم تسهيلات أو خدمات فعالة تساهم في زيادة القدرة القتالية للطرف الأخر، نصت الفقرة الثالثة من المادة ٥٢ على ضرورة استبعادها من أن تكون محلا للهجوم أو لهجمات الردع استنادا على القاعدة العامة بأن، الأعيان المدنية تكون مخصصة في الغالب للأغراض المدنية لذا قررت بأنه: " إذا ثار شك حول

---

(١) بدرية عبد الله العوضي: مرجع سابق، ص ٥٠.

(٢) نفس المرجع، ص ٥٢.

(٣) هذه القاعدة تجد أساسها من المادة ٢٥ من لائحة لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، بشأن قواعد و عادات الحرب البرية عندما نصت على ما يلي: " محرم أن تهاجم أو تضرب بالقنابل، بأي وسيلة كانت المدن و القرى و المساكن و الأبنية غير المدافع عنها". أنظر : نفس المرجع السابق، ص ٥٢.

إذا ما كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل أماكن العبادة أو منزل أو أي مسكن أخر أو مدرسة أنها تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فانه يفترض أنها لا تستخدم كذلك".

وهكذا، فان المادة ٥٢ ، لم تحدد المقصود بالأعيان المدنية و إنما أوردت نصا عاما لماهية الأعيان المدنية و حددتها بأنها تشمل جميع الأعيان التي ليست أهداف عسكرية (١).

و بناءا على ذلك، فيمكن القول أن بروتوكول جنيف لعام ١٩٧٧، لم يتضمن أي تعريف محدد للأعيان المدنية. ذلك لأن بعض الخبراء الحكوميين رأوا - أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني - بأن وضع تعريف إيجابي للأعيان المدنية قد يواجه عقبات مثل أنه سيكون ناقصا أو أن تفسيره سيكون ضيق (٢).

و اقترح خبراء آخرون وضع قائمة شاملة و مفصلة للأعيان المدنية بقصد تقييد مفهوم الأهداف العسكرية(٣).

و لقد واجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أثناء إعدادها لمشروع البروتوكول عام ١٩٧٠ - ١٩٧١ ، نفس المشكل، فهل يجب تعريف الأعيان المدنية التي لا يمكن أن تكون محلا للهجوم، أو بالعكس تعريف الأهداف العسكرية التي لا يمكن مهاجمتها. و تم في الأخير تبني المادة ٤٧ من المشروع، و التي تضمنت حل وسط لهذه المسألة، ذلك عن طريق الأخذ بالقاعدة العامة التي تقرر عدم جواز التعرض للأعيان

---

(١) بدرية عبد الله العوضي: مرجع سابق، ص ٥٣.

(٢) نفس المرجع، ص ٥٣.

(٣) هذا و نجد أن هناك محاولات أخرى لإعطاء تعريف محدد للأعيان المدنية، منها التعريف الذي وضعته لجنة القانونيين المجتمعة بلاهاي عام ١٩٢٢ لدراسة و مراجعة قوانين الحرب، إضافة إلى هذا فان اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشان حماية الأعيان الثقافية أثناء المنازعات المسلحة، قد جاءت بتعريف لهذه الأعيان في المادة ٨ فقرة ١ ، كذلك الشأن بالنسبة للمشروع الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٩٥٦، و المتعلق بالقواعد المقيدة للأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيين زمن الحرب في المادة ٧ منه. لمزيد من التفصيل أنظر: *Protocoles, commentaire....., op.cit, pp. 647-648.*

المدنية، و تعريف الأعيان المدنية على أنها الأهداف غير العسكرية، و أخيرا تقديم تعريف للأهداف العسكرية[١].

و قد اعتمد المؤتمر الدبلوماسي حلا مشابها، حيث تبنى صيغة مزدوجة، تتمثل في التصريح بحصانة الأعيان المدنية، ثم تقديم تعريف سلبي (*a contrario*) لهذه الأعيان عن طريق تعريف الأهداف العسكرية [٢].

و هذا ما أكدته المادة ٥٢ من البروتوكول الأول التي تنص على أنه [٣] ":

١) لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، و الأعيان هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية.

٢) تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. و تنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بفاعليتها أو باستخدامها، و التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة ".

و على ضوء ما سبق من تحليل، يمكن تعريف الأعيان المدنية بأنها: " كل مال غير مخصص بطبيعته و بموقعه و طريقة استعماله ليساهم بشكل فعلي في العمل العسكري، و بالتالي فان تدمير هذا المال لا يؤدي إلى الحصول على فائدة عسكرية[٤].

و هكذا، فان قاعدة عدم توجيه الهجمات أو الاعتداءات على الأعيان المدنية، على الرغم من أنها لا تنطوي على حماية للبيئة في حد ذاتها، طبقا للمفهوم الحديث للبيئة، و مع ذلك ، فإنها تسهم بشكل غير مباشر في حماية هذه الأخيرة، خاصة في حالة ما إذا نظرنا إلى البيئة الطبيعية باعتبار أنها من الممتلكات و العناصر ذات الطابع المدني

---

(١) *Protocoles, commentaire....., op.cit, p 649.*

(٢) نفس المرجع، ص ٦٥٠.

(٣) بدرية عبد الله العوضي: ص ٥٥.

(٤) زهير الحسيني: ــ القانون الدولي الإنساني تطوره و فعاليته، مرجع سابق، ص ٣٠٥.

و بالتالي فانه لا يجوز أن تكون هدفا للعمليات العسكرية إلا للضرورات حربية(١).

و مما يلاحظ أيضا، أن هناك مواد أخرى في البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، حددت ما المقصود بالأعيان المدنية التي يحظر أن تكون محلا للأعمال العسكرية أو لهجمات الردع ، و هي : الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، والمنشات المحتوية على قوى خطرة، و الأعيان الثقافية(٢).

و هذه الحالات بحاجة إلى تحديد و تبيين، لمعرفة مدى مساهمة الحظر الوارد بشأنها في حماية البيئة الطبيعية.

الفرع الثاني: الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:

من بين الأعيان التي حظيت بالاهتمام في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

فبموجب المادة ٥٤ من البروتوكول الأول، فانه يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل تلك الأعيان و المواد، و مثالها : المواد الغذائية، المناطق الزراعية التي تنتج المحاصيل، الماشية، و مرافق الشرب و شبكتها، و أشغال الري . إذ تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية، مهما كان الباعث سواء كان لقصد تجويع المدنيين أو لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر(٣).

فهذه الصيغة، ما هي إلا تطبيق للمبدأ المذكور في الفقرة الأولى من نفس المادة التي حظرت بصورة باتة اللجوء إلى تجويع المدنيين كأسلوب حربي.

و من ثم، فإن اسباغ الحماية على هذه الأعيان، يقصد به تفادي الممارسات

---

(١) صلاح هاشم جمعة: مرجع سابق، ص ٢٥٤.

(٢) بدرية عبد الله العوضي: مرجع سابق، ص ٥٦.

(٣) عمر سعد الله: مرجع سابق، ص ١٩٥.

اللاإنسانية التي قد يلجأ إليها أحد أطراف النزاع أثناء النزاعات المسلحة، لتحقيق ميزة عسكرية.

و سوف نتعرف فيما يلي على هذه الأعيان، لنتوصل إلى كيفية مساهمة الحظر الوارد بشأنها في حماية البيئة.

- تحديدها:

مما يلاحظ أن المادة ٥٤ السالفة الذكر، لم تقم بتعريف هذه الأعيان بل قامت بتعدادها[١]، و لذلك فانه تم استخدام كلمة " و مثالها" للتدليل على أن قائمة الأعيان المقدمة واردة على سبيل المثال[٢]. لذلك استبعدت فكرة إدراج قائمة بتلك المواد ، و إنما ترك النص عام لكي يصبح بالإمكان تطبيقه على الحالات المماثلة أو على المواد الأخرى التي قد تطرأ في المستقبل إلى جانب توفير حماية أشمل لها[٣].

إضافة إلى هذا، فان مصطلح " مهاجمة " أو " تدمير" أو" نقل" أو" تعطيل " قد تم استخدامها بصفة متتالية لتغطية كل الاحتمالات الممكنة كاللجوء إلى تلويث الخزانات المائية أو الأراضي الزراعية[٤].

و تجدر الإشارة هنا، أن الحظر المنصوص عليه في المادة ٥٤، يسري فقط في الحالات التي تكون فيها تلك المواد لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، لأن الفقرة ٣ من نفس المادة، أجازت لأطراف النزاع استبعاد هذا الحظر، إذا استخدمت تلك المواد زاد لأفراد قواتها المسلحة و حدهم أو دعما لعمل عسكري محظ ليس له تأثير على السكان

---

(١) *Bretton Ph. : Le problème des « méthodes et moyens de guerre ou de combat » dans les protocoles additionnels aux conventions de Genève du 12 Août 1949, R.G.D.I.P, N°1, 1978, p 55.*

(٢) *Protocoles, commentaire....., op.cit, p 673*

(٣) بدرية عبد الله العوضي: مرجع سابق، ص ٦١.

(٤) *Protocoles, commentaire....., op.cit, p 673*

المدنيين[١].

و مما يلاحظ أيضا، أن الهجوم على هذه الأعيان و المواد لا يحدث خسائر في المدنيين و الأعيان المدنية فحسب، بل و يلحق أضرار بالبيئة الطبيعية، فقد يلجأ أحد أطراف النزاع إلى استخدام الأسلحة الكيميائية لمهاجمة هذه الأعيان و إتلافها، فهذا النوع من الأسلحة يؤدي إلى إفساد النظام البيئي و المحاصيل الزراعية و مصادر المياه التي تستخدم في الشرب أو الري، الأمر الذي يرغم السكان المدنيين على النزوح عن هذه الأراضي التي تم تلويثها بهذه المواد، لأن بقاءهم عليها يشكل خطرا على حياتهم ، و هذا يعد انتهاكا لنص المادة ٥٤ من بروتوكول جنيف[٢].

و نود هنا أن نضيف بالنسبة للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، و التي يجب أن يمنح لها عناية خاصة، هناك المياه ، لأنه في الغالب ما يتم اتخاذ مرافق مياه الشرب و شبكاتها كأهداف للعمليات العسكرية.

فخلال حرب الفيتنام ألحقت خسائر كبيرة بالسدود[٣]، و في أفغانستان فقد تم تدمير منشآت الري بكاملها، كذلك الشأن في حرب الخليج الثانية أين تم إتلاف أغلب شبكات المياه [٤]، فمن البديهي أن هذا التدمير يلحق أضرارا جسيمة بالسكان المدنيين و بالبيئة الطبيعية.

و لهذا فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجهت نداءا في السابع من شهر ديسمبر عام ١٩٩٦، ذكرت فيه بالطابع الحيوي للمياه و طلبت من الدول أن " تتخذ كل الاحتياطات الممكنة لكي لا يتم الإضرار بمصادر المياه و شبكاتها "[٥].

---

(١) بدرية عبد الله العوضي: مرجع سابق، ص ٦١.

(٢) رشاد السيد: مرجع سابق، ٦٨.

(٣) *Eric David, opc. cit., p 260.*

(٤) نفس المرجع، ص ٢٦٠.

(٥) نفس المرجع، ص ٢٦٠.

و يمكن القول في الأخير، انه لضمان حماية البيئة الطبيعية إبـــان النزاعـــات المسلحة، فان أطراف النزاع ملزمة باتخاذ جميع التدابير المطلوبة، بقصد تجنب الهجمات على الأهداف التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، كـــالمواد الغذائيـــة، و المنـــاطق الزراعية، أو منشآت مياه الشرب، إذا نفذت هذه الهجمات بغرض حرمان السكان المدنيين من هذه الأشياء(١).

الفرع الثالث: الأشغال و المنشآت المحتوية على قوى خطرة

من بين مواد البروتوكول الأول، التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية أثناء القتـــال، المادة ٥٦، و التي تحظر تدمير المنشآت التي تحوي قوى خطرة كالســـدود و الجســـور و المحطات النووية المولدة للطاقة الكهربائية، حتى و لو كانت أهداف عسكرية، إذا كـــان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انبعاث قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين الســـكان المدنيين(٢).

و يتضح من مضمون هذا النص، أنه يهدف لتوفير الضمانات اللازمة لحمايـــة هذه المنشات نظرا لأهميتها و خطورتها على السكان المدنيين(٣)، إلا أنه يلاحظ أيضاأنه، يتوخى تحقيق ذات الهدف المشترك الذي يكمن وراء وضع النصوص التي سبقت الإشارة إليها، و الذي يتمثل في حماية البيئة الطبيعية، ذلك لأن النتائج المترتبة عن تدمـــير هـــذه المنشات و الأشغال يؤدي إلى حدوث اضطراب خطير في البيئة(٤).

و سوف نتعرض فيما يلي، لتحديد هذه الأعيان ثم نعرج على بعض انتـــهاكات

---

(١) أنظر الوثيقة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان: أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، ١٩٩٣ ، ص ٢٥١.

(٢) صلاح هاشم جمعة: مرجع سابق، ص ٢٥٥.

(٣) بدرية عبد الله العوضي: مرجع سابق، ص ٦٣.

(٤) رشاد السيد: مرجع سابق، ص ٧٠.

قاعدة عدم تدمير هذه الأعيان.

<u>١- التعرف على المنشآت المحمية:</u>

عرفت الفقرة، الأولى من المادة ٥٦ المقصود بالمنشات التي تحوي قوى خطرة و هي السدود و الجسور و المحطات النووية المولدة الطاقة الكهربائية. و هذا التقييد في الحظر ناتج عن استعمال مصطلح " ألا و هي"، لذلك فان مجموعة الدول العربية تقدمت أثناء انعقاد دورات المؤتمر الدبلوماسي لتطوير و تأكيد القانون الدولي الإنساني، باقتراح يرمي إلى تعويضه بمصطلح " مثال ذلك" [١]، الأمر الذي سيعطي لهذه القائمة طابع غير حصري، فتدمير بعض المنشات مثل المصانع الكيميائية، يمكنه أن يلحق خسائر فادحة بالسكان المدنيين مثل ما هو الشأن بالنسبة لتدمير السدود أو المفاعلات النووية[٢] ولكن مع كل أسف تم رفض هذا الاقتراح.

إلى جانب هذا، يستدل من الفقرة الأولى من المادة ٥٦، بأن الحماية الدولية لهذه المنشآت ليست مطلقة، و أنها حماية مشروطة بمدى الخسائر التي قد تنجم للسكان المدنيين من جراء الهجوم عليها. و يفهم من ذلك أن الهجوم الذي يؤدي إلى إلحاق خسائر فادحة بين السكان المدنيين يكون مشروعا في غير تلك الحالات [٣].

و زيادة على ذلك، قررت الفقرة الثانية من المادة ٥٦ إيقاف الحماية الخاصة المقررة لتلك المنشات ضد الهجوم عليها، متى استخدمت السدود و الجسور في غير استخداماتها العادية دعما للهجوم الحربي[٤].

و بناءا على ذلك، فانه لا يمكن مهاجمة تلك المنشات إذا كانت ذات طبيعة

---

(١) *C.D.D.H / 3/ 76 et add. 1. 62 / rev. 1 Actes, 3 , p 231.*

(٢) *Eric David, loc. cit., p 269.*

(٣) بدرية عبد الله العوضي: مرجع سابق، ص ٦٣.

(٤) زهير الحسيني: مرجع سابق، ص ٣٠٥.

مدنية محضة، فالهجوم الذي قامت به إسرائيل على المفاعلين النوويين العراقيين في جوان ١٩٨١، يعد غير شرعي إطلاقا نظرا لطبيعتهما المدنية، و لذلك فإن الهجوم عليهما غير مبرر[١].

و من جهة أخرى، في حالة ما إذا استخدمت هذه المنشآت أو الأهداف العسكرية القريبة منها، دعما للعمليات العسكرية على نحو منظم و هام و مباشر، و كان هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم، فان هذه الهجمات تكون مقبولة، حتى و لو تسببت في انطلاق قوى خطرة[٢].

و لكن و مع ذلك يبقى هذا الهجوم خاضعا للقواعد العامة لحماية السكان المدنيين- الاحتياطات أثناء الهجوم المادة ٥٧ ، الحماية العامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية المادة ٥١/٥، و أن المنشات التي تكون محلا للهجوم يجب أن تظهر كأنها هدف عسكري أساسي.

و بالتالي فان " الدعم المنتظم ، الهام و المباشر " للعمليات العسكرية، يفرض بان هذا الاستعمال متكرر و مستمر و ليس فقط عرضي[٣]، و بمعنى أخر يجب أن يكون الهجوم ضد هذه المنشات " السبيل الوحيد والمستطاع للإنهاء ذلك الدعم".

فعلى سبيل المثال إذا أراد أحد أطراف النزاع، قطع الإمداد بالكهرباء لمصانع مستعملة في دعم العمليات العسكرية، فيكفي فقط مهاجمة خطوط المد الكهربائي، فتتحقق الغاية المرجوة دون التسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو السدود أو المحطات النووية[٤].

---

(١) *Fischer .G : Le bombardement par Israël d'un réacteur nucléaire Irakien, A.F.D.I, 1981, pp. 147-167.*

(٢) *Protocoles, commentaire....., op.cit, p 689.*

(٣) نفس المرجع، ص ٦٨٩.

(٤) *Eric David, opc. cit., p 269.*

٢- تطبيقات قاعدة عدم مهاجمة هذه الأعيان:

في إطار الممارسات الواقعية التي تم فيها اللجوء إلى تدمير مثل هذه المنشآت نجد أن الإنسان منذ القدم قد بحث عن الوسائل التي تمكنه من ضرب العدو عن طريق تحرير قوى خطيرة طبيعية أو اصطناعية، فقد لجأ إلى استخدام أسلحة نارية لحرق الأبنية بدون أن تتمكن المياه من إخمادها. و حديثا تم استخدام أساليب أكثر فتكا، فقد لجأ الهولنديون مثلا إلى أسلوب غمر الأراضي بالمياه لمنع تقدم العدو فيها، كذلك قامت القوات الصينية عام ١٩٣٨ بتدمير سدود النهر الأصفر لمنع تقدم القوات اليابانية مما تسبب في تدمير واسع النطاق، و في عام ١٩٤٤، قامت القوات الألمانية باستخدام مياه البحر لغمر آلاف الهكتارات من الأراضي الفلاحية بهولندا.

و خلال الحرب العالمية الثانية تم اللجوء إلى مهاجمة السدود المولدة للطاقة الكهربائية، فقد دمر الألمان في ماي ١٩٤٣ سدا ايدر (*L'EDER*) و ماهون(*MOHNE*) و نتج عن هذه الأعمال خسائر جد معتبرة: ١٢٥ مصنع مدمر و تخريب ٣٠٠٠ هكتار من الأراضي الفلاحية، إلى جانب ١٣٠٠ قتيل و فقدان ٦٥٠٠ رأس من الماشية.

و خلال الحرب الفيتنامية قامت القوات الأمريكية بمهاجمة السدود وحسب بعض الإحصائيات فقد تم خلال هذه الحرب تدمير ما يقارب ٦٦١ سد[١].

و مما يلاحظ أيضا، أنه على الرغم من أن نص المادة ٥٦، يرمي إلى توفير حماية دولية مقيدة لهذه المنشآت المدنية، إلا أنه ينشد أيضا الحيلولة دون وقوع الأضرار التي تلحق بالنظام البيئي الناجمة عن انفلات القوى الخطرة، التي قد تنتج عن تدمير السدود أو المنشات التي تستخدم الطاقة النووية في عملها [٢]، ذلك لأن النتائج المترتبة عليها تؤدي إلى حدوث اضطراب خطير في البيئة الطبيعية، الأمر الذي يؤدي إلى أن يواجه تطبيق أحكام حماية ضحايا الحرب عقبات لا سبيل للتغلب عليها، فضلا عن ذلك

---

(1) *Protocoles, commentaire....., op.cit, p687.*

(2) رشاد السيد: مرجع سابق، ص ٧٠.

فان النتائج الخطيرة المترتبة عليها غير تميزية و عشوائية الأثر و تطال الممتلكات العامة و الخاصة التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، كما أنها تجعل حياة السكان في تلـــك المنطقة غير ممكنة لفترة طويلة نتيجة للأضرار البالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمــــد التي تلحقها بالبيئة(١).

و في هذا الإطار، هناك مسألة هامة يجب تناولها تتعلق بالمفاعلات النوويـــة، نظرا للأثار الخطيرة التي قد تلحق بالبيئة الطبيعية في حالة مهاجمتها:

- مسألة المفاعلات النووية:

الجدير بالذكر أنه، فيما يتعلق بالمحطات النووية، فان الجمعية العامــــة للأمــم المتحدة، قد أكدت بأن الهجمات المتخذة ضد المفاعلات النووية، تكافؤ استخدام الأســـلحة الراديولوجية، نظرا للقوى الراديولوجية الخطيرة التي قد تنفلت منها في حالـــة الـــهجوم عليها(٢).

و بالمثل فان اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المؤرخة في ٢٣ جـــوان ١٩٩٣، و المتعلقة بإقامة منطقة منزوعة السلاح النووي، في إفريقيا(معاهدة بلندابا) ، حظرت في مادتها الحادية عشر، أي هجوم ضد المحطات النووية في المنطقة من جـــانب أطـــراف المعاهدة(٣).

و نذكر هنا، ببعض الممارسات التي تم فيها تدمير المفاعلات النووية، فخـــلال حرب الخليج الأولى، نددت إيران في العديد من المرات بالهجمات الجوية العراقية ضـــد المنشات النووية في بوتشير (*Bushehr*) (٤). و خلال حرب الخليج الثانية، فان الولايات

---

(١) رشاد السيد: مرجع سابق، ص ٧٠.

(٢) *A / Rés. 41/59 I, 3 décembre 1986 (111 oui, 3 noms, 38 abstentions) , 42 / 38 F , 30 novembre 1987, 43 / 75 J, 7 décembre 1988, Voy. aussi 37/ 99 c, préambule, 9 al., 13 décembre 1982, 38 / 188d . préambule, 9 al. 20 décembre 1983. etc .*

(٣) باري كليمان: المرجع السابق، ص ١٠٤٩ .

(٤) *Eric David, op.cit., p 271.*

المتحدة الأمريكية لم تتوانى في قصف المفاعلات النووية العراقية، دون أن يثير ذلك أي رد فعل من المجتمع الدولي [١].

و على ضوء ما تقدم، يبرز بأن نظام الحماية، المقيد و المشروط و المقرر للسدود و الجسور و المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، كما تبين من المادة ٥٦ ، يظهر بوضوح مدى الصعوبات التي تواجه المجتمع الدولي، للتوفيق بين المتطلبات العسكرية للدول المتحاربة، بموجب قوانين الحرب التقليدية، - أثناء العمليات المسلحة الدولية- إلى جانب طبيعة تلك المنشات و قابليتها للتحويل إلى وسائل لدعم العمليات العسكرية[٢].

لذا فان المادة ٥٦، توصلت لتوفير حماية دولية مقيدة لهذه المنشات المدنية، من حيث الأصل، و العسكرية من حيث الاستخدام، و التي قد تساهم في دعم العمليات العسكرية لأطراف النزاع نتيجة، استخدامها في الأعمال العدائية أو الدفاعية[٣].

و مما يؤسف له، أن هذه القيود و الشروط المذكورة في نفس المادة، لا تشكل ضمانة حقيقة لمنع إساءة استخدامها من قبل أي طرف في النزاع لإيقاف الهجوم على تلك المنشات، كما نصت على ذلك الفقرة -١- من المادة ٥٦ [٤]، و تعد عاملا جوهريا في عدم التقيد بالالتزام الأصلي بشان الحماية الخاصة ضد الهجوم على هذه المنشات[٥]. الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف الحماية المقررة للمدنيين و البيئة الطبيعية على حد

---

(١) *Eric David, op.cit., p 272.*

(٢) بدرية عبد الله العوضي، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٣) نفس المرجع، ص ٦٤.

(٤) نفس المرجع، ص ٦٤.

(٥) نصت الفقرة الثانية من المادة ٥٦ ، على الحالات التي تتوقف فيها الحماية الخاصة لهذه المنشات، و هي مرتبطة أساسا، بالاستخدامات غير العادية دعما للعمليات العسكرية، على نحو منتظم و هام ومباشر، و كان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم.

السواء.

و مهما يكن، فان الأثر الذي تحققه هذه المادة، أنها تضع التزاما على الأطراف السامية المتعاقدة يفرض عليها اتخاذ جميع التدابير المطلوبة لعدم شن الهجمات على مناطق الأشغال أو المنشات التي تحوي على قوى خطرة، و خصوصا السدود و حواجز المياه، و المحطات النووية، لتوليد الطاقة الكهربائية، حتى و لو كانت أهداف عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انبعاث قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، و هذا ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في " المبادئ التوجيهية لوضع كتيبات و تعليمات عسكرية عن حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة" (١).

و في الختام تجدر الاشارة، الى أن المادة ٥٦ فقرة ٧ (٢). تضمنت حكما له أهمية كبيرة في هذه الدراسة، إذ أنها شجعت للأطراف السامية المتعاقدة، على وضع علامات واضحة و بتمييز الأشغال و المنشات التي تجري فيها أو تحتوي على قوى خطرة(٣) و كذلك المواقع التي تكون أساسية للصحة الإنسانية أو البيئة(٤).

---

(١) أنظر الوثيقة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان: أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب 1993، ص ٢٥١.

(٢) جاء في نص تلك المادة: يجوز للأطراف، بغية التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن توسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة (١٦) من الملحق رقم (١) لهذا اللحق " البروتوكول". و لا يعفي عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال.

(٣) أنظر الوثيقة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان: أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، ١٩٩٣ ، ص ٢٥٢.

(٤) للإشارة أن المادة ٨٥ (قمع الانتهاكات للاتفاقيات و لهذا اللحق " البروتوكول") الفقرة ٣ (ج)، من البروتوكول قد اعتبرت انتهاكات جسيمة شن الهجوم على هذه المنشات المحمية، كما أن الفقرة ٣ (و) اعتبرت كذلك كمخالفة جسيمة الاستعمال الغادر للعلامات الحماية. أنظر: *Protocoles, commentaire....., op.cit, p 694.*

الفرع الرابع:

الأعيان الثقافية

امتدت اثار الحروب المدمرة إلى الممتلكات الخاصة و العامة، و لم تكن الممتلكات الثقافية و التاريخية بمنأى عنها، الأمر الذي أدى إلى ظهور بعض القواعد التي تحظر على المتقاتلين المساس بالأماكن المقدسة.

و لقد عرف التاريخ صفحات من حروب سابقة اتسمت بالإتلاف الفظيع و النهب للممتلكات الثقافية، مما أحدث صدمة قاسية و ألحق خسارة فادحة بالحضارة الإنسانية، و ذلك لأن الممتلكات الثقافية و التاريخية تمثل التراث المشترك للإنسان نظرا لقيمتها المادية و الروحية و العلمية[١]. و بالتدريج و نتيجة لممارسات الدول في حروبها اللاحقة بدأت تظهر قواعد سلوكية تمثلت في استثناء الممتلكات الثقافية و العلمية و التاريخية من مخاطر الحروب و ضمان معاملة و حماية خاصة لها[٢].

و علينا أن نتساءل هنا، عن كيفية إسهام القواعد المتعلقة بعدم الاعتداء على الأعيان الثقافية، في ضمان حماية للبيئة الطبيعية وقت النزاعات المسلحة؟

نحاول إعطاء إجابة على ذلك بعرض بعض جوانب هذه القواعد.

بادئ ذي بدء، سنتناول مصادر قاعدة الحظر هذه، ثم ندرس بعض من تلك الاتفاقيات الدولية الخاصة بموضوع حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، للتعرف على الممتلكات المحمية، و مدى مساهمتها في حماية البيئة الطبيعية.

١- مصادر قاعدة الحظر:

تظهر قاعدة حظر مهاجمة الأعيان الثقافية في عدة نصوص دولية:

---

(١) رشاد السيد: مرجع سابق، ص ٦٤.

(٢) نفس المرجع، ص ٦٤.

- المادة ٢٧ من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧[١].

- المادة ٥ من اتفاقية لاهاي التاسعة لمؤتمر لاهاي لعام ١٩٠٧ و الخاصـــة بـالضرب بالقنابل بواسطة القوات البحرية في زمن الحرب[٢].

- المادتين ٢٥ و ٢٦ من قواعد لاهاي لعام ١٩٢٣ المتعلقة بالحرب الجوية[٣].

- المادة الأولى من اتفاقية واشنطن المؤرخة في ١٥/ إبريـــل/ ١٩٣٥، حـول حمايـة النصب التاريخية، المتاحف، المؤسسات الفنية، العلمية و الثقافية[٤].

- المادتين ٤ و ٩ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤[٥].

- المادة ٥٤ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

---

(١) تمثل هذه اللائحة أول تقنين منظم، لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، حيث قررت هذه المادة أنه : " واجب في حالة الحصار و الضرب بالقنابل، اتخاذ كل ما يمكن اتخاذه من الوسائل لعدم المساس بالمباني المعدة للعبادة و الفنون و العلوم و الأعمال الخيرية، و الآثار التاريخية... و بشرط ألا تكون مستعملة في الوقت ذاته للأغراض عسكرية". إضافة إلى ذلك، أضافت المادة ٥٦ من نفس اللائحة، نوعا من الحماية الخاصة على الممتلكات الثقافية في حالة الاحتلال، فقد ألزمت السلطة العسكرية على إقليم دولة معادية بعدم حجز و تدمير أو تحقير المنشات المخصصة لممارسة العبادات، و الأعمال الخيرية و التعليم و الفنون و العلوم. أنظر: عمر سعد الله، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

(٢) و التي تنص على أنه: " يجب على القائد عند الضرب بالقنابل بواسطة القوات البحرية أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة للإبقاء، على قدر الإمكان، على المنشات المخصصة للعبادة و الفنون و العلوم و أعمال البر و المباني التاريخية... و بشرط ألا تكون مستعملة في الوقت ذاته للأغراض عسكرية". أنظر: محمود سامي جنينة:مرجع سابق، ص ٤٨٣.

(٣) *Eric David, op. cit., p 255.*

(٤) و يسمى هذا الاتفاق بميثاق " بوريش" *Boerich* نسبة إلـى الأسـتاذ نيكـولاس بوريـش *Nicolas Boerich* من مدينة نيويورك، و هذا الميثاق عبارة عن معاهدة أمريكية لحماية المؤسسات العلمية و الفنية و المباني التاريخية لدى تعرضها للخطر أو لدى نشوب نزاع مسلح. أنظر: *Eric David, op. cit., p255.*

(٥) أبرمت هذه الاتفاقية تحت رعاية اليونسكو في ١٠ مايو / أيار ١٩٥٤، حول حماية الممتلكات الثقافية (المتاحف و المباني الأثرية و الأمكنة التاريخية) في حالة نشوب نزاع مسلح. أنظر: عمر سعد الله، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

بالإضافة إلى هذه النصوص الخاصة المطبقة في النزاعات المسلحة، فمن الممكن إضافة المادة ١ فقرة ٢ من ميثاق منظمة اليونسكو المؤرخ في ١٦ نوفمبر ١٩٤٥، و المادة ٦ فقرة ٣ و ١١ -٤- من اتفاقية باريس المؤرخة في ١٦ نوفمبر ١٩٧٢ المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي[١].

٣- تطور قاعدة حظر مهاجمة الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة:

نتعرض في البداية إلى تطور القاعدة، في مبادئ الشريعة الإسلامية، ثم نبين تطورها في التشريعات غير الإسلامية.

أ- تشريع الجهاد في الإسلام:

يرجع فضل السبق في وضع قواعد تحظر على المتقاتلين المساس بالممتلكات الثقافية و التاريخية إلى المبادئ التي أقرتها الشريعة الإسلامية، و التي اشتملت على العديد من القواعد التي تستلزم حماية الممتلكات الثقافية من الدمار و التخريب خلال النزاعات المسلحة، ربما تفوق ما انطوى عليه القانون الدولي الإنساني اليوم في هذا الشأن. فلقد ورد في القران الكريم إشارة واضحة إلى ما يمكن أن يفعله المشركون من تدمير أماكن العبادة و تخريب الممتلكات الثقافية في حالة استيلائهم على أهل الملل و الأديان لو لم يأمر الله بقتالهم و جهادهم وصد عدوانهم[٢]. فقد قال تعالى: (و لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع و بيع و صلوات و مساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا و لينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز) [٣].

و إذا كانت الشريعة الإسلامية أحلت تقسيم الغنائم عامة و ذلك وفقا للآية

---

(١) *Eric David, op. cit., p 255.*
انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم ٧٣ -٣٨ الصادر في ١٩٧٣/٠٧/٢٥، راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد ٦٩ الصادر في ١٩٧٣/٠٧/٢٨.

(٢) خياري عبد الرحيم: مرجع سابق، ص ٧٦.

(٣) الآية ٤٠ من سورة الحج.

الكريمة(و اعلموا أن ما غنمتم من شيء فان لله خمســـه، و للرســول و لــذي القربــى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل)[١]، فان ذلك يجب أن لا يفهم أنـــه تحليــل للنـــهب و السلب و السرقة لممتلكات العدو، فمسالة تحليل الغنائم في الإسلام نزل بشأنها تشـــريع تفصيلي، و ليس المقصود بالجهاد الحصول على الأموال ، إنما المقصود الأعظـــم مـــن الجهاد هو إعلاء كلمة الله، و ما الغنائم إلا تابعة، فهي أمر واقع و مجرد طريق لإضعاف العدو، و معاقبته، و تعويض ما أنفق على القتال[٢].

ضف إلى ذلك كله، أنه و حتى في تحليل الغنائم كما ورد سابق، فهناك قيـــودا أخرى، فإذا كان من الممكن تملك المنقولات، فانه بالنســـبة للعقــارات وجــب تركــها، لأصحابها على أن يقوموا بدفع الخراج [٣].

و يقول الله تعالى أيضا (فان انتهوا فان الله غفور رحيم)[٤]. و يقول أيضا: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم و اتقوا الله و اعلمـــوا أن الله مـــع المتقين)[٥].

و المستقاء من تلك الآيات الكريمة، أن الإسلام يقيد المقاتل المسلم بين أشـــياء أخرى، بحماية الممتلكات، فلا يصيبها أي أذى أثناء القتال أيا كان نوعها[٦].

و مناط التقييد هنا، هو أنه ليس للقتال في الإسلام من هدف سوى كسر شـــوكة

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٢) خياري عبد الرحيم: مرجع سابق، ص ٧٧.

(٣) نفس المرجع، ص ٧٨.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٠.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٢

(٦) عمر سعد الله: مرجع سابق، ص ٢٣٧.

العدو وسحق مقاومته، دون أن يتعدى ذلك الانتقام أو التخريب أو الإتـــلاف للممتلكـــات، و نعتقد أن حظر تعريض الأماكن و المنشات المدنية لتلك التصرفات نابع من اعتبارهـــا تراثا للبشرية[1].

ثم إن السيرة العملية، لرسول الله صلى الله عليه و سلم و خلفائه مـــن بعـــده، استبعدت أي مساس بحرمة الملكية، فطبقا لتعليماته صلى الله عليه و سلم فان من يســـلب أو يحرض على السلب لا يعتبر من المؤمنين، فلقد ورد عن " حارث بن بذهـــان" عـــن " عثمان بن عفان" عن الرسول صلى الله عليه و سلم أنه قال: " انهوا جيوشكم عن الفســاد، فانه من فسد جيش قط إلا قذف الله في قلوبهم الرعب، و انهوا جيوشكم عن الغلو فانه مــا فعل جيش قط إلا سلط الله عليهم الرجلة" [2].

هذا و لقد حرص الصحابة رضوان الله عليهم، علـــى منـــع الاعتـــداء علـــى الممتلكات الثقافية، من خلال العديد من أقوال الصحابة، فعندما بعث الخليفة " أبـــو بكـــر الصديق – رضي الله عنه- يزيد بن أبي سفيان أميرا على الجيش الذي وجهه إلى الشـــام و سار الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- على نفس المنهج، عندمـــا أوصـــاه بقوله " انك ستلقى أقواما زعموا أنهم قد فرغوا أنفسهم لله في الصوامع للعبادة، فذرهـم، و ما فرغوا له أنفسهم" ، كما أوصاه قائلا " لا تخربن عامرا" [3].

و في وصيته لأسامة بن زيد حيث بعثه إلى الشام، " و لا تخونوا، و لا تغلـــوا، و لا تغدروا، و لا تمثلوا، و لا تعقروا نخلا أو تحرقون، و لا تقطعوا شجرة مثمرة، و لا تذبحوا شاة و لا بقرة و لا بعيرا، إلا لمأكله " [4].

---

(١) عمر سعد الله: مرجع سابق، المرجع، ص ٢٣٧.

(٢) إسماعيل إبراهيم أبو شريعة: نظرية الحرب في الشريعة، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨١، ص ١٥٢.

(٣) خياري عبد الرحيم: مرجع سابق، ص ٧٨.

(٤) أحمد علي الأنوار: : المضمون التاريخي لمبادئ القانون الإنساني في الشريعة و القانون، المرجع السابق، ص ٣٩٣.

و سار الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– على نفس المنهج، عندما تعهد سكان القدس بأن لا تدمر كنائسهم و كذا كل الممتلكات التابعة لها(١).

و يرى الإمام الشافعي – رحمه الله – أنه لا يجوز إتلاف المنقولات بأي حال من الأحوال لأنها حق القائمين أصلا، لا سيما إذا كانت نافعة كالكتب المختلفة(٢). و هنا نجد تقييدا لحق المقاتل المسلم في اختيار وسائل الإضرار بالعدو، و ضرورة حماية الأعيان و عدم تعريضها لمخاطر العمليات العسكرية(٣).

و مما سبق نخلص، إلى أن الإسلام اتخذ خطوات هامة لحماية الأعيان بمختلف أنواعها، في النزاعات المسلحة، و ذلك حينما منع إتلاف الممتلكات إلا إذا كانت قوة مباشرة في الحرب، و التزام المسلمين بذلك في قتالهم مع الأمم الأخرى(٤). و بذلك كانت سباقة بالاهتمام بهذا الموضوع من القانون الوضعي.

و لعل فرض الشريعة الإسلامية حماية مختلف الأعيان من أثار الحرب و عملياتها، راجع إلى أهميتها الأساسية للكائن البشري، كما يظهر أن القانون الإنساني الإسلامي، مشبعا، ليس بالروح الإنسانية فحسب، بل بعناصر قانونية و معطيات دينية و أخلاقية أيضا، فهذه تشكل أكثر خصائص القانون المذكور بروزا بالمقارنة مع الحضارات الأخرى و القانون الوضعي الراهن، و يتجلى ذلك من غياب مظاهر الوحشية و العنف، و عدم تعرض الأعيان للتدمير في المعارك التي خاضها المسلمون.

ب – في التشريعات غير الإسلامية:

لم تعرف العصور القديمة، نظاما قانونيا لحماية الممتلكات الثقافية، و القواعد التي عرفت في هذا الشأن، هي عبارة عن قواعد بدائية و ذات طابع ديني غالبا، فقد كان

---

(١) خياري عبد الرحيم: مرجع سابق، ص ٧٨.

(٢) نفس المرجع، ص ٧٩.

(٣) عمر سعد الله: مرجع سابق، ص ٢٣٧.

(٤) نفس المرجع، ص ٢٣٨.

القادة العسكريون في الحضارة الهندية القديمة، يفرقون بين الأهداف العسكرية التي يمكن مهاجمتها و الأهداف غير العسكرية التي يحظر الهجوم عليها، و من هذه الأخيرة المنشات الدينية (١).

و في الحضارة اليونانية و الرومانية لم تكن هناك قواعد واضحة في مجال عدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، إلا بعض القواعد ذات الطبيعة الدينية، كخوف المتنازعين من التعرض للممتلكات الدينية، اعتقادا منهم بأن المعابد سوف تنتقم منهم، أما الممتلكات الثقافية فقد كانت تتعرض للنهب و للتقسيم الجماعي و الفردي على أفراد الدولة الناهبة(٢).

٣- التعرف على الممتلكات الثقافية المحمية:

إن عملية تحديد ماهية الممتلكات الثقافية، عملية هامة في هذا البحث، نظرا لأنه عند تحديد ما المقصود بالممتلكات الثقافية، و أيهما يكفل لها القانون الدولي الإنساني الحماية، سنتمكن من معرفة هل هذه الحماية تشمل كذلك البيئة الطبيعية .

إذا بحثنا عن موقف الفقه الدولي من المسألة نجده لم يبلور بعد على نحو جاد، أي تعريف لهذه الممتلكات، و قد يعزى تخلفه في هذا الشأن إلى حداثة مصطلح الممتلكات الثقافية، الذي طرح لأول مرة بمناسبة إعداد اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، إلى الطابع الخاص لهذه الممتلكات(٣).

كذلك فان الصكوك الدولية، لم تحمل مفهومها واضحا لهذه الممتلكات الثقافية، و اقتصرت على إعطاء أمثلة لم يعتبر من هذه الممتلكات و حظرت على أطراف النزاع المسلح، القيام ببعض الأعمال ضدها.

---

(١) عمر سعد الله: مرجع سابق، ص ٢٣٨.

(٢) خياري عبد الرحيم: مرجع سابق، ص ٧٣.

(٣) عمر سعد الله: مرجع سابق، ص ٢٤٢.

و هذه الحقيقة تجسدها المادة ٥٦ من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، و التي اكتفت بالدعوة إلى المحافظة على بعض أنواع من الممتلكات الثقافية.

كما تجسدها المادة ٥٣، من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧، فرغم كونه وسع كثيرا من نظام حماية ضحايا النزاعات المسلحة، إلا أنه اكتفى بشأن الممتلكات الثقافية يحظر القيام بعدد من الأعمال ضدها(١).

إذا ليس أمامنا سوى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، التي تفردت بوضع مفهوم واسع لمصطلح " الممتلكات الثقافية المحمية دوليا" في مادتها الأولى (٢).

و بناءا على ذلك، فإن مفهوم الممتلكات الثقافية يقوم على المعايير التالية:

<u>أ- المعيار الثقافي:</u>

يظهر هذا المعيار من خصوصية الممتلكات التي يعنيها النص، فهي تشكل تراثا ثقافيا و روحيا للشعوب، و حمايتها مرتبطة بكونها تمثل ثقافة معينة.

و بالرجوع إلى نص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، نستنتج بأن واضعيها استعملوا معيارا مزدوجا في تحديد الممتلكات الثقافية، شقه الأول عام يعتمد

---

(١) عمر سعد الله: مرجع سابق، ص ٢٤٣.

(٢) و التي تنص " على أنه لأغراض هذه الاتفاقية تعتبر ممتلكات ثقافية مهما كان مصدرها أو مالكها:
(أ) ممتلكات، منقولات أو عقارات التي تمثل أهمية كبرى للتراث الثقافي للشعوب، مثل المنشآت العمرانية و الثقافية و التاريخية و الدينية و المتاحف التاريخية و مجموعات المباني التي تشكل في حد ذاتها قيمة تاريخية أو فنية. بالإضافة إلى مختلف الأعمال الفنية و المخطوطات لكتب، و أشياء أخرى ذات موضوعات فنية و تاريخية مهمة، و المجموعات العلمية، و المجموعات المهمة من الكتب المحفوظة.
(ب) المنشآت المخصصة فعليا لحفظ الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرة (أ) مثل المتاحف و المكتبات الكبرى و أماكن الحفظ، كمبنى الأرشيف و المخازن و المخابئ المستخدمة وقت النزاعات المسلحة.
(ج) المراكز التي تحتوي على عدد معتبر من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و (ب)، كمراكز التي تحتوي نصبا تاريخية هامة".

على فكرة الأهمية الثقافية و الثاني حصري يعتمد على أمثلة تعدادية(١).

فالشق العام يعتمد على وجود فكرة الأهمية الثقافية بكافة جوانبها، و هـذا مـا نصت عليه المادة الأولى فقرة ١ من الاتفاقية . و قد يعترض البعض على هذا المعيـار، فعلى أي أساس يمكن الحكم على أن هذا الممتلك هام، و أخر غير هام. ففكـرة الأهميـة فكرة مطاطة، مرنة، و متغيرة حسب العصور و نظرات الشعوب المختلفة (٢).

أما الشق الحصري فيمكن استنتاجه من خلال الفقرات (أ) و (ب) و (ج) مـن المادة الأولى و التي نصت على أنه تعتبر أموالا ثقافية:" (أ) بالإضافـة إلـى مختلـف الأعمال الفنية..."

(ب) " المنشات المخصصة فعليا لحفظ... المتاحف و المكتبات...".

(ج) " كمراكز التي تحتوي نصبا تاريخية هامة". و يعاب على هذا الأسلوب أنـه غـير كامل فقد تظهر ممتلكات جديدة عبر الزمن لا يتناولها الحصر(٣).

ب- المعيار المدني:

يرتبط ذلك المفهوم بأشياء ذات طابع مدني، كالآثار التاريخية أو الأعمال الفنيـة أو أماكن العبادة، فهذه الأماكن تنأى عن أي أعمال عدائية، باعتبارها لا تستخدم فـي أي مجهود حربي و لا تشكل منشات حربة بطبيعتها. و الاعتراف بهذا المعيار يحمله نـص المادة الرابعة من الاتفاقية(٤).

ج- معيار الإنسانية:

يقوم هذا المفهوم، على مضمون فكرة الإنسانية، التي يقصد بـها مـن ناحيـة الجنس البشري مجردا عن انتمائه لدولة أو لأخرى أو لجيل من الأجيـال، فالإنسـانية،

---

(١) خياري عبد الرحيم: مرجع سابق، ص ٢٧.

(٢) نفس المرجع ، ص ٢٩.

(٣) نفس المرجع، ص ٣١

(٤) عمر سعد الله: مرجع سابق، ص ٢٤٤.

بالمعنى الذي كرسته اتفاقية لاهاي ١٩٥٤، تشير إلى أن الممتلكات الثقافية هي تراث مشترك للإنسانية، أي لشعوب العالم كافة(١).

و مهما يكن، فان المفهوم الذي جاءت به الاتفاقية، يعتبر جديدا تماما بالمقارنة مع ما جاء بشأنها في أحكام الاتفاقيات السابقة، فقد أضفت حماية عامة على كافة الممتلكات ذات الطابع الثقافي و التاريخي و الديني، و اعتبرتها تراثا مشتركا للإنسانية.

غير أن المسألة الجديرة بالبحث في هذا المجال، تتعلق بمدى اعتبار البيئة الطبيعية كجزء من المتملكات الثقافية؟

٤- مدى اعتبار البيئة الطبيعية من الممتلكات الثقافية:

يوجد عدة معايير لتقسيم الممتلكات الثقافية، فيمكن تقسيمها إلى منقولات و عقارات، أو إلى علمية، تربوية، فنية، أثرية، تاريخية باعتبار أن هذه المصطلحات هي جزء من مفهوم الثقافة العام.

و من بين المعايير التي اعتمدت لتحديد المتملكات الثقافية معيار العمل و الإبداع الإنساني، و الذي يقصد به أن الممتلكات الثقافية هي من عمل الإنسان و إعداده، دون تدخل عوامل أخرى، فالإنسان انتج و وضع هذه الممتلكات معبرا عن أحاسيسه و شعوره(٢).

و هذا المعيار هو الذي يميز الممتلكات الطبيعية عن الممتلكات الثقافية. فبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، نجد أن ممثلي بعض الدول كفرنسا مثلا ترى بأن عمل الإنسان و إبداعه شرط أساسي في الممتلكات الثقافية عامة، في حين أن الممتلكات الطبيعي هي من نتاج و تراكم ظواهر طبيعية، و شتان بين

---

(١) نفس المرجع، ص ٢٤٥.

(٢) *Nahlik E: La protection de internationale des biens-culturels en cas de conflit armés, R..C.A.D.I, la Haye, Vol 120 , 1967, p 65..*

المصدرين، كما أن إلحاق الممتلكات الطبيعية بالممتلكات الثقافية، أمر قد يؤدي إلى إدراج عدد هائل من الممتلكات الثقافية و هو أمر مبالغ فيه(١).

غير أن، العديد من الوفود الأخرى(٢)، رأت أنه لا يجب التمييز بين الممتلكات الثقافية و الممتلكات الطبيعية، فهذه الأخيرة في نظرهم تعد كذلك ممتلكات ثقافيـــة و لـــو كانت بالتبعية، لأن عمل الإنسان و إبداعه كأساس للتمييز ليس بمعيار ضروري، فـــهذه الممتلكات تخفي جوانب ثقافية سواء كان ذلك من الناحية التاريخية أو الفنية...الخ(٣).

أ – الممتلكات الطبيعية تخفي جوانب علمية:

جاء على لسان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، خلال مناقشات اتفاقية لاهـاي لعام ١٩٥٤، أن عددا كبيرا من الممتلكات الطبيعية يعتبر مادة علمية، و لا مجال للقــول بأن كل ما هو علمي هو بالضرورة ثقافي، فعلى سبيل المثال الغابات الجميلة، قد تحــوي مواد يستفاد منها في الدراسات العلمية التجريبية، خصوصا في العلوم الطبيعية، و من هنا يأتي الربط، أليس العلوم بما فيها الطبيعة جزءا من الثقافة؟ (٤).

ب – الممتلكات الطبيعية تخفي جوانب تاريخية، إنسانية، أدبية و شعرية:

يرى ممثل اليابان، أن الممتلكات الطبيعية تعتبر ممتلكات ثقافية لأنها توحي لنــا في العديد من جوانبها بأفكار و أحداث شعرية، أدبية، تاريخية، و تقاليد الشعوب، و كــل هذه أجزاء من مفهوم الثقافة العامة (٥).

---

(١) خياري عبد الرحيم: مرجع سابق، ص ٤٢.

(٢) أهم هذه الوفود: اسبانيا، يوغوسلافيا، اليابان، أمريكا، إيطاليا.

(٣) *Actes de la conférence de la Haye, 1954. p 130.*
مشار إليه: خياري عبد الرحيم: مرجع سابق، ص ٤٣.

(٤) خياري عبد الرحيم: مرجع سابق، ص ٤٣.

(٥) نفس المرجع، ص ٤٣.

ج – الممتلكات الطبيعية تخفي جوانب فنية جمالية:

يرى البعض الأخر، بأن الممتلكات الطبيعية تخفي جوانب ثقافية، و كذلك لأن البعض منها يشكل جمالا فنيا، و هذه الصفة الجمالية تجعلها تندرج ضمن مفهوم الممتلكات الثقافية، و يستدل أصحاب الصبغة الفنية وبالتالي الثقافية التي تتضمنها، الممتلكات الطبيعية، بموقف النصوص الدولية مثل التوصية المتعلقة بحماية جمال و طبيعة المواقع [١]، حيث يستخلص من مضمونها الجانب الفني و ثم الثقافي للممتلكات الطبيعية[٢].

و بناءا على ذلك، فانه يظهر جليا أن الممتلكات الطبيعية، جزءا لا يتجزأ من الممتلكات الثقافية، و من ثم فانه يجب استبعاد فكرة مصدر الممتلكات الثقافية، و عدم مناقشة ما إذا كانت من صنع الإنسان أم من الطبيعة، المهم هو الحماية المقررة لهذه الممتلكات فالعبرة بالنتيجة المراد الوصول إليها.

و ما يؤكد هذا الطرح هو أنه عند إبرام اتفاقية ١٩٧٢ الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي، وضع كلا المصطلحين جنبا إلى جنب وفق نظام قانوني موحد. و هو أسلوب يفهم منه ضمنا التقارب الكبير بين الممتلكات الطبيعية و الثقافية[٣].

و نجد أيضا في هذا المجال، أن إحدى الوثائق الصادرة عن منظمة اليونسكو أكدت على أهمية المعالم بغض النظر عن طبيعتها عندما نصت: "...ما هي النقاط المشتركة بين أهرامات مصر و الكانيون الكبير في أمريكا، و ما بين مرتفع سان ميشيل، و تاج محل...من دون شك أن كليهما من المعالم التي يشكل ضياعها و تدميرها خسائر للبشرية جمعاء[٤].

---

(١) *Recommandation concernant la sauvegarde de la beauté et du caractère des paysage et des sites, conventions et recommandations de l'UNESCO, p 129.*

(٢) خياري عبد الرحيم: مرجع سابق، ص ٤٤.

(٣) نفس المرجع، ص ٤٤.

(٤) *Le patrimoine mondiale 20 ans pour l'UNESCO, document DLM, 10861,* =

٥- مضمون اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤:

عندما نجري فحصا موضوعيا للجوانب الرئيسية لاتفاقية لاهاي لعـــام ١٩٥٤، نلاحظ أنها وضعت قانونا موضوعيا لحماية الممتلكات الثقافية و الأثرية أثناء الحـــرب، لأنها أنشأت نظاما من القواعد الخاصة التي يتعين على كل دولة طرف أن تفي بـــها إزاء جميع الدول المتعاقدة[١].

فعلى مستوى الديباجة، نلاحظ عدة جوانب تتعلق بجعل حماية الأعيان الثقافيـــة في حالة الحرب أمر ذا فاعلية و مصداقية، و يتجلى هذا في تذكير الأطـــراف الســـامية المتعاقدة، بالخسائر الفادحة الناجمة عن المنازعات المسلحة، و الأضرار الجسيمة، التـــي تلحق بالممتلكات الثقافية، نتيجة للتطور التقني للوسائل القتالية، كما أشـــارت إلـــى مبـــدأ التضامن الدولي و التأكيد على ضرورة و أهمية مشاركة كل شعب في الحفاظ على الثقافة العالمية، و اعتبرت أن كل ضرر يلحق بالأعيان الثقافية لأي شعب هو خسارة للـــتراث الثقافي للإنسانية بكاملها[٢].

و على صعيد المتن، فان أهم الجوانب، التي تم تناولها، هي مغـــزى الحمايـــة اللازمة للممتلكات الثقافية، و ذلك بتعريف تلك الممتلكات و تحديـــد المبـــادئ الأساســـية للحماية المواد من (١ إلى ٧) [٣].

و هناك جانب هو الحماية الخاصة، أو الحصانة للملكية الثقافية. فقد تناولـــها الباب الثاني ضمن (المواد من ٨ إلى ١١) و اشترط في هـــذا الخصـــوص أن تكـــون الملكية، بعيدة بمسافات كافية عن الأهداف العسكرية، المعرضة للهجوم، ثم عدم استعمالها

= *Madid, p1.*
مشار إليه: خياري عبد الرحيم: مرجع سابق، ص ٤٥.

(١) عمر سعد الله: مرجع سابق، ص ٢٤٦.

(٢) رشاد السيد: مرجع سابق، ص ٦٤.

(٣) عمر سعد الله: مرجع سابق، ص ٢٥٠

لأغراض عسكرية...الخ. إلي جانب استعمال الشارة المميزة في حماية هـذه الممتلكـات و هذا ما أكد عليه الباب الخامس (المادتين ١٦، ١٧) (١).

و هناك جانب رئيسي تناولته الاتفاقية، هو جانب الإجراءات التنفيذيـة البـاب السابع (المواد من ٢٠ إلى ٢٨)، و الذي يقر بالالتزام الأطراف بتقديم تقريـر للمديـر العام للمنظمة الدولية للعلوم و الثقافة تتعلق بما قاموا بـه لتنفيـذ الاتفاقيـة و لمراعـاة مضمونها(٢).

يستخلص مما تقدم، أن كل من القواعد الاتفاقية و العرفيـة تقـر و تضفـي الحماية للميراث الثقافي و التاريخي العالمي في أوقات النزاعات المسلحة، و هذا الميراث يشكل أهمية كبيرة لغايات البقاء الروحي و المادي للإنسانية. و بنفس الوقت تبلور هـذه القواعد التجسيد المنطقي و الواقعي لوسائل الحماية لمقومات البيئة الطبيعية مـن خـلال تجنب إهدار الجهد الذي بذل لإيجادها أو تفادي بذل جهد جديـد لإعـادة تكويـن هـذه الممتلكات الثابتة أو المنقولة التي لا تقدر بثمن، كما و يتضح لنا أيضا و جود التماثل فـي المرتكزات التي يستند عليها كل من قانون حماية البيئة و قانون المنازعات المسلحة فيمـا يتعلق بالحماية و المحافظة على الأعيان الثقافية و التاريخية(٣).

و للإشارة هنا، فأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وضعها للقواعد المحـددة بشأن حماية البيئة المدرجة في "المبادئ التوجيهيـة الخاصـة بالكتيبـات و التعليمـات

---

(١) عمر سعد الله: مرجع سابق، ص ٢٥١.

(٢) نفس المرجع، ص ٢٥١.

(٣) تجدر الإشارة إلى أنه أثناء انعقاد مؤتمر بلندن، تم فيه مناقشة مشروع " اتفاقية جنيف الخامسة المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية وقت النزاعات المسلحة" غير أن هذا المشروع لم يجد الدعم اللازم ليرى النور. أنظر: *Glean Plant, environmonal protection and the law of war, A fifth Geneva convention on the protection of the environment in time of armed conflict (1992).*
مشار إليه: *Gasser H.P. : op., cit, 639.*

العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح" ذكرت أن على الدول اتخاذ جميع التدابير المطلوبة لتجنب شن الهجمات على المعالم التاريخية، أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة التي تشكل تراثا ثقافيا أو روحيا للشعوب[١].

و ختاما، فيمكن القول بان اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، قد وضعت قواعد خاصة لحماية هذه الممتلكات و طورت الجوانب التي لم تحظ في النصوص الدولية السابقة، و هذا مثال يمكن الإقتداء به، بالنسبة لمسألة حماية البيئة الطبيعية إبان النزاعات المسلحة، إذ أنه أضحى من الضروري وضع اتفاقية على غرار اتفاقية ١٩٥٤، تتناول بصفة خاصة موضوع حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

(١) أنظر الوثيقة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان: أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب ١٩٩٣ ، ص ٢٥١

المطلب الثاني:
الجزاءات المترتبة عن انتهاك
قواعد الحماية

في حالة إخلال الطرف المتنازع بالقواعد التي جاء بها القانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة الطبيعية إبان النزاعات المسلحة، يترتب عليه قيام مسئوليته القانونية. و بالتالي فان هذا الخرق، يعد عمل من الأعمال غير المشروعة التي تستوجب المسئولية الدولية للدول و المسئولية الجنائية للأفراد، و هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

و لكن قبل هذا، فاننا نرى أنه من المفيد تناول بعض الأمثلة عن انتهاكات قواعد حماية للبيئة الطبيعية إبان النزاعات المسلحة، لتقدير مدى احترام الأطراف المتحاربة لهذه القواعد.

و لإيضاح هذه الصورة، نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتعرض في:

الفرع الأول: بعض انتهاكات قواعد حماية البيئة.

و في الفرع الثاني: الاعتداء على البيئة جريمة دولية.

الفرع الأول:
بعض انتهاكات قواعد حماية البيئة

لا يمكن حال بحال من الأحوال سرد كل انتهاكات قواعد حماية البيئة الطبيعة، خلال كل النزاعات المسلحة، بل سنركز على أهم النزاعات التي ألحقت أضرارا جسيمة بها.

و عليه سنتناول الحديث في هذا الفرع، عن انتهاكات قواعد الحماية أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر و الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، ثم في النزاع الفيتنام، و أخيرا النزاع الخليجي، و ذلك في نقاط متوالية.

أولا: الانتهاكات أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر و الإسرائيلي لفلسطين

يعتبر هذان النموذجان، من بين أهم النماذج للوقوف على مدى احترام الأطراف المتنازعة لقواعد حماية البيئة أثناء فترة الاحتلال.

و لتوضيح ذلك، سنتعرض لدراسة الاعتداء الذي لحقت بالبيئة في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي، ثم نتناول الحديث عن اعتداءات المحتل الإسرائيلي على البيئة في فلسطين.

1- أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر:

اقترفت السلطات الفرنسية منذ السنوات الأولى للاحتلال أبشع الجرائم في حق السكان المدنيين و البيئة الطبيعية، فقد استخدمت فرنسا كل ما لديها من أسلحة و تقنيات لتدمير كل ما هو حي: الإنسان و الحيوان و النبات[1].

---

(١) أنظر الوثيقة الصادرة عن مصلحة البحوث و التوثيق بالمركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر، مرجع سابق، ص 22.

و لقد تمثلت صور هذه الاعتداءات فيما يلي:

أ- لجوء فرنسا إلى سياسة الحرق و الخنق، ففي ١٢ أوت ١٨٨٥، أبيدت قبيلة (بني صبيح عن أخرها، شيوخ، أطفال، نساء، قطعان ماشية...محاصيل زراعية[١].

ب- لجوء المستعمر إلى استعمال أسلحة محرمة دوليا و التي ألحقت شتى الأضرار بالبيئة الجزائرية، و منها أنواع مختلفة من القنابل المدمرة، و استعمال سلاح النابالم لحرق الغابات[٢].

ج- نسف و تدمير المدن و القرى، إلى جانب زرع كميات هائلة من الألغام في التراب الجزائري، مما أدى إلى تلوث مساحات شاسعة من الأراضي[٣].

و هكذا يظهر جليا، بأن المحتل الفرنسي قد خرق كل القواعد الخاصة بحماية البيئة أثناء الاحتلال، لذلك فقد طالبت جمعية ضحايا ٨ ماي ١٩٤٥ الجزائرية ، من فرنسا بالتعويض عن الجرائم البشعة التي اقترفتها في حق الشعب الجزائري و ممتلكاته بما فيها البيئة الطبيعة.

٢- أثناء الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين:

قامت إسرائيل و منذ أن احتلت الضفة الغربية و قطاع غزة في عام ١٩٦٧، بانتهاك منظم لأحكام اتفاقيات جنيف، مما تسبب في تدهور خطير في أوضاع الفلسطينيين[٤].

و لقد لعب الاحتلال، الإسرائيلي دور مهم في تغيير الملامح البيئية للضفة

---

(١) أنظر الوثيقة الصادرة عن مصلحة البحوث و التوثيق بالمركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٢) نفس المرجع، ص ٢٩.

(٣) أحمد قريش: ضحايا ألغام خط موريس بتلمسان، مقال منشور، بجريدة الخبر، العدد ٣٥، السنة ٩، الأربعاء ١٨/ أوت/ ١٩٩٩، ص ١٢.

(٤) أنظر الوثيقة الصادرة عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بعنوان: تسييس القانون الدولي الإنساني، مطبوعات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، غزة، ٢٠٠٠، ص ٤.

الغربية و قطاع غزة، و تتمثل صور الانتهاكات فيما يلي:

أ- مصادرة الأراضي و بناء المستوطنات: فمنذ توقيع اتفاق أوسلو صادرت إسرائيل ٤٠٠ كيلو متربع من الأراضي و اقتطعت آلاف الأشجار المثمرة، و هدمت مئات المنازل بحجة عدم الترخيص(١).

ب- استنزاف الموارد المائية: نتيجة سيطرة إسرائيل على مصادر المياه مما ألحق أضرار جسيمة بالمناطق الزراعية (٢).

ج- حالات تلويث كبيرة ناتجة عن إقامة مناطق صناعية معظمها صناعات ملوثة إلى جانب دفن نفايات خطيرة وهي عبارة عن مواد ناتجة عن مخلفات صناعية عسكرية في المناطق الفلسطينية(٣).

د- تعرض الموارد الطبيعية إلى الإبادة، نتيجة استخدام الآليات الثقيلة مما أدى إلى تدمير الغطاءات النباتية و تسبب في تدهور التربة، إلى جانب قطع أشجار الغابات نتيجة الزحف العمراني على المناطق الخضراء(٤).

ه- تدمير الممتلكات، و نسف المنازل(٥)، فقد جاء في التقرير الذي أصدرته منظمة العفو الدولية، بأنه منذ عام ١٩٨٧، دمرت السلطات الإسرائيلية ما لا يقل عن ٢٦٦٠، من منازل الفلسطينيين في الضفة الغربية، مما أدى إلى فقدان ١٦,٧٠٠ شخص

---

(١) إسحاق جاد، فيوليت قميصة: فلسطين البيئة تحت الاحتلال، مرجع سابق، ص ١٨.

(٢) نفس المرجع، ص ١٩.

(٣) نفس المرجع، ص ٢٤. و قد صرح وزير البيئة الفلسطيني، بأن هذه النفايات الصناعية هي عبارة عن مواد مشعة و كيميائية ضارة بالبيئة. أنظر الحوار الصحفي الذي أجرته معه جريدة الشرق الأوسط، مقال منشور في، جريدة الشرق الأوسط، العدد ٧٥٨٥، بتاريخ ١٩٩٩/٩/٤، ص ٥.

(٤) إسحاق جاد، فيوليت قميصة: مرجع سابق، ص ٢٤.

(٥) مصطفى كامل شحاتة، مرجع سابق، ص ٣٤٢.

(من بينهم ۷,۳۰۰ طفل) لبيوتهم[١].

و هكذا يظهر بأن إسرائيل قد خرقت كل القواعد الاتفاقية و العرفية المتعلقة بضمان حماية البيئة إبان فترة الاحتلال.

ثانيا:

حرب الفيتنام

أحدثت حرب الفيتنام، دمارا لم تعرفه البيئة قبلها، إذ أدت إلى إهلاك مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية، و إلى تدهور الحياة البرية و البحرية، و تتمثل صور الاعتداء على البيئة في هذه الحرب فيما يلي:

أ- لقد استخدم الأمريكيون أحدث ما لديهم من خبرات تقنية في المجال الحربي، و التي كانت لها أثار ضارة بالبيئة الطبيعية، فقد تم اللجوء إلى الطائرات المزودة بمعدات حديثة لنشر الغازات السامة، إلى جانب القصف بقنابل الفوسفور و النابالم، لإبادة كل ما هو حي[٢].

ب- استخدام القوات الأمريكية للأسلحة الكيميائية المبيدة للحياة النباتية[٣].

ج- اللجوء إلى التقنيات التغيير في البيئة، لاستمطار الغيوم أو بعثرة و توزيع نوع من الضباب فوق المطارات مما أدى إلى إلحاق أضرار بالغة بالبيئة[٤].

---

(١) أنظر الوثيقة الصادرة عن منظمة العفو الدولية، بعنوان: هدم المساكن و نزع ملكيتها: تدمير منازل الفلسطينيين (رقم الوثيقة: *MDE* ١٥/٥٩/٩٩ ، كانون الأول/ ديسمبر، ١٩٩٩، ص ٢.

(٢) أنظر الوثيقة الصادرة عن مصلحة البحوث و التوثيق بالمركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٣) *Merowitz H. : op., cit. p. 191.*

(٤) رشاد السيد: مرجع سابق، ص ٧١.

ثالثا:

حرب الخليج الثانية

أحدثت حرب الخليج دمار بيئي هائل، لم يسبق له مثيل في تـاريخ البشـرية، فكميات النفط التي انسكبت في المياه بمقادير هائلة، و مئات الحرائق التي اشتعلت بصورة رهيبة في أبار النفط مع الملايين من الألغام و القنابل التي انفجرت و لـم تنفجـر، أدى جميعه إلى حدوث أضرار بالغة لحقت بكل أشكال الحياة ليس فقط فـي ميـادين القتـال و حدها، و إنما أيضا في بيئة دول أخرى متاخمة(١).

و لدراسة انتهاكات قواعد حماية البيئة في هذه الحرب، نتطرق أولا لأثار هـذا النزاع المسلح بالنسبة إلى البيئة في الكويت (أولا) ثم في العراق (ثانيا).

أولا: بالنسبة للبيئة الطبيعية الكويتية:

لقد أثارت الأضرار التي أصابت البيئة في الخليج، انتباه العالم، لذلك توافد على الكويت العديد من الخبراء، و علماء البيئة و أقيمت ندوات و حلقات النقـاش فـي أكبر مراكز البحوث في العالم في محاولة فحص و دراسة و تدارس الآثار الآنية و المسـتقبلية لهذه الكارثة البيئة و تحديدي نطاقها.

و لقد اتفقت جميع الآراء أن البيئة في منطقة الخليج قد تعرضت لكارثة بيئيـة عظيمة، و من بين هذه التقارير نجد تقارير دولية و أخرى جهوية.

أ- التقارير الدولية:

١- تقرير الأمم المتحدة:

بناء على طلب تقدم به الكويت بعد الانتهاء من النزاع مباشرة، إلي السيد بيريز ديكوليار (*Javier perez Decuilliar*)، الأمين العام للأمم المتحدة في تلك الفترة، يطلـب فيه تقدير الأضرار اللاحقة بالكويت بسبب الاحتلال العراقي، فأرسل الأمين العام بعثـة دولية للكويت و أصدرت تقريرا أظهرت فيه مدى الأضرار التي لحقن بالهياكل الأساسـية

(١) الوثيقة الصادرة عن وكالة الأنباء الكويتية: مرجع سابق، ص ٣٤.

للكويت، و لقد خص هذا التقرير مسألة الأضرار التي لحقت بالبيئة في الكويت من جـواء الاجتياح العراقي، الباب الرابع منه و خلص بأن البيئة الكويتية قد عرفت أضرارا جسيمة نتيجة إشعال النار المتعمد في حقول النفط، و اسكاب كميات كبير ة من النفط الخام، إلـى جانب زرع كميات كبيرة من الألغام و الذخائر تشكل كلها خطرا كبيرا قد يكون مسـتديما على البيئة الكويتية[١].

٢- تقرير اليونسكو:

أصدر المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو في دورته رقـم ١٣٥ لعـام ١٩٩١ قرار يدعو فيه المدير العام لإرسال بعثة إلى الكويت لدراسة ما لحق بمؤسساتها التربويـة و العلمية و الثقافية من أضرار.

و قد خلص هذا التقرير أن القوات العراقية قد قامت بتخريب و نهب و تدمـير المؤسسات الثقافية و التربوية و العلمية[٢].

و من جانب أخر ذكر بيان لنفس المنظمة صادر في ١٩٩٢/٠١/١٠ بأن " بقعة النفط ...تسببت في أضرار جسيمة بالشعب المرجانية"[٣].

ب - تقارير أخرى:

ففي مؤتمر صحفي عقده فريق السلام الأخضر فـي ١٩٩٢,٠١,١٠، تحـدث رئيس الفريق الذي زار منطقة الخليج على أن تسرب البترول في مياه الخليج لـه تـأثير

---

(١) لمزيد من التفصيل أنظر: الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة، بعنوان: تقرير الأمين العام عن مدى و طبيعة الأضرار، التي لحقت بالهياكل الأساسية للكويت أثناء الاحتلال العراقي، وثيقة الأمم المتحدة رقم ٢٢٥٣٥ (s)، سبتمبر، ١٩٩١، ص ٢٧ و ما يليها.

(٢) سليمان عبد الله العنيزي: العدوان العراقي على المؤسسات العلمية و التربوية و الثقافية بالكويت في تقارير خبراء اليونسكو و المنضمات العربية و الإسلامية، مركز البحوث و الدراسات الكويتية، ١٩٩٣، ٨١.

(٣) الوثيقة الصادرة عن وكالة الأنباء الكويتية: مرجع سابق، ص ٣٦.

مدمر على الحياة البحرية في الجزء الشمالي من الخليج(١).

كما صرحت السيدة سلفيا ايرد كبيرة العلماء في الإدارة البحرية و الجوية الأمريكية (*NOAA*)، أن ما حدث في الكويت و الخليج " لم يسبق له مثيل من حيث المدى الساحق للكارثة البيئية في منطقة صغيرة"(٢).

و في المؤتمر الدولي الذي عقد في كامبردج في أغسطس ١٩٩١، حول حرائق النفط الكويتية، و الذي نظمته كلية الصحة العامة و مركز دراسات الشرق الأوسط في جامعة هارفارد، توصل المشاركون إلى وجود كميات كبيرة من الملوثات السامة التي أثرت سلبا على الحياة البحرية و البرية(٣).

و قد أبرز التقرير الصادر عن المنظمة العربية للتربية و العلوم و الثقافة (اليسكو)، و تقرير المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة (ايسيسكو)، عمق الكارثة التي تمثلت في نهب و إتلاف المؤسسات الثقافية(٤).

و هكذا، يظهر بأن البيئة الكويتية قد لحقها أضرارا جسيمة و يمكن حصر أهم الاعتداءات فيما يلي:

-أ- تفجير حوالي ٦١٣ بئرا نفطيا، إضافة إلى الخزانات و المصافي، مما أدى إلى حدوث تلوث هائل للجو(٥).

-ب- سكب كميات هائلة من النفط الخام في مياه الخليج، مما عرض البيئة

---

(١) الوثيقة الصادرة عن وكالة الأنباء الكويتية: مرجع سابق، ص ٣٦.

(٢) نفس المرجع، ص ٣٤.

(٣) نفس المرجع، ص ٣٤.

(٤) سليمان عبد الله العنيزي: مرجع سابق، ص ٨٥ و ما يليها.

(٥) أنظر: الحروب تسحق البيئة، مقال منشور بمجلة البيئة و التنمية، مرجع سابق، ص ٢٠.

البحرية لأكبر حادث تلوث نفطي و حدوث تلوث هائل للجو[١].

-ج- زرع كميات ضخمة من الألغام في البحر و البر، مما أدى إلـــى تلويــث التربة و المناطق الزراعية[٢].

و هكذا، يظهر جليا بأن القواعد المقررة لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعـــات المسلحة قد تم خرقها أثناء هذا النزاع.

ثانيا - بالنسبة للبيئة الطبيعية في العراق:

الجدير بالذكر، أنه بالنسبة للأضرار التي لحقت بالبيئة العراقيــة، هــو نقــص التقارير الرسمية من المنظمات الدولية و الجهوية، و على عكس ما كانت تدعيه قـــوات التحالف بأن حرب الخليج كانت نظيفة و أن الهجمات التي قامت بها كانت " جراحية" فان القصف الشامل الذي تعرض له العراق أحدث كذلك، دمرا بيئيا هائلا بهذا البلد[٣].

أ- التقارير الدولية:

نجد في هذا الصدد، التقرير المنجز من منظمة الصحـــة العالميــة و منظمــة اليونيسيف (*UNICEF*) ، و الذي أنجز في العراق من الفترة الممتدة من ١٦ إلـــى ٢١ فيفري ١٩٩١، رقم (*S/ 223281*) ، و الذي أكد بأن تدمير المنشات الكهربائية العراقيــة و شبكات توزيع المياه، قد ألحق أضرار بالبيئة الطبيعة [٤].

و يمكن تلخيص الاعتداءات التي لحقت بالبيئة في العراق فيما يلي:

---

(١) *Merowitz H. :op., cit, p . 574.*

(٢) الوثيقة الصادرة عن وكالة الأنباء الكويتية: مرجع سابق، ص ٣٦.

(٣) إن الهجمات التي قامت بها قوات التحالف لم تكن " جراحية" فمن مجموع ٨٨٥٠٠ طن من القذائف التي تم إلقاءها على العراق و الكويت فان ٧٠ % من هذه الأسلحة أخطأت هدفها. أنظر: *Merowitz H.: la guerre du golf.... op. cit, p 578.*

(٤) *Merowitz H. op. cit, p 580.*

أ- استخدام الأسلحة الفتاكة في الحرب ضد العراق:

كانت الأسلحة التي استخدمها الحلفاء في الحرب ضد العراق، عام ١٩٩١ مكثفة و متنوعة لدرجة أن البعض منها جرب للأول مرة في العراق [١].

فقد ألقت قوات التحالف حوالي ٥٥٠ ألف طن من المتفجرات، أي ما يوازي القوة التدميرية للقنبلة الذرية التي ألقيت على هيروشيما باليابان [٢]. و نجد من بين هذه المتفجرات، القنابل الفراغية التي تقتل ضحاياها بإحراق غاز الأوكسجين و التي تؤدي إلى تسمم جوي [٣].

إضافة إلى هذا، فقد استخدمت قوات التحالف أنواع عديدة من الأسلحة السامة و منها على الخصوص الأسلحة الإشعاعية و الأسلحة السامة.

١- الأسلحة الإشعاعية:

بغرض تقييم الضرر الفادح الذي لحق بالمرافق المدنية نتيجة القصف المكثف لها، قام العراق بإجراء دراسة لمعرفة نوع الأسلحة المستخدمة، و تأثيراتها، على الإنسان و البيئة خاصة في المناطق الجنوبية من البلاد حيث تعرضت إلى القدر الأكبر من القصف و الدمار، و قد أكد التقرير بأن دول التحالف استخدمت الأسلحة الإشعاعية ضد العراق، و هذا ما أكده وسائل الإعلام الغربية في حد ذاتها [٤].

إضافة إلى هذا، فقد أظهرت نتائج الدراسة بأن مساحات واسعة من الأراضي

---

(١) سامي رؤوف الأعرجي، منى الجبوري: الأسلحة المستخدمة في الحرب و تأثيراتها البيئية، الندوة العلمية الدولية حول بيئة العراق ما بعد الحرب، جمعية حماية و تحسين البيئة العراقية، بغداد ١٠/١٢/ ١٩٩٤، ص ٩.

(٢) سالم بن حسين: القصة الكاملة لحرب الخليج، دون دار نشر، تونس، ١٩٩١، ص ٨٣.

(٣) دوغلاس لوميس: انطباعات عن زيارتي للعراق، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٩٢، ص ٤٨ .

(٤) سامي رؤوف الأعرجي، منى الجبوري: مرجع سابق، ص ٩.

في محافظة البصرة ملوثة بمواد مشعة، تحديدا اليورانيوم المنضب، و هناك حالات عديدة لأمراض غامضة ظهرت في هذه المناطق، نتيجة التأثير المباشر لهذه الأسلحة في الميدان و المناطق المجاورة بسبب التدمير الشامل و انتشار الغبار المشع إلى مناطق مختلفة(١).

٣-استخدام سموم الترايكوتشين:

أثبتت الأدلة العلمية الفيزياوية و البيولوجية، بأن المناطق التي تم قصفها تدل على استعمال دول التحالف، للسموم الكيميائية و المنتجة من أصل بيولوجي و المعروفة بالسموم الفطرية سموم " الترايكوتشين" ، و لقد بينت جميع نتائج الفحص المختبري، استعمال مجموعة سموم و بتراكيز عالية جدا، و هي السم الحارق T.٢ و السم T.٢ ٢ و ال DAS الحارقة و السموم المقيئة، إضافة إلى سموم الزيرالتيون، التي تسبب السرطان و العقم. و تعتبر هذه السموم من أخطر الملوثات للبيئة لكونها فعالة و سامة جدا، و تفتك بكل ما هو حي(٢).

و في ضوء هذه المعطيات، فان استعمال هذه الأسلحة، يخرق دون أدنى شك القواعد المتعلقة بقواعد حماية البيئة.

ب- تدمير المنشآت النفطية و المعامل الصناعية و محطات توليد الطاقة:

لقد أدى القصف الشامل لأبار النفط و مصافي النفط و المعامل الصناعية و محطات توليد الطاقة إلى إطلاق كميات كبيرة من الملوثات. ففي البصرة مثلا أطلقت كميات كبيرة من الزيت و الدخان الخانق، و في كركوك أطلق الكبريت، و في مصنع الحليب قرب من بغداد أطلقت كميات كبيرة من غاز الكربون(٣).

أضيفت إلى هذه الأخطار التي سببها القصف الواسع و المتكرر الأخطار المتعلقة بذخيرة اليورانيوم الناضب و الكميات الضخمة من القنابل، و القذائف غير

---

(١) سامي رؤوف الأعرجي، منى الجبوري: مرجع سابق، ص ٩.

(٢) نفس المرجع، ص ١٠.

(٣) جنيف سيمونز: التكيل بالعراق، العقوبات و القانون و العدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص ١٤٢.

المتفجرة، و علق خبير عسكري أمريكي في صحيفة الواشنطن بوست قائلا: " أن ما لا يقل عن ٦٠٠ قنبلة و صاروخ و قذيفة مدفعية، أسقطت أو أطلقت يوميا أثناء حرب الخليج لم تنفجر و تشكل خطرا مستمرا في مكان ما في منطقة القتال السابقة"(١).

إلى جانب هذا، فقد أدى هذا التدمير إلى نقص المناطق الخضراء و إلى استعمال الأشجار وقودا عقب قصف محطات الغاز و محطات النفط و محطات توليد الطاقة الكهربائية (٢).

د- تدمير المنشآت الصناعية الكيميائية أو البيولوجية:

لقد اعتبرت قوات التحالف أن هذه المنشآت تشكل تهديدا خطيرا لقواتها البرية، لذلك قامت بتدميرها(٣). و قد ألحق هذا التدمير دون أدنى شك أضرار بالغة بالبيئة الطبيعية.

هـ- تدمير المفاعل النووي ١٤ تموز:

و لقد أدى القصف الجوي المركز و المتكرر للمفاعل إلى إحداث كارثة بيئية و صحية جسيمة(٤).

و في الختام، يمكن القول أن هذا الانتهاك الصارخ لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، لا يمكن إرجاعه إلا لسببين اثنين: أولهما غموض و قصور النصوص القانونية و ثانيهما يخص أطراف النزاع بحد ذاتهم، إذ أن التعمد واضح في خرق هذه القواعد، نظرا لغياب عقوبات ردعية لمقترفي هذه الانتهاكات.

و الجدير بالتنويه، أن حرب الخليج و ما خلفته من أضرار جسيمة بالبيئة الطبيعية، قد طرحت عدة مسائل و مناقشات قانونية، فقد تسائل الكثيرون عن وسائل

---

(١) جنيف سيمونز: مرجع سابق، ص ١٤٢

(٢) نفس المرجع، ص ١٤٣.

(٣) *Merowitz H. op. cit, p 581.*

(٤) سامي رؤوف الأعرجي، منى الجبوري: مرجع سابق، ص ١٦.

تحسين قواعد حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة و سد الثغرات الموجودة فيها استنادا إلى أحكام قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية في زمن السلم.

ذلك، لأن القانون الدولي يحوي مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية، المعنية بحماية البيئة الطبيعة في زمن السلم يمكن تطبيقها في حالة الحروب.

و عليه، سنتناول فيما يلي هذه المسألة بشيء من التفصيل:

مسألة: قابلية تطبيق الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة الطبيعة في زمن السلم على حالة النزاعات المسلحة

أكدت جميع الوثائق الدولية و التي صدرت بشأن حماية البيئة سواء اتخذت هذه الوثائق صورة إعلانات أو مواثيق أو قرارات صادرة عن المنظمات و المؤتمرات الدولية أو في صورة اتفاقيات دولية أن الدول تتحمل التزام دولي لحماية و تحسين البيئة، و إنها تتحمل مسئولية تأمين بيئة لائقة لأجيال الحاضر و المستقبل على السواء، و أنها مطالبة بالحفاظ على الأنظمة البيئية و ما يتصل بها من عمليات بيئية، و الحفاظ على التنوع البيولوجي من خلال حماية سائر أنواع النبات و الحيوان، و منع أو الحد من تلوث البيئة، و وضع معايير ملائمة لصيانة التوازن البيئي، و منع تدهوره و صيانة الموارد الطبيعية المتجددة و غير المتجددة(١).

و أن التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد، يتعلق بإمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي للبيئة في فترة النزاع المسلح؟

الملاحظ، أنه على الرغم من أن أحكام هذا القانون مخصصة بصورة أولى لزمن السلم، غير أنه يمكن تطبيق هذه القواعد في فترة النزاع المسلح.

و هذا ما أكده اجتماع الخبراء الذي دعت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي عقد في جنيف من ٢٧ إلى ٢٩ أفريل/ نيسان ١٩٩٢، لدراسة مسألة حماية البيئة في

---

(١) عبد الهادي مخيمر عبد العزيز: مرجع سابق، ص ٢٤٧.

فترة النزاع المسلح، و من بين الاستنتاجات الرئيسية التي توصل إليها المشاركون هـو التسليم بفعالية تطبيق هذه القواعد في وقت الحروب(١).

و لقد عقد اجتماع ثاني في الفترة من ٢٥ حتى ٢٧ يناير ١٩٩٣، لدراسة نفس المسألة و توصل المشاركون إلي أن القواعد الاتفاقية و العرفية للقانون الدولي للبيئـة(٢)، تنطوي على كثير من الالتزامات القانونية الدولية التي تستهدف حماية البيئة فـي وقت السلم. و بالتالي فأنه لو انسحب تطبيق هذه القواعد على وقت الحرب أيضا، و الحـرب البحرية خاصة، لأمكن حماية البيئة البحرية من مخاطر الحروب. فقواعد اتفاقية قـانون البحار الجديدة، لا تسمح لأطراف النزاع المسلح، باستخدام أعالي البحار فـي أغـراض قتالية، كما تشمل قواعد هذه الاتفاقية أيضا مجموعة من الالتزامات التي تستهدف حمايـة البيئة البحرية في وقت السلم و أن البعض من قواعدها أصبـح مستقرا فـي العـرف

---

(١) أنطوان بوفيه: الأعمال و الدراسات الحديثة المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ٤٣٦.

(٢) هذه الاتفاقيات و المواثيق عديدة و لا يتسع المقام هنا لتناول مضمون كل هذه الاتفاقيات تفصيلا، لذا فقد يكون من المفيد أن نكتفي في هذا الشأن الإشارة إلى أهم الاتفاقيات التي أبرمتها الدول فيما يتعلق بحماية البيئة: - اتفاقية لندن عام ١٩٥٤ و الخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط؛ - اتفاقية باريس عام ١٩٦٠ و التي كملتها اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٣، بشأن المسئولية المدنية في ميدان الطاقة النووية؛ - معاهدتي موسكو عام ١٩٦٣ بشأن و قف التجارب النووية و عام ١٩٦٧ بشان المبادئ التي تحكم نشاط الدول في استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي؛ - اتفاقية بروكسل بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط؛ - اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩ بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالنفط؛ - اتفاقية بروكسيل عام ١٩٧١ بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الحادث عن التلوث بالنفط؛ - اتفاقية أوسلو عام ١٩٧٢ بشأن منع التلوث البحري من خلال إلقاء النفايات من الطائرات و السفن؛ - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢؛ - اتفاقية فيينا عام ١٩٨٥ بشأن حماية طبقة الأوزون. كما صدرت في هذا السياق أيضا، مجموعة من الإعلانات و المواثيق الدولية التي احتوت بدورها على العديد من المبادئ المتعلقة بحماية البيئة و منها: - إعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢، مجموعة المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية عام ١٩٧٢، و الخاصة بالتلوث عبر الحدود؛ - الميثاق العالمي للطبيعة عام ١٩٨٠؛ - الإعلان الصادر عن قمة الأرض في ريودي جانيرو. و إضافة إلى هذا هناك العديد من الاتفاقيات و المواثيق المبرمة على المستوى الإقليمي، إلى جانب الاتفاقيات الثنائية. لمزيد من التفصيل أنظر: أحمد الرشيدي: الحماية الدولية للبيئة، مرجع سابق، ص ١٣٨-١٤٠.

الدولي، على حين أصبح بعضها الأخر يشكل جانبا من التشريعات الوطنية لمعظم دول العالم[١].

كما أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث النفطي، بها من الالتزامات القانونية ما يحظر أي تصريف متعمد للنفط في البحار، و على ذلك فان الهجوم العسكري على ناقلات النفط الذي يؤدي تدفقه في البحر، يعد فعلا غير مشروع دوليا، و سواء وقع الاعتداء على ناقلات تابعة للعدو أو ناقلات تابعة لدول محايدة[٢].

و قد توقف المجتمعون أيضا، أمام قاعدة قانونية تقضي بوقف سريان الاتفاقيات الدولية التي تطبق في وقت السلم. و من ثم طالب أعضاء المؤتمر بعدم التسليم المطلق لهذه القاعدة، خاصة و أن العديد من هذه الاتفاقيات التي تطبق في وقت السلم، تضم قواعد و نظما لا يتوقف سريانها وقت الحرب. لذلك، انتهى الجميع إلى أنه يجب في الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة و التي يصير إبرامها مستقبلا، أن تكون متضمنة ما يقضي بوجوب سريانها في أوقات النزاعات المسلحة[٣].

و بناءا على ذلك، فانه طبقا للمبدأ الأساسي من مبادئ القانون الدولي العرفي، الذي يعتبر في وقتنا الراهن مبدأ أساسي و حيوي للإنسانية في مجموعها و هو مبدأ وجوب احترام البيئة الإنسانية الذي يعتبر مبدأ مماثلا لوجوب احترام حقوق الإنسان.

فإذا كنا لا نستطيع أن نقبل بحال من الأحوال القول بأن لأحد أطراف نزاع مسلح ما أن يقود عملياته العسكرية بهدف إبادة السكان المدنيين، لأسباب و واضحة أهمها مخالفة و انتهاك مبادئ الإنسانية، فإننا لا نستطيع أن نقبل أيضا، أن يقوم أحد أطراف النزاع باستخدام البيئة الطبيعية في حد ذاتها، كأداة من أدوات القتال، أو أن يوجه ضدها عدوانا مباشر بهدف الإضرار بها، و مثل هذا السلوك لا يعتبر فقط خروج على أحكام القانون الدولي الإنساني، و لكنه يعتبر انتهاك جسيم للقانون الدولي للبيئة.

---

(١) صلاح جمعة، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

(٢) نفس المرجع، ص ٢٥٦.

(٣) نفس المرجع، ص ٢٥٦.

الفرع الثاني:

الاعتداء على البيئة جريمة دولية

على الرغم من أن قانون النزاعات المسلحة يعد من بين أحد فروع القانون الدولي الأقل احتراما(١)، غير أن فقهاء القانون الدولي لم يغفلوا في تشريعاتهم الخاصة بقوانين الحرب، و الاتفاقيات التي تضمنت حماية المدنيين و ممتلكاتهم أثناء الحروب عن وضع جزاءات لمقترفي هذه الانتهاكات، و قد تم تقسيم هذه الجزاءات إلى نوعين: الأولى عن طريق تطبيق القواعد التقليدية للمسئولية الدولية، إذ كان مقترف الانتهاك دولا، و الثانية بتطبيق بعض قواعد القانون الدولي الجنائي إذا كان المنتهك أفراد(٢).

و بناءا على ذلك، فانه في حالة إخلال الطرف المتنازع بالقواعد الخاصة بعدم الاعتداء على البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة، يترتب عليه قيام مسئوليته القانونية، و سنتناول فيما يلي، بعض من عناصر هذين المسئوليتين في نقاط متوالية.

أولا: المسئولية الدولية للدول المتحاربة:

و سوف نتعرض فيما يلي لبيان، تعريف المسئولية الدولية و تحديد أهميتها، نردفهما ببيان أساس المسئولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة، ثم عناصرها.

١- تعريفها و أهميتها:

بادئ ذي بدء، لا نرى داعيا إلى الخوض في مختلف المذاهب و الآراء المفسرة لمدلول المسئولية الدولية، و الذي يهمنا هنا، هو أهمية نظام هذه المسئولية و أثره في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

لقد عبر الفقه و القضاء الدوليين عن الأهمية التي تمثلها قواعد المسئولية

---

(١) *Eric David, op. cit., p 553.*

(٢) نفس المرجع، ص ٥٥٣.

الدولية، فهي ضرورية للقانون الدولي، لأن هذا الأخير يرتب على أشـــخاصه التزامـــات معينة، و إذا أخلوا بها، قامت مسئوليتهم، و على ذلك فيمكن تعريف المسئولية الدوليـــة، بأنها " كل فعل غير مشروع دوليا، تقوم به دولة، يرتب مسئوليتها الدولية" (١).

و في هذا المجال يرى الأستاذ بن عامر تونس بأن " المسئولية الدوليـــة هـــي وسيلة قانونية ضرورية للحفاظ على قواعد القانون الدولي"(٢).

و في نفس السياق يقول الأستاذ أحمد عبد الونيس شتا بأن " المسئولية الدوليـــة هي نظام قانوني بمقتضاه يلتزم شخص القانون الدولي، المنسوب إليه الفعل غير المشروع دوليا، بإصلاح الضرر الذي لحق بشخص أخر من أشخاص القانون الدولي، من جـــراء هذا الفعل"(٣).

ويعرفها الأستاذ الشافعي محمد بشير بأنها: " نظام قانوني بمقتضاه، تلتزم الدولة التي نسب إليها تصرف غير المشروع، طبقا للقانون الدولي، بأن تعوض الدولـــة التـــي ارتكب ضدها هذا العمل"(٤).

كما أن محكمة العدل الدولية قد أكدت على أهمية أحكام المسئولية الدولية فـــي عدة قضايا من بينها قضية برشلونة تراكشن (*Barcelona traction*) (٥).

---

(١) هذا نص المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي، لتقنين أحكام المسئولية الدولية، أنظر تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية و الثلاثين، وثيقة أ ٣٤/١٠، ص ٢٢٠ و ما يليها. مشار إليه في، علي عبد الرحمن ضوي: مرجع سابق، ص ٢٥.

(٢) بن عمار تونسي: المسئولية الدولية، العمل غير المشروع كأساس للمسئولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، ١٩٩٥، ص ٣.

(٣) أحمد عبد الونيس شتا: مسئولية العراق عن احتلاله لدولة الكويت، في ضوء أحكام القانون الدولي، مقال منشور في، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد رقم ٤٦، ١٩٩٠، ص ٢٤.

(٤) محمد بشير الشافعي: القانون الدولي العام في السلم و الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص ٧٩.

(٥) *" La responsabilité est la corollaire nécessaire de droit "*
Affaire Barcelona traction, C.I.J, Rec, 1970, p 34. =

و مما يلاحظ، أن المسئولية التي تثار في مجال قواعد القانون الدولي الإنساني، الخاصة بحماية البيئة في النزاعات المسلحة، هي تلك التي تنشأ عندما يقوم أحد أشخاص القانون الدولي بانتهاك تلك الالتزامات الاتفاقية و العرفية، في إطار القانون الدولي الإنساني، المخصصة لحماية البيئة الطبيعية في حالة نشوب أي نزاع مسلح.

و هذا ما أكده المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب المنعقد بجنيف في الفترة ما بين ٣٠ أوت إلى ١ سبتمبر ١٩٩٣، عندما نص بأن: " الدول التي تخرق القانون الدولي الإنساني، ملزمة بتعويض الأضرار الناجمة عن ذلك"(١).

كما ورد مبدأ مسئولية الدول المتحاربة عن مخالفة قوانين الحرب، في المادة ٣ من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧(٢). كما أقرت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، مبدأ مسئولية الطرف المتعاقد و ذلك في نص المادة ١٤٨(٣).

و تضمن البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، صيغة المبدأ الذي نصت عليه اتفاقية لاهاي الرابعة، و هو مبدأ جبر الضرر نتيجة خرق الأحكام ذات الصلة(٤).

و الملاحظ أن جميع المتحاربين، بصفتهم متساوين أمام قانون النزاعات المسلحة، يخضعون لمراعاة هذا المبدأ أيضا، فخرق القانون الإنساني قد يصدر عن الغالب أو المغلوب، و الجناة أو الضحايا، قد يتبعون كلا الطرفين، و قد يطال الأمر

= للإطلاع على ملخص لبعض القضايا الصادرة عن محكمة العدل الدولية. راجع:
La cour international de justice, C.I.J, la Haye, 4éme édition, 1996.

(١) *Eric David, op. cit., p 554.*

(٢) جاء في نص تلك المادة: " تلزم الدولة المتعاقدة التي تخل بالواجبات المنصوص عليها في اللائحة المذكورة بالتعويض إذا كان هناك محل لذلك، و تسأل عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص يكونون جزءا من قواتها المسلحة".

(٣) جاء في نص تلك المادة:" لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل، أو يحل طرف متعاقد أخر من المسئوليات التي تقع عليه، أو على طرف متعاقد أخر، فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة".

(٤) عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٩٨.

ضحايا من أطراف محايدة [١].

٣- أساس المسئولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية:

الجدير بالذكر أن، هناك خلاف قائم حول أسس المسئولية الدولية، في القانون الدولي، نظرا لتشعب هذا الموضوع و تعدد جوانبه، و نرى أن أسس المسئولية الدولية الأساسية هي الخطأ أو المخاطر أو التعسف في استعمال الحق. و سوف نتعرض لهذه الأسس في فقرات متعاقبة.

أ- نظرية الخطأ:

مؤدى هذه النظرية أنه لقيام المسؤولية الدولية، يجب أن يكون الفعل المرتب للمسؤولية يشكل إخلال بالتزام دولي، و أن يكون هذا الإخلال قد وقع نتيجة فعل خاطئ من الدولة، سواء كان هذا الخطأ متعمدا (إرادة ارتكاب الفعل) أم كان مجرد إهمال و تقصير غير متعمد[٢].

و عند تحليلنا لهذه الأساس نجد أنه، على الرغم من الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية، باعتبار أنها ترتكز على المفهوم الشخصي أي على عناصر ذاتية و نفسية عند تقدير مسئولية الشخص[٣]، فنرى أن هناك حالات قد تتحقق فيها هذه العناصر عند تقريو المسئولية عن خرق قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

فإذا لجأت الدول المتحاربة، إلى استخدام أنواع معينة من الأسلحة كزرع الألغام، أو تدمير المنشآت الصناعية و البترولية، بطريقة يتجاوز أثارها مجرد التأثير في سير العمليات العسكرية، إلى الإضرار بالسكان و البيئة الطبيعية، لا يمكن القول أن هذه الدول ليست مدركة لمدى الأضرار التي يمكن أن تنجم عن أعمالها.

إضافة إلى ذلك، يمكن، تحديد الأفعال السلبية غير المشروعة، التي تسبب

---

(١) عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٢) أحمد عبد الونيس شتا: مرجع سابق، ص ٢٤.

(٣) راجع في أساس المسئولية الدولية بصفة عامة، بن عامر تونسي: أساس المسئولية الدولية، في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ٧١=

أضرار جسيمة بالبيئة، في امتناع الدول عن إزالة المخلفات العسكرية الضـــارة بالبيئــة - كالألغام مثلا- و هذا بعد انتهاء العمليات الحربية، أو المساعدة على إزالتها. و في هذه الحالة يتوفر عنصر الخطأ المتمثل في الإهمال الجسيم حسب قول الأســـتاذ أوبنـــهايم و لوترباخت، و مخالفة القدر اللازم من العناية (*Due diligence*) (١).

ب - نظرية المخاطر:

لقد كان الدافع الأساسي لوجود نظرية المخاطر في المجال الدولي، هو التقـــدم التكنولوجي، الذي تعددت أضراره حدود الولاية الوطنية إلى أقاليم دول أخرى الأمر الذي يصعب معه تأسيس المسئولية الدولية عل نظرية الخطأ، فجيء بهذه النظريـــة كأســاس يواكب المتطلبات المستجدة على الساحة الدولية، حفاظا على الســلم و الأمــن الدوليين و دعما للثقة المتبادلة بين الدول(٢). و لذلك فقد تم تبني هذه النظرية، فـــي الكثــير مــن الاتفاقيات الدولية و أعمال منظمة الأمم المتحدة (٣).

و من الأمثلة التي يمكن أن تعطى لتطبيق نظرية المخاطر في مجـــال حمايـــة البيئة نجد: الاستعمال السلمي للطاقة الذرية(٤)، تلويثات البحار بالمحروقات(٥)، الآليـــات

= ما بعدها.

(١) علي عبد الرحمن ضوي: مرجع سابق، ص ١٠٦.

(٢) بن عامر تونسي: مرجع سلبق، ص ١١٢.

(٣) نجد أن مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في استكهولم عام ١٩٧٢ المتعلق بالبيئة قد أحل النظرية، في الإعلان الصادر عنه و خاصة المبدأ الحادي و العشرون حيث نص أن: " لجميع الدول، وفقا لمبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال ثرواتها الطبيعية عملا بسياستها البيئية و التأكيد على مسئولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بدول أخرى و بيئتها و المناطق الخاصة لسيادتها أو سيطرتها. أنظر: بن عامر تونسي، أساس المسئولية الدولية، في ضوء القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ١٢١.

(٤) *Rec. C.I.J ,1973 ,Affaire des essais nucléaires , Australie cont. France. pp 99-132.*

(٥) أدت الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسئولية المدنية عن أضرار التلوث، بالنفط المبرمة، عام=

الفضائية[١].

و إذا فحصنا، مسألة الأضرار لتي تلحق بالبيئة الطبيعية من جراء النزاعات المسلحة، على ضوء ما سبق بيانه، نجد أنه بالإضافة إلى أن الضرر البيئي الناتج عن العمليات الحربية عابر للحدود، نظرا لأنه ينشأ في إقليم الدولة المعتدى عليها ليصيب دولة أخرى (أمثلة النزاعات المسلحة الحديثة تأكد هذا، مثال حرب الخليج الثانية، و النزاع اليوغسلافي)، فان تقدم وسائل و أساليب القتال المستخدمة في النزاعات المسلحة (خاصة أسلحة الدمار الشامل)، يعد في نظرنا من الأنشطة البالغة الخطورة الذي يرتب مسئولية دولية.

م – نظرية التعسف في استعمال الحق:

يرى بعض المؤلفين أنه يمكن تأسيس المسئولية الدولية على الإساءة في استعمال الحق، و تطبيقا لهذه النظرية من الممكن أن تنشأ المسئولية الدولية إذا ما تعسفت الدولة في استعمال حق مقرر لها وفقا لأحكام القانون الدولي و يكون ذلك حين تستعمل دولة من الدول أحد الحقوق المقررة لها بطريقة تحكمية يكون من شأنها إلحاق ضرر بدولة أخرى لا يمكن تبريره على أساس مصلحة مشروعة للدولة الأولى[٢].

هذا، و لقد أشارت عدة أحكام قضائية صراحة إلى مبدأ التعسف في استعمال

= ١٩٦٩، إلى إرساء نظام دولي للمسئولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن تسرب النفط من خزانات الناقلات. و قد عقدت الاتفاقية في تشرين الثاني عام ١٩٦٩ في بر وكسل و دخلت حيز النفاذ في حيزران ١٩٧٥. أنظر: رشاد السيد، مرجع سابق، ص ٥٠.

(١) نجد في هذا الصدد المعاهدة المؤرخة في ٢٧ يناير ١٩٦٧، المتضمنة المبادئ التي تسود نشاط الدول في مجال استكشاف و استخدام الفضاء الجوي، قد أكدت في المادة ٦ منها، على تحمل الدول الأعضاء في المعاهدة المسئولية الدولية، للنشاطات القومية في الفضاء. كما أن اتفاقية ١٩٧٢، و الخاصة بالمسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأشياء الفضائية، قد نصت في المادة الثانية، على المبدأ العام لأساس المسئولية من الآليات الفضائية. أنظر: بن عامر تونسي، أساس المسئولية الدولية، في ضوء القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٢) بن عامر تونسي، أساس المسئولية الدولية، في ضوء القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ١٧٦.

الحق و على سبيل المثال حكم محكمة العدل الدولية المتعلق بالمصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولونية الصادر عام ١٩٢٦[١].

و بناءا على ذلك، فإننا نرى بأن تطبيق فكرة التعسف في استعمال الحق، عند بحث مسألة مخالفة قواعد حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة، يفترض أن لجوء الأطراف المتحاربة إلى استخدام وسائل و أساليب القتال، في إطار إحدى الاختصاصات التي يعطيها إياها القانون الدولي، إيذاء العدو و إضعاف قدرته العسكرية، أو ممارسة حق الدفاع الشرعي، فان استعمال هذه الوسائل و الأساليب ضد البيئة الطبيعية، - التي لا تعد هدفا عسكريا- يشكل عنصر إساءة استعمال الحق.

و من جانب أخر، تجدر الإشارة إلى أنه لقيام المسئولية الدولية يشترط توافر عناصر ثلاثة تتمثل في وقوع إخلال بالتزام دولي، و أن يثبت نسبة هذا الإخلال إلى أحد أشخاص القانون الدولي، و أن يترتب عليه ضرر لشخص أخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي[٢]. و سوف نتعرض لهذه العناصر في فقرات متوالية.

٣- عناصر المسئولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية:

طبقا لقواعد القانون الدولي المعاصرة لا تثبت المسئولية الدولية، إلا إذا توفرت شروط و هي:

أ- وقوع إخلال بالتزام دولي:

و يتمثل هذا العنصر في ضرورة أن يأتي الطرف المسئول فعلا يمثل إخلالا بالتزام دولي ثابت و نافذ في حقه، سواء في ذلك كان مصدر هذا الالتزام قاعدة اتفاقية و عرفية، أو كان مبدأ من المبادئ العامة للقانون، أو حتى قرار قاعدي صادر من منظمة دولية، و سواء في ذلك أيضا، اتخذ الإخلال بهذا الالتزام صورة عمل إخلالا بالتزام

---

(١) حيث قضت المحكمة بأن ألمانيا تحتفظ إلى وقت نقل السيادة بحقها في التصرف في ممتلكاتها و أن مثل هذا التصرف لا يخترق معاهدة (فارساي)، و مثل هذا التعسف لا يجوز افتراضه و يبقى على الطرف الذي يدعيه أن يثبته. أنظر: علي عبد الرحمن ضوي: مرجع سابق، ص ١٧٨.

(٢) أحمد عبد الونيس شتا: مرجع سابق، ص ٢٥.

دولي، أم اتخذ صورة امتناع عن أداء التزام يفرضه القانون[١].

ب- نسبة الفعل غير المشروع إلى شخص القانون الدولي:

يتمثل العنصر الثاني في قيام المسئولية الدولية في ثبوت نسبة الفعل غير المشروع دوليا إلى أحد أشخاص القانون الدولي و مؤدى ذلك، أن الفعل غير المشروع دوليا يعتبر فعلا صادرا عن الدولة ذاتها و من ثم تسأل عنه دوليا - كقاعدة عامة- متى صدر عن أي من الأجهزة الرسمية التي تقوم على تمثيل الدولة و التعبير عن إرادتها، بغض النظر عن طبيعة هذا الجهاز[٢].

ج- الضرر:

يتمثل العنصر الثالث في قيام المسئولية الدولية، في ضرورة أن يترتب على إخلال شخص القانون الدولي بالتزاماته الدولية، أضرار بشخص أخر من أشخاص القانون الدولي على نحو يشكل، " مساسا بحق أو مصلحة، مشروعة لهذا الشخص المضرور".

و يشترط في الضرر أن يكون نتيجة مباشرة للفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يشكل، إخلالا بالتزام دولي[٣]. و يستوي في الضر أن يكون ماديا أو معنويا[٤].

أما الضرر الذي قد يلحق بالبيئة الطبيعية من جراء العمليات العسكرية، فما يميزه أنه ضرر بالغ الخطورة، مستمر و لا يمكن إصلاحه في حالات عديدة.

و في هذا الإطار فان مجلس أمن الأمم المتحدة، قد فرض تعويضات على

---

(١) أحمد عبد الونيس شتا: مرجع سابق، ص ٢٥.

(٢) نفس المرجع، ص ٢٨.

(٣) أنظر حكم محكمة التحكيم البريطانية - الأمريكية في قضية الألباما ١٨٧٢، حيث رفضت المحكمة تعويض بريطانيا عن الأضرار غير المباشرة، مذكور في: أحمد عبد الونيس شتا: مرجع سابق، ص ٢٩.

(٤) أنظر حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو ١٩٤٩: *C.I.J, Rec, 1949, p 35.* و حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية: *Mavrommatis* سنة ١٩٢٤ ، مذكور في: علي عبد الرحمن ضوي، مرجع سابق، ص ١٧٨

العراق اثر حرب الخليج، بالقرار رقم ٦٨٧ المؤرخ في ١٩٩١/٤/٣، في فقرته السادسة عشرة التي اعتبرت " العراق مسؤولا طبق للقانون الدولي، عن جميع الخسائر و الأضرار و من بينها ما لحق بالبيئة و هدر الثروات الطبيعية عمدا و كذلك عن جميع الأضرار التي لحقت دولا أخرى و الأشخاص و الشركات الأجنبية، الناجمة مباشرة عن اجتياح و الاحتلال غير الشرعيين للكويت من قبل العراق"(١).

و نصت الفقرة ١٨ من منطوق القرار على إنشاء صندوق و لجنة تعويضات و طبقا للفقرة ١٩ منه قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا و توصيات إلى المجلس تضمنت بالخصوص كيفية تنظيم اللجنة و طرق عملها و التمويل من قبل العراق، و أصدر مجلس الأمن قراره ٦٩٢ المؤرخ في ١٩٩١/٥/٢٠ القاضي بإنشاء لجنة التعويضات و مقرها في جنيف، و كما هو معلوم فان القرار ٦٨٧ يستند برمته إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و مسؤولية العراق، حسب الفقرة ١٦ من القرار المذكور، ناجمة عن " الاجتياح و الاحتلال"، و ليس عن خرق القانون الدولي الإنساني، و الجهاز الذي يتولى حسم مسائل التعويضات هو " هيئة سياسية" كما جاء في تقرير الأمين العام، و لا يعالج إلا ما يتصل بالمسؤولية المدنية، و حدد مجلس إدارة لجنة التعويضات أربع فئات من المطالب المقدمة من الأشخاص و هي(٢):

أ- المطالبات على أساس مغادرة العراق أو الكويت.

ب- أضرار بدنية خطيرة أو وفاة.

ج- أضرار شخصية قيمتها أقل من ١٠٠,٠٠٠ دولار.

د- أضرار شخصية تزيد على ١٠٠,٠٠٠ دولار.

و الفئة (ه) بمطالبات الشركات و الفئة (و) بالدول و المنظمات الدولية. و من القواعد الإجرائية التي أقرتها اللجنة تقديم المطالب مجتمعة من قبل الحكومات(٣).

---

(١) عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٢) نفس المرجع، ص ٩٩.

(٣) نفس المرجع، ص ٩٩.

و من الواضح أن الإطار القانوني للتعويضات المفروضة على العراق يختلف عن القواعد التي أقرها القانون الدولي الإنساني، و ينأى في كثير من جوانبه عن قواعد المسؤولية الدولية التقليدية، و من المبادئ الثابتة في القانون الدولي الإنساني قاعدة المساواة في المعاملة و هي تشمل أيضا المساواة في التعويض عن خرق الأحكام الدولية ذات الصلة أيا كان الطرف الذي ينتمي إليه الضحية و مهما كان مصير المعارك، إذ أن الانتهاكات قد ترتكب من قبل طرفي النزاع على حد سواء(١).

و في الختام، نرى أن حالات المسئولية الدولية، كما برزت في الاتفاقيات، الفقه، القضاء و الممارسة الدولية، متوافرة في مسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. فهذه المفاهيم الحديثة للمسئولية الدولية و التي تنطوي على المفهوم الوقائي للمسئولية، تتلاءم مع اعتبارات حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة(٢).

ثانيا: المسئولية الجنائية للأفراد:

من المقرر أن القواعد العرفية و الاتفاقية للقانون الجنائي الدولي قد أصلت الجرائم الدولية إلى عدة طوائف: جرائم ضد السلام، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية(٣). و بالتالي فقد فرض جزاءات شخصية، تطبق على الأفراد المسئولين عن هذه الجرائم.

و بالرجوع إلى نصوص القانون الدولي الإنساني، نكيف أعمال الاعتداء على البيئة الطبيعية إبان النزاعات المسلحة، و المرتبة للمسؤولية الجنائية على أنها جرائم حرب دولية.

– جرائم الحرب:

و يقصد بها تلك التي تنطوي على مخالفة لقوانين و عادات الحروب، أثناء سير

---

(١) عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٢) صلاح هاشم جمعة: مرجع سابق، ص ١٥٧.

(٣) عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٩٩.

العمليات العسكرية، و تجد هذه الطائفة من الجرائم أصلها في العرف الدولي الذي كان في سائدا لقرن التاسع عشر، ثم توالى ذكرها في الكثير من المواثيق الدولية اللاحقة(١).

و سنتعرض فيما يلي، لدراسة مفهوم جرائم الحرب، نستقرئ فيه تعريفها و تاريخ تطورها، ثم نعرج على المصادر الحالية لتجريم جريمة الاعتداء على البيئة الطبيعية، و محتوى هذا التجريم.

١- مفهوم جرائم الحرب:

سنتعرض لتعريفها و لمحة تاريخية عن تطورها.

أ- تعريفها:

بادئ ذي بدء، تعرف الجريمة الدولية بأنها " كل أداء أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الحيوية الدولية للإنسانية الكبرى، بضرر يمنعه العرف الدولي و يدعو لمعاقبته باسم المجموعة الدولية"(٢).

أما جرائم الحرب الدولية فيعرفها الأستاذ إبراهيم صالح عبيد بأنها: " تلك التي تنطوي على مخالفة لقوانين و عادات الحروب، فهي بذلك تفترض أن ثمة عدوانا على " السلام" قد تحقق بإشعال لهيب الحرب، ثم مخالفة هذه العادات أثناء سير العمليات العسكرية "(٣). و يعرفها الأستاذ ايريك دافيد بأنها : " الانتهاكات الجسيمة لقانون النزاعات المسلحة، و التي قررت الدول تجريمها في المجال الدولي" (٤).

و تجدر الإشارة إلى، أن هناك فرق بين "الانتهاكات" و "الانتهاكات و الجسيمة"، لقانون النزاعات المسلحة، فالانتهاكات هي كل الأعمال المنافية للاتفاقيات و البروتوكول

---

(١) حسين إبراهيم صالح عبيد: مرجع سابق، ص ١٤٨.

(٢) عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٣، ص ٨٥.

(٣) حسين إبراهيم صالح عبيد: مرجع سابق، ص ١٤٨

(٤) *Eric David, op. cit., p 578.*

يمكن أن تتخذ بشأنها، إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية، من طرف الدول المتعاقدة أما الانتهاكات الجسيمة، فهي مذكورة بصورة محددة، و ما يميزها هو الإجراءات التي تتخذها الدول لإيقاع العقاب من جهة و الالتزام بعقاب و تسليم الجاني أو شريكه من جهة أخرى و هي أيضا " جرائم حرب"، حسب المادة ٨٥ فقرة ٥ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، الذي مد نطاق الاتفاقيات في هذا الشأن إلى المواد الجديدة التي أضافها ثم نص على قائمة الانتهاكات الجسيمة الأخرى في المادة المذكورة(١).

ب – لمحة تاريخية عن تطور فكرة جرائم الحرب:

على الرغم من حداثة فكرة جرائم الحرب، و عدم ظهور تطبيقات لها إلا في الحربين العالمتين، إلا أننا نجد فكرة جرائم الحرب تجد مصدرا، لقواعدها في بعض النصوص السابقة لهذه الفترة، كتعليمات المفكر فرنسيس ليبير، التي وضعت أثناء الحرب الانفصالية الأمريكية عام ١٨٦٣، فقد نصت المادة ١٣ من هذه التعليمة: " على وجوب الحكم على الجندي الأمريكي بالحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية ما لم تكن عقوبة الإعدام، هي الواجبة التطبيق، إذا ما ارتكب إحدى جرائم الاعتداء على النفس أو المال المنصوص عليها في القانون الداخلي ضد أفراد العدو"(٢).

و قد تضمن "دليل أكسفورد"، المعتمد من معهد القانون الدولي، في دورته المنعقدة في أكسفورد عام ١٨٨٠، نص المادة ٨٠ و التي فرضت عقوبات على مرتكبي الجرائم"(٣).

و من جانب أخر، فان اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦، بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، تضمنت قواعد تتعلق بقمع المخالفات

---

(١) عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٩٧.

(٢) حسين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٧، ص ٤٤.

(٣) *Eric David, op. cit., p 579.*

الناجمة عن انتهاك أحكام هذه الاتفاقية (المادتين ٢٧ و ٢٨)[١].

كذلك الشأن بالنسبة، لمعاهدة فارساي لعام ١٩١٩، فقد نصت في الجزء السابع منها ، على جملة من النصوص تتحدث عن مسئولية، كبار القادة الألمان عن جرائم الحرب البالغة الضراوة[٢].

أما اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ ، بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، فقد نصت في المادة ٢٠ منها على ضرورة قمع كل الانتهاكات لأحكام الاتفاقية[٣].

و الجدير بالتنويه، أن إعلان سان بطرسبورغ لعام ١٨٦٨، و تصريح بر وكسل لعام ١٨٧٤، و اتفاقيتا لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، لم تتضمن قواعد تتعلق بقمع المخالفات الناجمة عن انتهاك أحكامها.

و ابتداء من الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية، بدأ مفهوم جرائم الحرب يتبلور بصفة أكبر. فقد عرفت هذه الفترة أشهر المحاكمات لمجرمي الحرب التي عرفها المجتمع الدولي آنذاك، فابرم اتفاق لندن لعام ١٩٤٥ الخاص بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان و تشكيل محكمة عسكرية دولية لمحاكمة دول المحور الغربي في نورمبورغ، كما أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في ١٩ يناير ١٩٤٦ قرارا بإنشاء محكمة مماثلة لمحاكمة دول المحور الشرقي في طوكيو[٤].

٢-المصادر الحالية لتجريم الاعتداءات على البيئة الطبيعية:

سبق أن أوضحنا أن مفهوم البيئة هو مفهوم حديث لذا، فقد خلت القواعد الأولى لقانون النزاعات المسلحة من أحكام تجرم الاعتداءات على البيئة أثناء النزاعات المسلحة،

Eric David, op. cit., p 579. (١)

(٢) حسين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٣) عمر سعد الله: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٩٧.

(٤) حسين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ٨١.

و لم تصبح البيئة الطبيعة بمثابة جريمة حرب إلا عند اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أين تم النص صراحة على أن الاعتداءات على البيئة أثناء النزاعات المسلحة يعد جريمة حرب و ذلك في المادة ٨ البند (ب) "٤" منه.

غير أننا نجد بعض القواعد المتضمنة في الكثير من المواثيق الدولية تجرم الاعتداءات على البيئة بصفة غير مباشرة.

و نتناول فيما يلي الحديث عن هذه المصادر في فقرات متوالية.

أ- ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ:

على الرغم من أن هذا الميثاق، لم يعتبر الاعتداءات على البيئة جريمة دولية بصفة صريحة، غير أنه تضمن قاعدة عامة، يمكن الاستناد عليها لاعتبار الأضرار اللاحقة بالبيئة في النزاعات المسلحة، جرائم دولية، فقد نصت المادة (٦) من هذا الميثاق، بأن أي استخدام لوسائل قتالية تسبب أضرار و ليس لها فائدة عسكرية تعتبر من جرائم الحرب، و نرى أن الأضرار الجسيمة اللاحقة بالبيئة من جراء العمليات العسكرية تدخل ضمن إطار هذه المادة.

ب- اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩:

سبق أن أوضحنا، أن الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة، الذي لا تبرره الضرورة العسكرية، يعد جريمة حرب، طبق لنص المادتين ٥٣ و ١٤٨ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩[١]. و نرى أن تدمير البيئة الذي لا تبرره ضرورة عسكرية، يعد انتهاك خطير للقانون الإنساني[٢].

---

(١) الوثيقة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان: أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب 1993، ص ٢٥٠.

(٢) راجع: المواد: ٥٠ ، ٥١، ١٣٠، ١٤٧ من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

ج- اتفاقية حظر تقنيات التغيير في البيئة لعام ١٩٧٦:

تلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف بحظر و الوقاية من كل النشاطات التي تتعارض مع أحكامها، و عليه يمكن اعتبار الالتزام بالوقاية من أي "خروقات" يفرض التزام بالمسائلة الجنائية(١).

د- اتفاقية حماية الأعيان الثقافية لعام ١٩٥٤:

تلزم المادة ٢٨ من هذه الاتفاقية، الدول الأطراف على ضرورة اتخاذ في إطار قوانينها الداخلية معاقبة المخالفين للقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية(٢)، و نرى أنه بتقريرنا أن الممتلكات الطبيعية، جزءا لا يتجزأ من الممتلكات الثقافية، فإن أي اعتداء على البيئة، يدخل دون أدنى شك ضمن هذا الإطار.

ج- البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧:

لقد نصت الفقرة ٤ حرف "ج" من المادة ٨٥ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، على أنه تعتبر انتهاكات جسيمة تلك الاعتداءات التي تمارس خلافا لما تقتضي به اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولان الإضافيان لهما، و قد حددت هذه المادة هذه الانتهاكات و ربطتها بشرط أن تكون مقترفة عن عمد. و مما يؤسف له أن هذه المادة لم تعتبر القيام بهجمات ضد البيئة الطبيعية جريمة جسيمة.

و على الرغم من ذلك، فانه يمكن الاستناد على بعض أحكام المادة ٨٥ السابقة الذكر، لاعتبار الاعتداءات على البيئة بمثابة جرائم حرب، نظرا لأنها ذكرت بأن شن الهجمات العشوائية ضد الأعيان المدنية أو شن هجوم على الأشغال المحتوية على قوى خطرة أو على الأعيان الثقافية أو الاستعمال الغادر للعلامات المقررة للحماية، تعد جرائم حرب.

---

(١) *Eric David, op. cit., p 619.*

(٢) نفس المرجع، ص ٥٨١.

و عليه فانه إذا نظرنا للبيئة الطبيعية باعتبارها من الممتلكات المدنية، التي لا يجوز مهاجمتها إلا لضرورة عسكرية، فان مخالفة هذه القواعد يعد انتهاكا جسيما طبقا للبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

و- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا:

أنشأ مجلس أمن منظمة الأمم المتحدة بالقرار ٨٢٧ المؤرخ في ٢٥/ ماي/ ١٩٩٣، النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في تراب يوغسلافيا السابقة منذ ١٩٩١[١].

و على الرغم من عدم تضمن هذا النظام الأساسي لقاعدة صريحة تتعلق باعتبار الاعتداءات على البيئة جرائم حرب، لكنه اعتبر بعض انتهاكات قانون الحرب بمثابة جريمة دولية و على سبيل المثال التدمير دون ضرورة عسكرية [٢].

و نرى أنه يمكن الاستناد على هذه الأحكام كذلك، لتجريم الاعتداء على البيئة زمن النزاعات المسلحة.

ي- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[٣]:

في يوليو/ تموز ١٩٩٨، اعتمد المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين الذي عقد في روما، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة و استنادا لهذا النظام الأساسي فان،

---

(١) عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٩٦.
أنظر كذلك: *Juan José Quntana: Les violations des droit international humanitaire et leur répression le tribunal pénal pour l'ex- Yougoslavie., R..I.C.R, n° 807, Mai- Juin, 1994, p 256-257.*
أنظر كذلك: : *Moniteur, de la cour pénal internationale, périodique de la coalition pour la cour pénale internationale, 14 éme, Mars 2000, p11.*

(٢) *Eric David, op. cit., p 579.*

(٣) راجع: في صلاحيات المحاكم الجنائية الدولية بصفة عامة:
- Robert Badinter: De Nuremberg a la coure pénal internationale, Revue française d'étude constitutionnelles et politiques, N° 92, centre national du crime, Paris, 2000. =

الاعتداء على البيئة يعد جريمة دولية (جريمة حرب)، فقد جاء في المادة ٨ الفقرة ٢ البند (ب) "٤" بأن: " يعني جريمة حرب:

" – تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن...، إحداث ضرر واسع النطاق و طويل الأجل و شديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة و المباشرة"(١).

و يعتبر هذا النظام الوثيقة الدولية الوحيدة التي جرمت بصفة صريحة الاعتداءات على البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة. و لكن ما يأسف له أن هذه المادة أدخلت من جديد فكرة الضرورة الحربية، لتقدير جريمة الاعتداء على البيئة، و نرى أن هذا النص ينقص من فعالية قواعد الحماية المنصوص عليها في البروتوكول الأول الذي وضع قاعدة حظر مطلقة (المادتين ٣/٣٥ و ٥٥ منه).

٣– محتوى تجريم الاعتداءات على البيئة الطبيعية:

أشرت توا، إلى أن النص الصريح الوحيد الذي اعتبر الاعتداءات على البيئة الطبيعية، بمثابة جريمة دولية هو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و الذي لم يدخل بعد حيز النفاذ، غير أن هذا لا يعني أنه لا توجد قواعد أخرى يمكن الاعتماد عليها لمحاكمة مقترفي جرائم الاعتداءات على البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة، ذلك لأن قانون النزاعات المسلحة كما سبق و أن رأينا اعتبر بعض الاعتداءات على الممتلكات و الأعيان جرائم حرب، و التي يمكن الاستناد عليها لتجريم انتهاكات قواعد حماية البيئة. و سنتعرض فيما يلي لأحكام هذه الاعتداءات في فقرات متوالية.

= - *Herve Ascensio et Rafaelle Maison: L'activité des tribunaux pénaux internationaux (1998), AFDI, 1998.*

- *Jaques Francillon: crimes de guerre , crimes contre l'humanité, Juris classeurs, 1993, 1993, Fasc. 410.*

(١) أنظر الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة بعنوان: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، *A/ conf. 183.9 17 july 1998.*

أ- التدمير الذي لا تبرره الضرورات العسكرية:

اعتبرت المادة ٦ من ميثاق نورمبروغ من جرائم الحرب " هدم المدن و القرى دون مبرر و التخريب الذي لا تبرره ضرورات الحرب"(١). و لقد تأكد هذا المعنى في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، التي نصت في المادة ١٤٧ منها على أنه: " تعد مخالفات جسيمة، تدمير و اغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية، و على نطاق كبير بطريقة غير مشروعة و تعسفية"(٢). و كذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، المادة ٣ (ب) منه، و كذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المادة ٨ فقرة ٢ البند (ب) "١٣"(٣).

ب- المساس بالأعيان الثقافية:

سبق أن أوضحنا أن المادة ٢٨ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، تلزم الأطراف باتخاذ تدابير لمعاقبة المخالفين للقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، كالقيام بهجمات ضد هذه الممتلكات، أو القيام بعمليات السرقة أو النهب، أو الإتلاف...الخ(٤).

و كذلك الشأن بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، و التي نصت في المادة ٣ (ب) على أنه تعد جرائم حرب: " اغتصاب و تدمير و الإضرار المتعمد بالمباني المعدة للعبادة، و للفنون و العلوم و الأعمال الخيرية، أو الآثار التاريخية"(٥).

---

(١) عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٢) *Eric David, op. cit., p607.*

(٣) نفس المرجع، ص ٦٠٨.

(٤) نفس المرجع، ص ٦١١.

(٥) نفس المرجع، ص ٦١١.

ج – الهجمات العشوائية:

اعتبرت المادة ٨٥ الفقرة ٣ من البروتوكول الأول من بين الانتهاكات الجسيمة، تعمد شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين و الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة بالأرواح أو إصابات بأشخاص مدنيين أو الإضرار بالأعيان المدنية.

و هذا ما أقرته، المادة ٢٠ فقرة ب -٢- من مشروع لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، الخاص بالمدونة المتعلقة بالجرائم المخلة بالسلم و أمن الإنسانية، لسنة ١٩٩٣(*Draft code of offences against the peace and security of mandkind*).

إضافة إلى هذا، فان المادة ٨ فقرة ٢ البند -ب- "٤" من النظام الأساسي، للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، اعتبرت من جرائم الحرب: " تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بالأعيان المدنية" [١].

د – الهجمات ضد المنشآت المحتوية على قوى خطرة:

اعتبرت المادة ٨٥ الفقرة ٣ من البروتوكول الأول من بين الانتهاكات الجسيمة، شن هجوم على الأشغال الهندسية و المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة – كالسدود و المفاعلات النووية – عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو إضرارا بالأعيان المدنية، كما جاء في الفقرة الثانية "أ" ثالثا من المادة ٥٧.

و في نفس السياق فان مشروع لجنة القانون الدولي، في المادة ٢٠ فقرة – ٢- "٣"، اعتبرت مثل هذه الهجمات جرائم حرب[٢].

---

(١) *Eric David, op. cit., p614.*

(٢) نفس المرجع، ص ٦١٤.

هـ – الهجمات ضد الأعيان المدنية:

لقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حكمين يعالجان هذا الموضوع، فالمادة ٨ فقرة – ب– "٢" اعتبرت أن " تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية" ، تعد جرائم حرب.

أما البند –ب– "٤" من نفس الفقرة، فقد اعتبر أن تعمد شن هجوم على الممتلكات المدنية يعد أيضا جرائم حرب(٢).

ز – الاستعمال الغادر لعلامات الحماية:

اعتبرت المادة ٨٥ الفقرة ٣ (و) من البروتوكول الأول، جريمة حرب " الاستعمال الغادر لعلامات الحماية التي تقرها الاتفاقيات أو البروتوكول". و تتمثل هذه العلامات في الإشارات المميزة للأعيان الثقافية، أو العلامات الخاصة بالمنشآت المحتوية على قوى خطرة. و مما يلاحظ انه ليس كل استعمال غير مشروع لهذه العلامات جريمة دولية، و لكن الاستعمال الغادر فقط هو المحرم (المادة ٣٧ من البروتوكول الأول).

و لقد اعتبرت المادة ٢٠ فقرة –ب– "٥" من مشروع لجنة القانون الدولي، و المادة ٨ فقرة ٢ البند ب "٧"، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بأن الاستعمال الغادر لهذه العلامات يعد جريمة حرب(٣).

و – استعمال أسلحة محرمة:

لم تتضمن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ و لا بروتوكولا جنيف لعام ١٩٧٧، تجريم الأسلحة المحرمة، و لذلك فان ما عرفته حرب الخليج الأولى بين العراق و إيران من استعمال أسلحة كيميائية، لا يعد جريمة حرب بالمفهوم الضيق (*srticto sensu*)(٤).

---

(١) *Eric David, op. cit., p617.*

(٢) نفس المرجع، ص ٦١٧.

(٣) نفس المرجع، ص ٦١٨.

(٤) نفس المرجع، ص ٦٢٠.

غير أن الأمر تغير في الوقت الحاضر خصوصا بعد اعتماد بعض الاتفاقيات الدولية التي تحظر أو تقيد استخدام أسلحة معينة، فنجد أن اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣، تلزم الدول الأطراف بتمديد تشريعاتها الجزائية، لتنفذ على الأنشطة المحظورة، و التي يضطلع بها شخص طبيعي حامل لجنسيتها في أي مكان طبقا للقانون الدولي(المادة ٧ فقرة -١ - "ج")(١).

و تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه التشريعات الجزائية، تنطبق فقط على الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين المتواجدين فقط على إقليم الدولة الطرف، كما تطبق على الأشخاص الطبيعيين الحاملين لجنسية الدولة الطرف، إذا ما اقترفت هذه الانتهاكات خارج إقليمها، و بالتالي فانه في حالة ارتكاب شخص أجنبي في دولة أجنبية لهذه الانتهاكات فلا يوجد أي التزام على الدولة الطرف بتجريم مثل هذه الأفعال(٢).

و ينبغي الإشارة هنا، فيما يتعلق بالأسلحة النووية، نجد أن ، الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتبرت و منذ الستينات بأن استعمال الأسلحة النووية يعد " جريمة ضد الإنسانية"، لكن هذا التكييف لم يحصل على إجماع كل الدول (الدول الاشتراكية و دول العالم الثالث في مواجهة الدول الغربية)(٣).

و الجدير بالذكر، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، قد أدخل ضمن اختصاصاته، استخدام الغازات السامة أو الأسلحة التي تسبب إصابات لا طائلة منها(٤). (المادة ٣ - أ-).

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فقد اعتبر في المادة ٨ الفقرة ٢ البند - ب- " ١٧" و "١٨" و "١٩" بأن استخدام الأسلحة التالية يعد جريمة حرب و هي: السم و الأسلحة السامة، الغازات الخانقة أو السامة و الرصاصات التي

---

(١) عمر سعد الله: مرجع سابق، ص ٣٢٢.

(٢) *Eric David, op. cit., p620.*

(٣) نفس المرجع، ص ٦٢٠.

(٤) نفس المرجع، ص ٦٢٠.

تمدد و تتسطح بسهولة في الجسم(١).

إضافة إلى هذا ، فهناك نوع آخر من الأسلحة التي حظرها النظام الأساسي لهذه المحكمة في المادة ٨ الفقرة ٢ البند – ب– " ٢٠"، يستوقف النظر، ذلك لأنه اعتبر جرائم حرب " استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تتسبب بطبيعتها أضرارا أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة"، و لقد اشترطت هذه المادة، أن تكون هذه الأسلحة أو القذائف أو المواد أو أساليب الحربية، موضع حظر شامل، و أن تندرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق و الأحكام ذات الصلة الواردة في المادة ١٢١ و ١٢٣. و هذا يعني، أن هذا الحظر لن يكون ساري المفعول إلا بعد ٧ سنوات من دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ و الذي يتطلب تصديق ٦٠ دولة، و هذا يعني أنه مازال هناك وقت طويل ليدخل هذا الحكم حيز دائرة العمل(٢).

و أخيرا، فان اتفاقية أوتوا لعام ١٩٩٧، بشأن حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد، ألزمت الدول الأطراف في المادة ٩ منها باتخاذ: " جميع التدابير الملاءمة القانونية و الإدارية و غيرها بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية لمنع و قمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية، يقوم به أشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها و سيطرتها"(٣).

و يمكن القول في الأخير، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتبر شن الهجومات على البيئة بمثابة جريمة حرب، لكن هذا النظام لم يدخل بعد حيز

---

(١) تجدر الإشارة هنا أنه أثناء المناقشات، اقترحت عدت دول عربية من بينها الجزائر أدراج الأسلحة النووية ضمن القائمة، غير أن هذا الاقتراح قد قوبل برفض شديد من قبل الدول الأخرى. أنظر *الوثيقة* المعنونة: *Moniteur droits de l'homme, service international des droit de l'homme, Genève, N° 44, 1998,p 10.*

(٢) *Eric David, op. cit., p 622*

(٣) نفس المرجع، ص ٦٢٢.

النفاذ، و بالتالي، و في انتظار هذا، فان النزاعات المسلحة لا تزال تحمل في طياتها الانتهاكات المتكررة لقواعد حماية البيئة.

و ختاما، لهذا العرض المخصص لتحديد أساليب الحرب المحظورة، يظهر بأن مشكلة حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة، لا تكمن فقط بشكل رئيس في تصميم الأسلحة و صناعتها و استخدامها كما يظن، بل أن المشكل يكمن كذلك في أنظمة و أساليب استخدام هذه الأسلحة في الحروب.

و بالتالي فلا يزال هناك عملا كبيرا ينتظر المجتمع الدولي، لضمان عدم تعرض البيئة الطبيعية لأخطار و سائل و أساليب الحروب.

الخاتمة

لقد تبين لنا، من خلال البحث أهمية البيئة بوصفها المسرح الطبيعي الذي تجري عليه وقائع النزاعات المسلحة. و قد قمنا بتعريف و تحديد معنى البيئة الطبيعية و تطرقنا للتطور التاريخي لقواعد حمايتها بوجه عام، و خلصنا إلى نتيجة أن مصطلح البيئة الطبيعية قد كان فقط وليد المؤتمر الدبلوماسي المعني بتطوير و تأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، و بالتالي فان الحماية المقررة للبيئة إبان النزاعات المسلحة، تشمل كل من البيئة الطبيعية و الإنسانية على حد سواء.

و بالإضافة إلى ذاك، رأينا أن مفهوم البيئة هو مفهوم حديث لذلك، فان هذا المصطلح لم يظهر في أي وثيقة خاصة بالقانون الدولي الإنساني إلا مع اعتماد الاتفاقية الدولية لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦، و البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧.

و لكن على الرغم من هذا، توجد بعض القواعد الأولى لقانون النزاعات المسلحة، تناولت مسألة حماية البيئة بشكل غير مباشر، و مثال ذلك المبدأ الأساسي الذي يقضي بأن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب و وسائل القتال ليس قيد لا تقيده قيود، و الذي أعلن عليه لأول ومرة في إعلان صان بطرسبورغ لعام ١٨٦٨، كذلك الشأن بالنسبة للمادة ٢٣ البند (ز) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، و المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، فهذه الصكوك تحمي البيئة بطريقة غير مباشرة و تضمن حد أدنى من الحماية لها.

و من ناحية أخرى تطرقنا إلى استعراض قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على مسألة حماية البيئة، و المبادئ الرئيسية في هذا المجال، حيث تناولنا مبدأ التناسب و مبدأ الضرورة العسكرية و مبدأ الإنسانية، إلى جانب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة و رأينا أن هذه المبادئ تعزز دون أدنى شك القواعد المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

إلى جانب هذا، تعرضنا إلى المبدأ الأساسي الذي بموجبه يحظر استخدام وسائل و أساليب القتال التي تلحق بالبيئة أضرارا بالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد.

و قد توقفنا بالتساؤل عن هذه الوسائل و الأساليب المحظورة، فقمنـــا بتحديــد أنواع الأسلحة التي يجب حظرها، و قدمنا تعريفات لـــها، فتناولنـــا الأســلحة التقليديــة، والأسلحة المحظورة بسبب آثارها لتغطية أي نقص قد ينجم عن إغفال ذكر أسلحة أخــوى و كذلك الأسلحة التي قد تنشأ في المستقبل، ثم قمنا بدراسة أسلحة الدمار الشامل، فتتبعنـــا المحاولات المتعاقبة لمحاولة تأمين قدر من الحماية للبيئة بوجه عام، و ذلك مـــن خـــلال تناول الاتفاقيات التي تقيد أو تحظر استعمال وسائل قتالية معينة، و رأينا أنها تساهم أيضا في حماية البيئة الطبيعة أثناء النزاعات المسلحة.

و حاولنا الإجابة عن تساؤل تردد في الفقه حول الطبيعـــة القانونيـــة لقواعــد حماية في وقت النزاع المسلح، و قد انتهينا إلى القول بأن هناك على الأقل قاعدة عرفيـــة آخذة في النشوء تفرض على الدول هذا الالتزام.

إلى جانب هذا، تطرقنا إلى المعيار الذي اعتمده نص المادتين ٣/٣٥ و ٥٥ من البروتوكول الأول و اتفاقية حظر تقنيات التغيير في البيئة، للضرر البيئي و رأينـــا أنـــه معيار متشدد حيث يتعين أن يكون الضرر واسع الانتشار و طويل الأمد و شديد الأثـــر، أما ما دون ذلك من أضرار تصيب البيئة فان الأعمال التي ترتبها في إطار نزاع مـــا لا تعتبر أعمالا محظورة، و هو الأمر الذي دفعنا إلى اقتراح معيار متغير نسبي و متطــور، يأخذ بعين الاعتبار المستجدات التي طرأت على المجتمع الدولـــي، بعـــد إبـــرام هـــاتين الاتفاقيتين.

أما فيما يتعلق بتحديد أساليب القتال المحظورة، فقد رأينا أن هناك العديد مـــن المبادئ و القواعد التي يمكن الاعتماد عليها في هذا الشأن، و التي تلزم أطراف الـــنزاع بتوجيه هجماتها العسكرية على الأهداف العسكرية فقط، بالإضافة إلى ذلك فإنها حرمـــت بصورة مطلقة الهجمات العشوائية و يقصد بها الهجمات التـــي تـــؤدي بطبيعتـــها إلـــى الإضرار بالأهداف العسكرية و البيئة في أن واحد، و من المبادئ الأساسية الأخرى مبـدأ تحريم الردع الثأري ضد البيئة مهما كانت المبررات. و كذلك مبدأ تحريم الغدر و التدمير الذي لا تبرره ضرورات عسكرية، بالإضافة إلى تحريم القصـــف الجـــوي و الـــهجمات

الموجهة للبيئة البحرية و التي تؤدي إلى إلحاق أضرارا جسيمة بها. و أكدت كذلك على ضرورة اتخاذ التدابير الوقائية و الاحتياطات بواسطة القوات المسلحة عند إدارة العمليات العسكرية، لتجنب إلحاق الأضرار و الدمار بالبيئة بقدر المستطاع.

و إضافة إلى هذا، درسنا بعض الأحكام المتضمنة في البروتوكول الأول لعام 1977، و التي تسهم بشكل غير مباشر في حماية البيئة وقت النزاع المسلح، و من بين هذه الأحكام المادة 54 المتعلقة " بحماية الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين" و المادة 55 المتعلقة " بحماية الأعيان الثقافية" و المادة 56 المتعلقة " بحماية الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة".

و عند تطرقنا لبعض انتهاكات قواعد حماية البيئة، رأينا أن الأطراف المتنازعة لم تراعى و لم تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني تجاه البيئة الطبيعية، فأضحت هذه الأخيرة هدفا مباشرا للعمليات العسكرية و الهجمات العشوائية و هجمات الردع الثأري بهدف تحقيق انتصارات عسكرية مهما كانت النتائج أو الآثار المترتبة على ذلك.

و قد رأينا أن، حالات المسئولية الدولية كما برزت في الاتفاقيات، الفقه، القضاء و الممارسة الدولية، متوافرة في مسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. كما أن الإضرار بالبيئة لم يصبح جريمة حرب إلا عند اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و على الرغم من هذا، وجدنا بأن بعض القواعد المتضمنة في الكثير من المواثيق الدولية تجرم الاعتداءات على البيئة بصفة غير مباشرة.

و هكذا خلصنا إلى أن الضمانات الدولية المقررة لحماية البيئة لم تستطيع توفير الحماية اللازمة لها للأسباب التالية:

1- تبني اتجاه مرن و واسع أثناء صياغة و إعداد القواعد المتعلقة بحماية البيئة و على وجه الخصوص عدم تحديد و توضيح ماهية وسائل و أساليب الحرب المحظورة مما فتح المجال لعدة تفاسير.

2- تقاعس الدول المتنازعة عن التصديق على البروتوكول الأول لعام 1977، و اتفاقية حظر تقنيات التغيير في البيئة لعام 1977، إلى جانب الاتفاقيات التي تقيد أو تحظر استخدام وسائل قتال معينة.

٣- إن فعالية أي نظام قانوني تعتمد على مستوى الجزاء الذي يمكـن توقيعـه على منتهكي هذا النظام، لذلك فان عدم دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليـة الدائمة في دائرة العمل، لن يسمح بإنزال العقاب على مرتكبي المخالفات الموجهة لقواعـد حماية البيئة.

و هكذا، فانه إزاء قدرة وسائل و أساليب القتال المتوفرة حاليا علـى التدمـير، فأنه يتعين بكل تأكيد اعتماد تدابير الكفيلة للحفاظ على البيئة الطبيعيـة، و البحـث عـن الوسائل التي تسمح بتدارك الأضرار التي تلحق بها و وضع حد لها و معاقبة مرتكبيـها لذلك فإننا نقترح:

١- أن تدعو المنظمة الدولية للصليب الأحمر إلى عقد مؤتمر دبلوماسي للنظـو في إبرام بروتوكول جديد يضاف إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ينظـم فعـلا سـلوك الأطراف المتحاربة بشأن الحفاظ على البيـئة الطبيعية و يتم فيه تقنين قواعد حماية البيئة و تحديثها، مع توضيح ما هي الأسلحة و أساليب الحرب التي تلحـق أضـرارا جسـيمة بالبيئة. و يمد قواعد الحماية الى حالات النزاع المسلح غير الدولي، و يحدد الأعمال التي تعتبر جسيمة و ينص على منعها و يحدد جزاءات لها و يضع آلية دولية للرقابة فعالـة و ذلك بتشكيل لجنة دولية لإثبات الحقائق، تتمثل صلاحياتها في تقصي كل حـدث يتعلـق بالمساس بالبيئة.

٢- أن تدرج مسألة حماية البيئة الطبيعية، بصفة صريحة و مباشـرة ضمـن المبادئ الأساسية و مضمون قواعد اتفاقيات نزع السلاح التي تحظر اسـتخدام وسـائل و أساليب قتال معينة.

٣- التنفيذ الفعال لقواعد الحماية و نشرها على نطاق واسع، إلى جانب اعتمـاد إجراءات التشريعية و العملية الضرورية في زمن السلم لكي يمكن تطبيقها في حالة خرق قواعد الحماية أثناء النزاعات المسلحة، كـالمجلات العسـكرية و التقنيـة (الأسـلحة) و الإدارية، و على سبيل المثال أن تقوم الدول بنشر هذه القواعد و تعميمها على أوسـع نطاق ممكن كل في بلدها و تدرجها في برامج التدريب العسكري و المدني.

و على العموم، يجدر بنا التأكيد على ضرورة احترام قواعد القــــانون الدولــــي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة، و المناداة بضرورة الاهتمام الدائم بتطوير و تحسين هــذه الحماية، و البحث عن الوسائل التي تسمح بتدارك الأضرار التي تلحق بالبيئة، لا سيما في ضوء النتائج التي تمخضت عن المنازعات المسلحة التي تحدث في الفترة الأخــيرة فــي مناطق مختلفة من العالم و التي أظهرت و بشكل واضح مدى، ما يمكنه أن تخلفه وسائل و أساليب الحرب من أثار مدمرة على البيئة، و لذلك لا يزال أمامنا طريق طويل يجــــب اجتيازه لدفع احترام قواعد حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة إلى الأمام.

و الله ولي التوفيق.

* قائمة المراجع *

أولا: باللغة العربية:

١. مراجع عامة:

١ - أحمد إسكندري، محمد ناصر بوغزالة: القانون الدولي العام، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 1997.

٢- إسماعيل إبراهيم أبو شريعة: نظرية الحرب في الشريعة، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨١.

٣- بوسلطان محمد، حكاي حسان: القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٦.

٤ - بن عامر تونسي: - المسئولية الدولية، العمل غير مشروع كأساس للمسئولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، ١٩٩٥.

٥- بن عامر تونسي: أساس المسئولية الدولية، في ضوء أحكام القانون الدولي العام، منشورات دحلب، الطبعة الأولى، الجزائر، ١٩٩٥.

٦ - حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1987.

٧ - حسين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٧.

٨ - حسين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٩.

٩- طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970 .

١٠ – عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

١١ – محمود سامي جنينة: وجيز القانون الدولي العام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، طبعة حرب، القاهرة، 1944.

١٢ – محمد حافظ غانم: محاضرات عن النظام القانوني للبحار، معهد الدراسات العربية العالية، مطبعة نهضة مصر.

١٣ – محمد بشير الشافعي: القانون الدولي العام في السلم و الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٧٩ .

١٤ – مصطفى كامل شحاتة: الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٨١.

١٥ – محمد بوسلطان : مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران، ١٩٩٩.

١٦– محسن عبد الحميد افكيرين: النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٢.مراجع متخصصة:

١– إبراهيم حداد، إبراهيم عثمان: التلوث الإشعاعي مصادره و أثره على البيئة، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، تونس، ١٩٩٢.

٢ – جان بيكتيه: القانون الدولي الإنساني، تطوره و مبادئه، بدون تحديد دار نشر، ١٩٨٤.

٣– جنيف سيمونز: التكيل بالعراق، العقوبات و القانون و العدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.

٤ – سالم بن حسين: القصة الكاملة لحرب الخليج، مطبعة العمارة، قابس، تونس، الطبعة. الأولى، ١٩٩١.

٥ – سليمان عبد الله العنيزي: العدوان العراقي على المؤسسات العلمية و التربية والثقافية بالكويت، مركز البحوث و الدراسات الكويتية، 1993.

٦ – صلاح الدين عامر: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مع إشارة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦.

٧ – عامر الزمالي: مدخل إلي القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ و الطبعة الثانية ١٩٩٧.

٨ – عمر سعد الله: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.

٩ – علي عبد الرحمن الضوي: المسئولية الدولية عن الأضرار الناشئة عن مخلفات الحرب العالمية الثانية في الإقليم الليبي، منشورات مركز جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، الطبعة الأولى، 1984.

١٠ – فوزي أوصديق: مبدأ التدخل و السيادة لماذا؟ و كيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر ١٩٩٩.

١١ – ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1993 .

١٢ – محمود شريف بسيوني: مدخل في القانون الدولي الإنساني و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، دون دار نشر، ١٩٩٩.

١٣ – كمال حماد: النزاع المسلح و القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ .

٣. مـقالات و دراسات و بحوث:

١ – إبراهيم زيد الكيلاني: حماية البيئة في الإسلام، مجلة " دراسات"، المجلد ١٩ أ، العدد ٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٢، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ١٩٩٣.

٢ – أبير موريس: اللجنة الدولية للصليب الأحمر و مشكل الأسلحة المفرطة الضرر أو العشوائية الأثر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ١٦، نوفمبر/ تشرين الثاني– ديسمبر/ كانون الأول، جنيف، ١٩٩٠.

٣ - إسحاق جاد، فيوليت قميصة: فلسطين البيئة تحت الاحتلال، مجلة البيئة و التنمية، المجلد الرابع، العدد 19، يوليو/ تموز- أغسطس/ آب ، بيروت، 1999

٤- إسحاق جاد، فيوليت قميصة: الحروب تسحق البيئة: مجلة البيئة و التنمية، المجلد الرابع، العدد 16 كانون الثاني/ شباط- يناير/ فبراير ، بيروت، 1999.

٥ - أحمد عبد الكريم سلامة: نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٨، ١٩٩٢.

٦ - أحمد الرشيدي: الحماية الدولية للبيئة، مجلة السياسة الدولية، ١٩٩٢.

٧ - أنطوان بوفيه: حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، م،د،ص،أ ، العدد ٢٢، نوفمبر/ تشرين الثاني- ديسمبر/ كانون الأول، جنيف، ١٩٩١.

٨ - أنطوان بوفيه: الأعمال و الدراسات الحديثة المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاعات المسلحة، م،د،ص،أ ، العدد 28 ، نوفمبر/ تشرين الثاني - ديسمبر/ كانون الأول، جنيف، 1992.

٩- أ. نهليك: عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، م،د،ص،أ ، يوليو/ أب، جنيف، ١٩٨٤.

١٠- ايريك دافيد: فتوى محكمة العدل الدولية بشان مشروعية استخدام الأسلحة النووية، م،د،ص،أ، العدد ٥٣، يناير/ كانون الثاني- فبراير/ يناير، ١٩٩٧.

١١- ايف ساندوز: فتوى محكمة العدل الدولية، بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، م،د،ص،أ، العدد ٥٣، يناير/ كانون الثاني- فبراير/ يناير، ١٩٩٧.

١٢ - باركس هايز: ـــ تأملات حول البروتوكول الخاص بالأسلحة المحرقة،م،د،ص،أ ، العدد ١٦، نوفمبر/ تشرين الثاني- ديسمبر/ كانون الأول، جنيف، ١٩٩٠.

١٣- بلا تنر دنيز: ـــ اتفاقية ١٩٨٠، بشأن الأسلحة التقليدية و تطبيق القواعد المتعلقة بأساليب القتال في النزاع المسلح غير الدولي، م،د،ص،أ ،العدد 16، نوفمبر/ تشرين الثاني- ديسمبر/ كانون الأول، جنيف، ١٩٩٠ .

١٤ – ل. ر. بينا: إدارة الحرب و معاملة ضحايا النزاعات المسلحة: القواعد المدونة العرفية التي كانت سارية في الهند القديمة، م،د،ص،أ ، العدد ٨، يوليو/ تموز– أغسطس/ أب، ١٩٨٩.

١٥ – تيموثي ل. ه ماك كورماك: " الدفع بعدم وجود قانون يحكم الأسلحة النووية" محكمة العدل الدولية تتجنب تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، م،د،ص،أ، العدد ٥٣، يناير/ كانون الثاني– فبراير/ يناير، ١٩٩٧.

١٦ – جوزيف غولدبلات: نظرة عامة حول اتفاقية الأسلحة البيولوجية، م،د،ص،أ، العدد ٥٥، مايو / أيار – يونيه/ حزيران، ١٩٩٧.

١٧ – جمعة هاشم صلاح: حماية البيئة من أثار النزاعات المسلحة، م،د،ص،أ ، العدد 32، يوليو/ تموز– أغسطس/ آب ، جنيف، ١٩٩٣.

١٨– جون ه. ماكنيل: فتوى محكمة العدل الدولية في قضية " الأسلحة النووية" تقويم أول، م،د،ص،أ، العدد ٥٣، يناير/ كانون الثاني– فبراير/ يناير، ١٩٩٧.

١٩ – دوتلي تيريزا ماريا: ـــ تنفيذ القانون الدولي الإنساني أنشطة العاملين المؤهلين في زمن السلم، م،د،ص،أ ، العدد ٢٩ ، يناير/ كانون الثاني– فبراير/ شباط، جنيف، ١٩٩٠.

٢٠ – روجرز أ.ب.ف: الألغام و الأشراك الخداعية و غيرها من الأجهزة، م،د،ص،أ ، العدد 16، نوفمبر/ تشرين الثاني– ديسمبر/ كانون الأول، جنيف، ١٩٩٠.

٢١ –ساندوز ايف: مشكلة حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة، م،د،ص،أ ، عدد، 16، نوفمبر/ تشرين الثاني– ديسمبر/ كانون الأول، جنيف، ١٩٩٠.

٢٢ – سوماروغا كورنيليو: احترام القانون الدولي الإنساني: استعراض أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفترة من ١٩٨٧ –١٩٩١، م،د،ص،أ ، العدد ٢٣ ، يناير/ كانون الثاني– فبراير/ شباط، جنيف، ١٩٩٢.

٢٣ – سعد الله عمر: نظرات حول القانون الإنساني الدولي و التصور الإسلامي له، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ،الاقتصادية و السياسية، الجزء 34 ـــ رقم ١، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٦.

٢٤ – شتا عبد الونيس أحمد: مسئولية العراق عن احتلاله لدولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٩، ١٩٩٣.

٢٥- عبد الهادي مخيمر عبد العزيز: العدوان العراقي على البيئة بدولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، 1991.

٢٦ - عامر صلاح الدين: حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٩، ١٩٩٣.

٢٧ - علي مانع: جرائم الاستعمار الفرنسي تجاه الجزائريين خلالا الاحتلال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، الجزء ٣٥- رقم٤- جامعة الجزائر، ١٩٩٧.

٢٨ - غاسر بيتر هانز:ـ لمحة عن إعلان سان بترسبورغ لسنة ١٨٦٨، العدد ٣٤ ، م،د،ص،أ، نوفمبر/ تشرين الثاني- ديسمبر/ كانون الأول، جنيف، ١٩٩٣.

٢٩ - غراهام س. بيرسون: حظر الأسلحة البيولوجية: الأنشطة و آفاق المستقبل، م،د،ص،أ، العدد ٥٥، مايو / أيار - يونيه/ حزيران، ١٩٩٧.

٣٠ - فنريك و.ج: اتفاقية الأسلحة التقليدية: معاهدة متواضعة لكن مفيدة ، م،د،ص،أ ، العدد 16، نوفمبر/ تشرين الثاني- ديسمبر/ كانون الأول، جنيف، ١٩٩٠.

٣١ - كالسهو فن فريتس: الاتفاقية الخاصة بالأسلحة التقليدية، المبادئ القانونية التي بنيت عليها الاتفاقية، م،د،ص،أ ، العدد، 16، نوفمبر/ تشرين الثاني- ديسمبر/ كانون الأول، جنيف، ١٩٩٠.

٣٢- لويجي كوندوريللي: محكمة العدل الدولية ترزح تحت حمل الأسلحة النووية: أليس القانون من اختصاص المحكمة، م،د،ص،أ، العدد ٥٣، يناير/ كانون الثاني- فبراير/ يناير، ١٩٩٧.

٣٣- لويز دوسوالد- بيك: القانون الدولي الإنساني و فتوى محكمة العدل الدولية بشان مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، م،د،ص،أ، العدد ٥٣، يناير/ كانون الثاني- فبراير/ يناير، ١٩٩٧.

٣٤ - الأنوار علي أحمد: حماية ضحايا الحرب بين الشريعة و القانون الدولي الإنساني م،د،ص،أ ، عدد 29 ، يناير/ كانون الثاني- فبراير/ شباط، جنيف، ١٩٩٠.

٣٥- السيد رشاد علي: حماية البيئة في النزاعات الدولية المسلحة، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد الثاني و الستون (٦٢)،١٩٩٢ .

٣٦ - الحسيني زهير: ــ القانون الدولي الإنساني تطوره و فعاليته، م،د،ص،أ ، العدد، 26، يوليو/ تموز- أغسطس/ آب ، جنيف، ١٩٩٢.

٣٧ - الحسيني زهير: القانون الدولي الإنساني، م،د،ص،أ ،العدد ٢٧ ، سبتمبر/ أيلول-أكتوبر/ تشرين الأول، جنيف، ١٩٩٢.

٣٨ - العوضي بدرية عبد الله: الحماية الدولية للأعيان المدنية و حرب الخليج، مجلة الحقوق، السنة الثامنة، العدد الرابع، ديسمبر/ ربيع الأول، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٩٤.

٣٩ - محمد أبو زهرة: نظرية الحرب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد عام ١٩٥٨.

٤٠ - م. بودهان: حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، مقال منشور في، مجلة حقوق الإنسان، المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 6 ــ 1994.

٤١ - ما نفريد مور: فتوى محكمة العدل الدولية بشان مشروعية استخدام الأسلحة النووية: عض لأفكار المطروحة حول نقاط قوة وضعف الفتوى، م،د،ص،أ، العدد ٥٣ يناير/ كانون الثاني- فبراير/ يناير، ١٩٩٧.

٣- الرسائل الجامعية:

١- اسكندري أحمد: أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ظل القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، الجزائر، 1995.

٢- خياري عبد الرحيم: حماية الأعيان الثقافية في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 1996 .

٤- مراجع مترجمة من اللغات الأجنبية:

١-لستر براون و مجموعة من المؤلفين: ــ تقييم عن وضع العالم 1991 ، تقرير معهد مراقبة البيئة العالمية ، ترجمة، أنور عبد الواحد، أنجي زين العابدين، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة، 1992.

٢- بيار سالنجر، أيريك لوران: المفكرة المخفية لحرب الخليج، شركة المطبوعات للتوزيع و النشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1991.

٣ - دوغلاس لوميس: انطباعات عن زيارتي للعراق، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1992.

٦- نصوص، وثائق، تقارير رسمية:

١- اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أوت 1949 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥ .

٢- اللحقان البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس 1949، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية ١٩٨٢ .

٣- إعلان سان بترسبورغ ١٨٦٨ بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب، م،د،ص،أ، العدد ٣٤ ، نوفمبر - ديسمبر، جنيف، ١٩٩٣.

٤- اتفاقية لاهاي الثانية المعتمدة في ١٨ أكتوبر ١٩٠٧ و المسماة اتفاقية قوانين و أعراف الحرب البرية و اللائحة المرفقة بها ، محمود سامي جنينة، وجيز القانون الدولي العام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، طبعة حرب، القاهرة، 1944.

٥- اتفاقية حظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد، و تدمير تلك الألغام، أوتوا، 1997.

٦- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف، ١٠/ أكتوبر/ ١٩٨٠.

٧ - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة المتبنى في ١٧/ جويلية / ١٩٩٨.

٨ - وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية، مجلة السياسة الدولية، 1992 .

٩- الكويت تقرير الأمين العام عن مدى و طبيعة الأضرار التي لحقت بالهياكل الأساسية للكويت أثناء الاحتلال العراقي، الأمم المتحدة ، 1991.

١٠- استخدام الأسلحة الكيميائية الفرنسية أثناء الثورة (النابالم و الغازات السامة نموذجا): مصلحة البحوث و التوثيق بالمركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر، ماي، الجزائر، ١٩٩٨.

١١- الوثيقة الصادرة عن وكالة الأنباء الكويتية، بمناسبة انعقاد مؤتمر " قمة الأرض" في ريو ديجانيرو بالبرازيل - يونيو ١٩٩٢، بعنوان: الاعتداء على البيئة بدولة الكويت، مطابع القبس التجارية، الكويت.

١٢- الوثيقة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان: أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب 1993، م،د،ص،أ ، العدد ٢٩، كانون الثاني / يناير- فبراير / شباط ، جنيف، 1996 .

٧- الدوريات:

- المجلة الدولية للصليب الأحمر تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أعداد مختلفة.

- المجلة المصرية للقانون الدولي تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، أعداد مختلفة.

- السياسة الدولية، التي تصدر عن مؤسسة الأهرام المصرية، أعداد مختلفة.

٨- القواميس و الموسوعات:

- قاموس المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، إعداد ابتسام القرام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1992.

- المنجد الأبجدي: دار المشرق، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، ١٩٨٦.

٩. المجلات و الجرائد:

١. المجلات:

- مجلة حقوق الإنسان: المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 6 ــ 1994.

٢ ـ الجرائد:

- أحمد قريش: ضحايا ألغام خط موريس بتلمسان، مقال منشور في جريدة الخبر: العدد 35، السنة 9، بتاريخ الأربعاء 18/ أوت/ 1999.

- جريدة الشرق الأوسط، العدد 7585، بتاريخ 1999/9/4. حوار صحفي أجري مع وزير البيئة الفلسطيني.

- " 12 قنبلة نووية بالصحراء الجزائرية" ، مقال منشور في جريدة الخبر، العدد 3091، بتاريخ 2001/02/11، مقال بعنوان

١٠- مواقع الأنترنيت:

«Conséquences de la guerre en Yougoslavie pour l'environnement de -l'Europe -du sud- est. »
مقال منشور في موقع الأنترنيت:
http://www.stars.coe.fr/doc01/fdoc8925.htm
08/07/2001 . بتاريخ:

- *Mark power, la protection de l'environnement en droit international humanitaire, les cas du Kosovo.*
مقال منشور في موقع الأنترنيت: *http:// www. cda- cdai. ca/ symposia/ 2000/ markpower.htm. p.1*

- *Nick Wadhams: catastrophe écologique en Tchétchenie,*
مقال منشور في موقع الأنترنيت:
http:// www.fr.news.yahoo.com/000228/2/98mn.html/
بتاريخ 2000/02/28

- *Hervé Kempf : Retour sur la guerre du Kosovo, une catastrophe écologique évitée, Journal, Le Monde, du 13 septembre, p11.*
مقال منشور في : – القرص المضغوط (*CEDROM*) *SA Le Monde - cedrom- SNI . inc. 1999.*

- *Le programme des Nations unies pour l'environnement formule des recommandations relatives a l'Uranium appauvri au Kosovo.*
مقال منشور في موقع الأنترنيت:
http:// www.balkans.unep.ch/press/press010313f.html
بتاريخ 2001/08/18، ص 1.

10- المراجع الأجنبية:

1- OUVRAGES GENERAUX:

1- Combacau J. , Serge S. : Droit international public, Montchrestien, Paris, 4éme édition, 1999.

2- Dupuy P.M. : Droit international public, Dalloz, Paris, 2éme édition, -1994.

1- OUVRAGES SPECIALISES:

1- Brahimi youcef : Le conflit IRAN-IRAK, le droit humanitaire a l'épreuve des guerres modernes édition les Andalousses, Alger, 1993.

2- Eric David: Principes de droits des conflits armés, Deuxième éditions, Bruylant, Bruxelles, 1999.

3- Furet M-f., Martinez J.-c., Dorandeu.H. : La guerre et le droit, Paris, Pedone, 1979.

4- Pictet J. : commentaire des convention de Genève de 12 Août 1949, CICR, 1952-1959.

5- Pictet J. : développement et principes du droit internationale humanitaire, Pedone, Paris, 1983.

6- Rousseau Ch. : Le droit des conflits armés, Pédone, Paris, 1983.

7- Sandoz .Y, Swinarski C, Zimmermann B. : commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 Août 1949, CICR.-Nijhoff, Genève, 1986.

8- Skortzky N. : Guerres crimes écologiques, édition song de la terre, Paris, 1991.

2/ ARTICLES:

1- Abi-Saab R. : « Principes généraux » du droit humanitaire selon la cour internationale de justice, R.I.C.R., n°766, Juillet- Août, 1987.

2- Ascensio, H., et Maison , R., : L'activité des tribunaux pénaux internationaux (1998), AFDI, 1998.

3- Aberkane A. : La règle Jus cogens son Rôle dans le droit international, revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politique , volume VII n°1, imprimerie officielle, Alger, 1970.

4- Abi- Saab Rosemary: Les « principes généraux » du droit international humanitaire selon la cour international de justice, R.I.C.R , N° 766, Juillet - Août 1987.

5- Antoine Ph. : Droit international humanitaire et la protection de l'environnement en cas de conflit armés, R.I.C.R., N°798, Novembre Décembre, 1992.

6- Aubert M. : Le C.I.C.R. et le problème des armes causant des maux superflus ou frappant sans discrimination, R.I.C.R, N°786, Novembre.- Décembre, 1990.

7- Badinter R. : De Nuremberg a la cour pénale internationale, revue française d'étude constitutionnel et politique N° 92, Paris, 2000.

8- Bettati M. : Examen de la convention sur l'interdiction des armes classiques produisant des effets traumatiques excessifs, A.F.D.I, 1995.

9- Bettati M. : L'interdiction ou la limitation d'emploi des mines, A.F.D.I, 1995.

10- Bouvier A. : La protection de l'environnement naturel en cas de conflit armé, R.I.C.R, N°792, Novembre.-Décembre, 1991.

11- Bretton Ph. : La convention du 10 avril 1981 sur l'interdiction ou la limitation de certaines armes classiques qui peuvent être considérées comme produisant des effets traumatiques excessifs ou frappant sans discrimination, A.F.D.I, 1981.

12- Bretton Ph. : Le problème des « méthodes et moyens de guerre ou de combat » dans les protocoles additionnels aux conventions de Genève du 12 Août 1949, R.G.D.I.P, N°1, 1978

13- Eric D. : Les armes nouvelles a la lumière de jus in bello, R.B.D.I, N°1, 1993.

14- Jaques Francillon: crimes de guerre, crimes contre l'humanité, Juris classeurs, 1993, Fasc. 410.

15- Fisher G. : Le bombardement par Israël d'un réacteur nucléaire Irakien, A.F.D.I, 1981.

16- Fisher G. : La convention sur l'interdiction d'utiliser des techniques de modification de l'environnement a des fins hostiles, A.F.D.I, 1978.

17- Gasser H.P. : For Better protection of the natural environment in Armed conflict, a proposal for action, A.J.I.L., 1996.

18- Goldblat J. : La convention sur les armes biologique: vue générale, R.I.C.R, N°825, Mai-Juin, 1992.

19- Herby P. : La convention sur les armes chimiques entre en vigueur, R.I.C.R, N°824, Mars-Avril, 1997.

20- Kalshoven .F.: Les principes juridiques qui sous-tendent la convention sur les armes classiques, R.I.C.R , 1990.

21- Maslen S. et Herby P. : interdiction internationale des mines antipersonnel Genèse et négociation du « traité d'Ottawa », R.I.C.R, N°832, Novembre- Décembre, 1998.

22- Marauhn Thilo: environmental damage in times of armed conflict not « really » a matter of criminal responsability?, R.I.C.R, N° 840, December 2000.

23- Merowitz H. : Le droit de la guerre et le conflit Vietnamien, A.F.D.I., 1969.

24- Merowitz H. : La guerre du golfe et le droit des conflits armés, R.G.D.I.P, N°3, 1993.

25- Meyrowitz H. : le principes des maux superflus de la déclaration de saint. petrsbourg de 1868 au protocole additionnel 1 de 1977, RICR, 1994.

26- Nahlik E: La protection de internationale des biens culturels en cas de conflit armés, R..C.A.D.I, la Haye, Vol 120 , 1967.

27- Nahlik E.S. : Droit dit « de Genève » et droit dit « de la Haye » unicité ou dualité, A.F.D.I., 1978.

28- P.W. : OTAN / Yougoslavie:- frappes de l'Otan et le droit des conflits armés, R.G.D.I.P, 1999.

29- Parlow A. : Vers une interdiction mondiale du mines terrestres, R.I.C.R, N° 814, Juillet- Août, 1995.

30- Juan José Quntana: Les violations des droit international humanitaire et leur répression le tribunal pénal pour l'ex-yougouslavie.,R..I.C.R, n° 807, Mai- Juin, 1994.

31- Roberge M.C. : La nouvelle cour pénale internationale, évaluation préliminaire, R.I.C.R, N°832, Novembre Décembre, 1998.

32- Ronziti N. : Le désarmement chimique et le protocole de 1925, A.F.D.I., 1989.

33- Winfried Lang et Walter Gehr: La convention sur les armes chimiques et le droit international, AFDI, 1992.

3)- DOCUMENTS:

1- DOCUMENTS EMANANT DU C.I.C.R:

1- Les conventions de Genève du 12 Août 1949, C.I.C.R, 4éme éditions, 1981.

2- Convention pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé, signé a la Haye le 14 Mai 1954, acte final de la conférence intergouvernementale sur la protection des biens culturels en cas de conflit armé, la Haye, UNESCO.

3- Droit internationale régissant la conduite des hostilités, collection des convention de la Haye et de certains autre traités, Genève, CICR, 1990.

4- Les armes terrestres en Bosnie-Herzégovine, C.I.C.R et H.C.R, Genève, 1997.

5- Assistance aux victimes des mines antipersonnel, , C.I.C.R, Genève, 1997.

6- Le système de renseignement sur les mines (SRM) et les facteurs qui déterminent le degré de gravité de la pollution due aux mines, C.I.C.R, Genève, 1997.

7- Règles essentielles des conventions de Genève et de leurs protocoles additionnels, C.I.C.R, Genève, 1990.

8- Rapport du C.I.C.R pour la conférence d'examen de la convention de 1980 des nations unies sur l'interdiction ou la limitation de l'emploi de certaines armes classiques qui peuvent être considérées comme produisant des effets traumatiques excessifs ou frappant sans discrimination, R.I.C.R, N°806, Mars-Avril, 1994.

9- Actes de la conférence diplomatique sur la réaffirmation et le développement du droit international humanitaire applicable dans les conflits armés, Genève, 1974-1977, département politique fédéral Berne 1978, CODH/I/SR56.

10- Compte rendu analytique des séance plénières de conférence diplomatique, CDH/I/SR 1 a 79.

2- DOCUMENTS EMANANT DE L'O.N.U:

1- Convention sur l'interdiction de la mise au point, de la fabrication et du stockage des armes bactériologiques (biologiques) ou a toxines et sur leur destruction ouvert a la signature a Londres , Moscou et Washington le 10 avril 1972, recueil des traites des nations unies, vol.1015, 1976, pp 174-179.

2- Convention sur l'interdiction d'utilisé des techniques de modifications de l'environnement a des fins militaires ou toutes fins hostiles, 10/décembre/1976.

3- Convention sur l'interdiction de la mise au point, de la fabrication, du stockage et de l'emploi des armes chimiques et sur leur destruction, Paris le 13 janvier 1993, Doc.cd/cw/wp.400/rev.1.

4- Protocole relatif au armes a laser aveuglantes (protocole 4), 13 octobre 1994, O.N.U. ccw/conf.1/7.

5- Protocole sur l'interdiction ou la limitation de l'emploi des mines, pièges et autre dispositifs tel qu'il a été modifié le 3 mai 1996 protocole 2, tel qu'il a été modifié le 3 mai 1996), O.N.U. ccw/conf.1/16.

6- Statut de Rome de la cour pénal internationale A/CONF.183/9, 17 Juillet 1998, nations unies.

7- Résolutions du conseil de sécurité des nations unies concernant la situation entre l'Irak et le Koweït, département de l'information des nations unies DPI/1104/rev.3-41118-Décembre, 1991.

8- Règles en vigueur du droit international relatives a l'interdiction ou la restriction de l'emplois de certaines armes, étude établie par le secrétaire général des nations unies Doc. NU. A/ 9215. vol.1.7.nov. 1979

4- DOCUMENTS DIVERS:

1- Commentaire sur le statut de la coure pénale internationale adopté a Rome le 17/07/1998, coalition française pour la coure pénale internationale.

2- Recueil Francophone des traités et textes internationaux en droit de l'environnement, Brylant, Bruxelles, 1998.

3- Amnistie, le magazine pour les droit humains n°13, Juillet, Amnesty international, section Suisse, 1999.

4- Libertés, guerre et paix, le mensuel d'Amnesty international, n°356, Septembre, Belgique, 1999.

5- La cour international de justice, C.I.J, la Haye, 4éme édition, 1996.

6- International justice bulletin 2000.

7- Le Monde diplomatique , n° 563, 48 année, février, 2001.

8- Recommandation concernant la sauvegarde de la beauté et du caractère des paysage et des sites, conventions et recommandations de l'UNESCO.

9- World Health organisation, Health aspecys of the use of chemical and biological weapons, Geneva, 1970.

10- Moniteur, de la cour pénal internationale, périodique de la coalition pour la cour pénale internationale, 14 éme, Mars 2000 .

11- Moniteur droits de l'homme, service international des droit de l'homme, Genève, N° 44, 1998.

12- Le Robert, Paris, 1978.

13- La Rousse, Dictionnaire de français, Paris, 1997.

5- JURISPRUDENCE:

1- C.I.J, 27 Juin 1986, affaire des activités militaire et paramilitaire au Nicaragua et contre celui-ci, REc. 1986.

2- Affaire Barchalona traction, 5 février 1970, C.I.J, Rec, 1970.

فهرس المحتويات